مفاتيح الشرائع

للعارف المحدث الفقيه المولى
محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مفاتيح الشرائع المجلد۲

اشارة

سرشناسه : فيض كاشانى، محمدبن شاه مرتضى، ق۱۰۹۱ - ۱۰۰۶
عنوان و نام پديدآور : مفاتيح الشرايع فى فقه الاماميه/ تاليف محسن الفيض الكاشانى؛ تحقيق عمادالدين الموسوى البحرانى
مشخصات نشر : كتابخانه آية الله مرعشى نجفى- ره
وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى
يادداشت : عربى.
يادداشت : كتابنامه
شماره كتابشناسى ملى : ۵۱۳۴۶

[تتمة فن العبادات و السياسات]

كتاب مفاتيح النذور و العهود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ» «۱» و قال جل و عز «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» «۲» و قال جل جلاله «رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ» «۳» و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ» «۴» و قال تعالى «وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثٰاقِهِ» «۵» الآية و قال جل اسمه «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ» «۶».

و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، و من نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه» الى غير ذلك من الايات و الاخبار.

و بالجملة فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.

و صيغة النذر «للّه على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۷۰.

(۲) سورة الحج: ۲۹.

(۳) سورة الأحزاب: ۲۳.

(۴) سورة البقرة: ۴۰.

(۵) سورة البقرة: ۲۷.

(۶) سورة المائدة: ۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶

و صيغة العهد «عاهدت اللّه أن أفعل كذا»، أو «على عهد اللّه» و صيغة اليمين «و اللّه لأفعلن كذا»، أو ما فى معناه.

و النذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتى، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعاصى و المكروهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين فى جميع الأحكام، فلا يفتقر الى باب على حدة.

و لنذكر أصناف الطاعات و المعاصى أولا، ليتبين متعلق النذر و اليمين، و ليكون كل منهما مضبوطا فى باب تسهيلا للطلاب، و للاحتياج الى معرفتهما فى كتاب الحسبة الذى يلى هذا الكتاب، و اللّه الموفق.

الباب الأول فى أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان

قال اللّه عز و جل «مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» «۱».

الباب الثانى فى أصناف المعاصى و المكروهات و ضبطها

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۱».

---

[۱] الشره: غلبة الحرص.

---

(۱) سورة الحشر: ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷

الباب الثالث فى النذر

قال اللّه عز و جل «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» «۲».

الباب الرابع فى اليمين

قال اللّه عز و جل «وَ احْفَظُوا أَيْمٰانَكُمْ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۶.

(۲) سورة المائدة: ۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸

كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» «۱».
و قال عز و علا «مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ أُمَّةٌ قٰائِمَةٌ يَتْلُونَ آيٰاتِ اللّٰهِ» الى قوله تعالى «وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسٰارِعُونَ فِى الْخَيْرٰاتِ وَ أُولٰئِكَ مِنَ الصّٰالِحِينَ» «۲».
و قال سبحانه «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّٰاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» «۳».
و قال جل جلاله «وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ» «۴».
و قال جل اسمه «لٰا يَسْتَوِى الْقٰاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَ الْمُجٰاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» إلى قوله

(۱) سورة آل عمران: ۱۰۴.

(۲) سورة آل عمران: ۱۱۴.

(۳) سورة آل عمران: ۱۱۰.

(۴) سورة المائدة: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۴۸

«وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» «۱».

و قال جل ذكره «التّائِبُونَ الْعابِدُونَ» الى قوله «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ» الآية «۲».

و الايات فى هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء «۳».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: اقامة حد خير من مطر أربعين صباحا «۴».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: لغدوة فى سبيل اللّه أو روحة، خير من الدنيا و ما فيها «۵».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه بر «۶».

و عن الباقر عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر «۷».

(۱) سورة النساء: ۹۵.

(۲) سورة التوبة: ۱۱۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۰۸.

(۵) وسائل الشيعة ۲- ۲۴۴.

(۶) وسائل الشيعة ۱۱- ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۴۹

و قال: و أوحى اللّه عز و جل الى شعيب النبى عليه السلام: انى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى اللّه تعالى اليه داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا بغضبى «۱».

و عنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «۲».

و عن الصادق عليه السلام: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع [۱].

و عنه عليه السلام: ان اللّه عز و جل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له قيل: و ما المؤمن الذى لا دين له يا ابن رسول اللّه؟ قال: الذى لا ينهى عن المنكر «۳» و قال لأصحابه: انه قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لى ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه «۴».

و عن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم «۵».

الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة.

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۵. متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه و يزعجه و غير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱- ۴۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۱- ۴۱۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۱- ۳۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۰

و بالجملة فوجوب الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعاون على البر و التقوى، و الإفتاء و الحكم بين الناس بالحق، و اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية من ضروريات الدين، و هى القطب الأعظم فى الدين و المهم الذى انبعث اللّه له النبيين، و لو تركت لعطلت النبوة، و اضمحلت الديانة، و عمت الفترة، و فشت الضلالة، و شاعت الجهالة، و خرب البلاد، و هلك العباد، نعوذ باللّه من ذلك.

الا أن الجهاد الذى هو للدعاء إلى الإسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص «۱»، فيسقط فى زمان غيبته، و لذا لم نتعرض لذكر أحكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه.

و ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، و يخشى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به، و كذا كل من خشى على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة، و يسمى بالدفاع.

و كذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنهما غير مشروطين باذنه عليه السلام، و نسبه القول باشتراطهما به إلينا فرية علينا من المخالفين.

و كذا اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المأمونين إقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقا للشيخين و العلامة و جماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام فى أمثالها، كالقضاء و الإفتاء و غيرهما، و لإطلاق أدلة وجوبها، و عدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام.

و لنبين الان ذلك جميعا سوى أحكام القضاء، فإنها تأتى فى فن المعاملات إنشاء اللّه تعالى.

---

(۱) بخصوصه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۱

الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجناية

القول فى الإفتاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَیِّنٰاتِ وَ الْهُدیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَیَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِی الْکِتٰابِ أُولٰئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ» «۱».

۴۹۱- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتی]

الإفتاء عظیم الخطر، کثیر الأجر، کبیر الفضل، جلیل الموقع، لان المفتی وارث الأنبیاء علیهم السلام، قال اللّه عز و جل «وَ لٰا تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هٰذٰا حَلٰالٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللّٰهِ الْکَذِبَ» «۲».

و قال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرٰاماً وَ حَلٰالًا قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّٰهِ تَفْتَرُونَ» «۳».

و قال «وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ» «۴» الی غیر ذلک.

و فی الحدیث: لا یحل الفتیا لمن لا یستفتی من اللّه بصفاء سره و إخلاص عمله و علانیته، و برهان من ربه فی کل حال [۱].

و فیه: أجرأکم علی الفتیا أجرکم علی اللّه. و فی آخر لا تحل الفتیا فی الحلال

---

[۱] مستدرک الوسائل ۳- ۱۷۳ ما یشبه ذلک و کذلک الحدیثان الآخران.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۵۹.

(۲) سورة النحل: ۱۱۶.

(۳) سورة یونس: ۵۹.

(۴) سورة البقرة: ۱۶۹.

و الحرام بین الخلق الا لمن کان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحیته بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و یشترط فی المفتی أن یکون اثنی عشریا عدلا فقیها، و الفقیه من أخذ علمه من النبی صلّی اللّه علیه و آله، أو وصی النبی (ص) اما بالمشافهة من غیر اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المرویة عنهما بالاستنباط و الرویة، مع القدرة علی ذلک بعد حصول شرائطه المقررة، التی أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسیة، و الأخیر یسمی فی عرف المتأخرین بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأیه من دون کتاب أو سنة فلیس بفقیه و کذا من أخذ من قول من هذا شأنه.

ثم ان أکثر المجتهدین الآخذین بآرائهم علی عدم جواز تقلید المیت، بل کاد یکون إجماعا منهم، حقا کان هذا الرأی أو باطلا، فان کانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحکم.

و أیضا قد ورد عنهم علیهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم فی حدیث التعارض بین الخبرین بعد مراتب الترجیح: بأیهما أخذت من باب التسلیم وسعک «۱».

و هذا اذن منهم لنا فی الأخذ بأخبارهم، و التخییر بین مختلفاتها، و لا اذن منهم بالأخذ بالرأی المجرد عن نسبته الی المعصوم علیهم السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرد فتاوی هذا الکتاب عن دلائلها، لیعم نفعها من بعدی و لیسهل طریق التفقه علی أکثر المحصلین. و للّه الحمد و المنة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۸۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۵۳

۴۹۲- مفتاح [الإفتاء و تحصیل مرتبته فرض کفائی]

الإفتاء فرض کفائی، و کذا تحصیل مرتبته، کما دلت علیه آیة النفر و غیرها فإذا سئل من هو أهله عما یحتاج الیه و لیس هناک غیره، تعین علیه الجواب ان علمه، و الا یجب علیه استفراغ الوسع فی تحصیله بالدلیل التفصیلی.

و لا یجوز له تقلید غیره فی إفتاء غیره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان کان ثمة غیره فالجواب فی حقهما فرض کفایة، و إذا لم یکن فی الناحیة مفت وجب السعی علی کل من له أهلیة ذلک فی تحصیله کفایة، فإن أخلوا جمیعا بالسعی اشترکوا جمیعا فی الإثم و الفسق.

و لا یسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلی المرتبة لجواز أن لا یصل إلیها المشتغل لموت أو غیره. و فی الاکتفاء فی سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان.

۴۹۳- مفتاح [ما ینبغی مراعاته للمفتی]

ینبغی أن لا یفتی فی حال تغیر خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما یمنعه من کمال التأمل، کغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب و نعاس و ملالة و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخبثین، و نحو ذلک.

و أن یتأمل فی السؤال تأملا شافیا وافیا، و أن یرفق بالمستفتی، و یصبر علی تفهم سؤاله و تفهیم جوابه إذا کان بعید الفهم، و أن یبین الجواب بیانا واضحا.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۵۴

و لیحذر أن یمیل فی فتواه، أو یخصه بحیل شرعیة، أو یأتی فی جوابه بما هو له و یترک ما هو علیه، أو یعلمه ما یدفع به حجة صاحبه، کیلا یتوصل بذلک إلی إبطال حق، أو یطلق فی جواب التفصیل، أو نحو ذلک.

۴۹۴- مفتاح [لزوم البحث عن المفتی العالم]

یلزم المستفتی أن لا یستفتی الا من عرف أو غلب علی ظنه علمه، بما یصیر به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما یحصل به أحد الأمرین، و إذا اجتمع اثنان أو أکثر ممن یجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع الی أعدلهما و أفقههما فی الحدیث، و أورعهما، کما ورد النص به فی الحکم، و ان لم یجد مفتیا فی البلد وجب علیه الرحلة الیه مع وجوب الحکم علیه.

القول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» «۱» الآية.

۴۹۵– مفتاح [ما يشترط فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، و النهى عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص و الإجماع.

و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا و منكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان فى المتشابه. و أن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر

---

(۱) سورة آل عمران: ۱۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۵

لم يجب لعدم الفائدة. و أن يكون المأمور و المنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث. و أن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر و لا ضرار فى الدين، و يأتى النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء اللّه.

و لا يشترط ايتمار الأمر بما يأمر به، و انتهاء الناهى عما ينهى عنه، لإطلاق الأدلة، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه و إنكاره، و لا يسقط بترك أحدهما وجوب الأخر، و أما الإنكار فى قوله عز و جل «أَ تَأْمُرُونَ النّٰاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «۱» و قوله «لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» «۲» فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به و يقوله لا على الأمر و القول، و كذلك ما فى حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا؟

و لو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام، فينسد باب الحسبة بالكلية.

و لا يجوز التجسس كوضع الاذن و الأنف لاحساس الصوت و الريح، و طلب إراءة ما تحت الثوب، للنص الفرقانى.

۴۹۶– مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر كفائى و عينى]

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفردا تعين عليه، و ان كان ثمة غيره و شرع فى الأمر أو النهى، فان ظن الأخر أن لمشاركته أثرا فى تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار وجب عليه أيضا و الا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

---

(۱) سورة البقرة: ۴۴.

(۲) سورة الصف: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۶

و ارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعى من الأخر عبثا، و هذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائى.

و أما من قال انه عينى فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر.

سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال:

لا. فقيل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، و الدليل على

ذلـك من كتاب اللّه عز و جل قوله تعالى «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهـذا خاص غير عام كما قال اللّه عز و جل «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سـئل عليه السـلام عن الحديث النبوى «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه «۱».

أشار عليه السـلام الى أن لوجوبهما شـرائط و لا يجبان على فاقـدها، و قد تضـمن الحديث من شـرائطها ثلاثة، و أهمل الإصـرار و لعله لظهوره.

و فى حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا «۲».

۴۹۷– مفتاح [مراتب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب و هو أن يبغضه على ارتكاب المعصية، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۰۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱– ۴۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۷

البغض فى اللّه المأمور به فى السـنة المطهرة، و هو مشـروط بعلم الناهى و إصرار المنهى خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتـدع اكتفى به، و الا ـ أعرض عنه و هجره، و الا ـ أنكره باللسـان بالوعـظ، و فى الزجر مرتبـا الأيسـر فالأيسـر، و لو لـم ينزجر الا ـ بـاليد كالضرب و ما شابهه فعل.

و لو افتقر الى الجراح جاز عند السـيد و جماعة، و توقف على اذن الامام عند آخرين، و البحث عنه قليل الجدوى، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال.

و فى الخبر: أدنى الإنكـار أن يلقى أهل المعاصـى بوجوه مكفهرة «۱». و فى آخر: حسـب المـؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه من قلبه إنكاره «۲».

القول فى أخذ اللقيط

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى» «۳».

۴۹۸– مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]

من التعـاون على الـبر أخـذ اللقيـط، و هـو الإنسـان الضـائع الغير المسـتقل بنفسه الـذى لا ـ كافـل له، و هو واجب عنـد الأـكثر، و قيـل: باستحبابه، و الشهيدان يجب مع الخوف عليه و يستحب مع عدمه، و هو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱- ۴۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱- ۴۰۹.

(۳) سورة المائدة: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۸

و يجب أخذه و تسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية، و لو كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزا مراهقا و لم يخف تلفه، و لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.

و يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحريـة، و فى الرشـد و الإسـلام و العدالـة و الاسـتقرار فى بلـد واحـد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوما بإسـلامه اتجه اشتراط الإسـلام، لعـدم الأمن من مخادعته فى الدين، و لان ذلك سبيل له عليه «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۱».

و لا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف، و يستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق و المعسر، لأنه أصون و أحفظ لنسبه و حريته.

۴۹۹- مفتاح [ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقـط حضـانته بـالمعروف، فـان كان معه مال ينفق عليه منه، و الا فمن بيت المال أو الزكاة، و الا استعان بالمسـلمين، و يجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور.

و قيل بل يقترض عليه و يرجع به بعـد قـدرته، فان تعـذر الجميع أنفق الملتقط عليه و رجع عليه به إذا نواه بعـد يساره، و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع، و فى الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها» «۲».

---

(۱) سورة النساء: ۱۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۵۹

۵۰۰- مفتاح [اللقيط يملک كغيره]

اللقيط يملك كالكبير، و يده دالة على الملك، لان له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، و كذا ما يوجد بين يديه أو الى جانبيه أو فى ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية.

۵۰۱- مفتاح [الملقوط فى دار الإسلام]

الملقوط فى دار الإسلام أى التى ينفذ فيها أحكامه، و لو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه و حريته، إلا إذا ظهر رقيته و لو بإقراره على نفسه بعـد البلوغ و الرشد، و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسـلم صالح للاستيلاد و لو واحدا أسـيرا، نظرا الى الاحتمال و ان بعد، و تغليبا لحكم الإسلام، و الا فهو رق، و يتبع السابى فى الإسلام.

القول فی الدفاع

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ» «۱».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۵۹

۵۰۲- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس و الحريم]

يجب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان للنصوص، منها: ان اللّه ليمقت

(۱) سورة البقرة: ۱۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۰

العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل «۱». و منها: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب للّه و لرسوله، فما تبعك فيه من شيء فهو على «۲».

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، و لا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا فى نفس الأمر، و فى الظاهر عليه القود الا أن يأتى ببينة أو يصدقه الولى، و فى الخبر «ان خفى لك فافعله» «۳». و لا يجوز الاستسلام فى شيء من هذه الحالات، فان عجز و رجى السلامة بالكف أو الهرب وجب.

إما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه و غلب على ظنه السلامة وجب، و الا فلا يجب و ان جاز مع ظن السلامة، و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الأجر، ففى الحديث النبوى «من قتل دون ماله فهو شهيد» [۱] و انما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه.

۵۰۳- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حرين كان الزوجان أو

[۱] وسائل الشيعة ۱۱- ۹۳. و فى رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۱- ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱- ۹۱.

(۳) الوافى ۲- ۳۱ باب حد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۱

عبدين أو مختلفين، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعة عملا بالعموم.

هذا في نفس الأمر، و في الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي. و لو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف، و له مع القتل باطنا الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب، لانه محق في نفس الأمر و مؤاخذ بظاهر الحال.

و في الصحيح: ان أصحاب النبي صلّى اللّه عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة:

أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا و ما أجاب به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه بعد رأي عيني و علم اللّه أنه قد فعل. قال:

اي و اللّه بعد رأي عينك و علم اللّه أنه قد فعل، لان اللّه عز و جل جعل لكل شيء حدا، و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا «۱».

و في إلحاق المملوكة و الغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي.

۵۰۴- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله و ادعى أنه أراد نفسه أو ماله و أنكر الورثة، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، و مع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لأصالة عصمة الداخل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۲

۵۰۵- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدرا، كذا في النصوص المستفيضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه و فقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له، و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له «۱».

و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كانت من النساء مجردة جاز زجره و رميه، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

۵۰۶- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض كان هدرا.

و لو عدل الى تخليص نفسه بلكمة أو جرحة ان تعذر التخلص بالأخف جاز، و متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن.

۵۰۷- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الأخر، و لو كف أحدهما

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۳

فصال الأخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الأخر يضمن.

أما إذا كان أحدهما محقا كزحف الامام و الدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة.

و يتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك، من الأمور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد.

۵۰۸- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الآدمى الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و المال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، بشرط عدم التخطى عما يتوقف عليه الدفع.

۵۰۹- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جناية]

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جناية ضمن للأصل، و لأن التأديب مشروط بالسلامة، و تردد فى الشرائع فى الزوجة خاصة، و لا وجه له لعدم الفرق. و اللّه يعلم.

الباب الثانى (فى الحدود و التعزيرات)

القول فى حدود الفواحش و تعزيراتها

اشارة

قال اللّه تعالى «الزّانِيَةُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» «۱».

(۱) سورة النور: ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۴

۵۱۰- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد فى الزنا بغيبوبة الحشفة فى قبل امرأة أو دبرها اختيارا، من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و فى اللواط بالإيقاب أو التفخيذ أو بين الأليين، بلا خلاف للنصوص.

و لو اختصت «۱» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهة شىء إذا قالت استكرهت» «۲». و قول القاضى بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا و على الأخر جهرا شاذ، و مستنده ضعيف. و الأصح إمكان الإكراه فى حق الفاعل كما فى حق المفعول، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعى، و على التقديرين لأحد، للحديث النبوى المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات» «۳».

و لو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن فى حقه ذلك كالعبد، و لو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و لا اليمين، و ان وقفت الأحكام الأخر على الإثبات.

و الصبى و المجنون لا يحدان، لعدم التكليف و للنصوص، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. و قيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر، و هو وارد فى الزنا و حمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

---

(۱) و فى نسخة اخرى: اختص.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۵

۵۱۱- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعا بلا خلاف للنصوص، و بشهادة أربعة رجال، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، أو ثلاثة و امرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز فى الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز فى ذلك ثلاثة رجال و امرأتان» «۱».

و لا يثبت بدون ذلك على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، و قيل: بل يثبت الجلد فيه برجلين و أربع نسوة للخبر، و قيل: برجل و ست نساء لاخر، و هما شاذان قولا و دليلاهما عليلان دلالة.

و العمانى اكتفى بإقراره مرة مطلقا، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود اللّه مرة واحدة، حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود «۲».

و جعل تارة على غير حد الزنا جمعا، و اخرى على التقية، مع أنهم لم يثبتوا اللواط و السحق بالإقرار إلا أربعا، كما فى النصوص الأخر بلا خلاف، و ثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق و الإسكافى، و لا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين.

و يثبت القيادة بشهادة رجلين لأنه الأصل فى الشهادة و بإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر فى شىء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفرية، بالنص و الإجماع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۶

۵۱۲- مفتاح [ما یعتبر فی الإقرار و الشهادة]

لا بد فی الإقرار من التصریح به بحیث لا یحتمل الخلاف، کما فی قصة ماعز بن مالک، فإنه لم یقبل منه الإقرار حتی صرح بکونه قد أدخل مثل المرود فی المکحلة و الرشا فی البئر، و فی اشتراط تعدد المجالس فی الإقرارات قولان أظهرهما العدم، و القصة المذکورة وقعت اتفاقا، مع أنها لیست صریحة فی التعدد.

و لا بد فی الشهادة من ذکرهم جمیعا المشاهدة للولوج کالمیل فی المکحلة و فی الصحیح «حد الرجم أن یشهد أربعة أنهم رأوه یدخل و یخرج» «۱» و أن لا یختلفوا فی الزمان أو المکان أو الصفة، و فی الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة و شهد رابع أنه لا یدری بمن زنا، قال: لا یحد و لا یرجم» «۲».

أما إتیانهم بهذه القیود فالأصح عدم اشتراطه، کما هو ظاهر المتقدمین، لخلو النصوص عنه و عدم دلیل علیه، فظاهر المتأخرین منزل علیه.

۵۱۳- مفتاح [اشتراط إیقاع الشهادة فی مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أکرهها و بعض بالمطاوعة فلا حد علیها، أما علیه فقولان:

من ثبوته علی التقدیرین، و الاختلاف انما هو فی قولهم لا فی فعله، و من عدم شهادة العدد المعتبر علی الفعل الواحد.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۳۷۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۳۷۲.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۶۷

و هل یشترط إیقاع الشهادة فی مجلس واحد؟ المشهور نعم، فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف و لم ینتظر حضور الباقین لانه قد صار قاذفا و لم یثبت الزنا، و لا تأخیر فی حد و للنص، خلافا للخلاف و له الخبر، بل قال فیه و شهادتهم متفرقین أحوط.

۵۱۴- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]

إذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجمیع، لتحقق القذف العاری عن البینة، و قیل: ان ردت بأمر خفی لم یحد غیر المردود، لعدم اطلاعه علی الباطن، و انما شهد اعتمادا علی الظاهر من قبولهم، و لعدم أمن کل شاهد عن مثله فیتعطل الحدود.

و هل یحد المردود؟ قولان: من أنه لا یعلم رد شهادته فهو کغیره من الشهود و من علمه بکونه علی حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم، و لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الراجع خاصة.

و إذا شهد أربعة علی امرأة بالزنا قبلا، فادعت أنها بکر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل یحد الشهود للفریة قولان، لاحتمال الشبهة فی المشاهدة، و فی الخبرین «تقبل شهادة النساء» «۱» یعنی علی البکارة، و فی أحدهما «ما کنت أضرب من علیها خاتم من اللّه» «۲» و لا دلالة فیهما علی رد شهادة الرجال لجواز التعارض.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۲۶۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۸

۵۱۵- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاقا للأكثر، لقبول شهادته لها و عليها و انتفاء المانع و للنص، و في خبر آخر «أنه يلاعن و يجلد الثلاثة الآخرون» «۱» و عمل به الصدوق و القاضي، و هو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، و أول بما إذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف.

۵۱۶- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، و الحد يدرأ بالشبهة، و لا يجب البحث عنه و لا الاستفسار. و الأصل في تصرف المسلم حمله على الصحة، و لأصالة براءة الذمة من وجوب الحد.

۵۱۷- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص، و لسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، و إذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط، لثبوته في الذمة فيستصحب، خلافا للمفيد و الحلي فيتخير الامام بين اقامته و العفو عنه، و في الخبر: رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب، قال: ان تاب فما عليه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۶۹

شيء، و ان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد «۱».

و ان كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخيير، و قيده الحلي «۲» بالرجم و الا وجب و هو شاذ، و لو أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجما للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم» «۳».

و إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء، و الخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة، و يمكن حمله بما إذا ظهر منه التوبة.

۵۱۸- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة و صدق الامتثال، و لبناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهة.

و قال الصدوق و الإسكافي: أن زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد، و ان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص.

۵۱۹- مفتاح [ما لو تخلل الحد]

إذا تخلل الحد مرتين قتل فى الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة» «۴» و قيل فى الرابعة، للخبر «الزانى إذا زنا جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة» «۵»

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۲۸.

(۲) الحلبى خ ل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۰

و لما فيه من الاحتياط فى الدماء و هو الأشهر. و ربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص. و أما القول بقتله فى الخامسة فشاذ.

و المملوك يقتل فى الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل «۱». و قيل فى التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات وجب قتلها فى التاسعة» «۲»

و جمع بينهما الراوندى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة، و الثانى على حالة الإقرار. و هو تحكم.

و الأول أصح لصحة السند و مناسبة حكم تنصيف المملوك، و فى الروايتين:

ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال «۳». و اختاره بعضهم و نفى الشهيد عنه البعد.

۵۲۰- مفتاح [حد الزنا]

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعا للصحيح و غيره، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن، و كذا إذا زنا الكافر بمسلمة و ان طاوعته بالنص و الإجماع، و كذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» «۴».

و خصه جماعة بالنسبيات لأنهن المتبادر، و الأظهر شموله للسببيات و فى

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۱

التبادر منع، و فى الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «۱».

و الحلى أوجب فى الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، و الرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.

و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلا كان أو امرأة للنصوص، و قيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» «۲».

و خصه جماعة بالشيخ و الشيخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و في الصحيح «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم» «۳» و قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الأخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت» «۴» و لنقص اللذة فيه.

و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوي «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة» «۵» فان البكر يقال لغير المحصن، و في رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفي عن مصره» «۶» و قيل: البكر هو المملك، أي من عقد على امرأة دواما و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذي لم يحصن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۸۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۷.

(۶) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۲

يجلد مائة و لا ينفى، و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة «۱».

و في رواية «المحصن يرجم و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة» «۲» و في أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» «۳».

و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك في الغربة، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما.

و المملوك يجلد خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ» «۴» و للنصوص المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلدة مسلما كان أو كافرا، و لا يرجم و لا ينفى و لا جز عليه» «۵».

و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

۵۲۱- مفتاح [معنى الإحصان]

الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما في الصحيح «۶»، و في

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۴۷.

(۴) سورة النساء: ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۳

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل محبوس فى السجن و له امرأة حرة فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها، فزنا فى السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «۱».

و فى الصحيح «۲» ما يقرب منه، و فى الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.

قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه. قال: لا انما هى على الشيء الدائم عنده «۳».

و القديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة، و حمله الشيخ على المتعة.

و يشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغيبوبة الحشفة مرة من دون إنزال بلا خلاف، و فى الصحيح أو الموثق: فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق «۴».

و المخالع إذا رجع لم يحصن إلا بوطى جديد، لبطلان الإحصان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعى لا ينافى الإحصان، لأنها فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۵.

(۲) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر الذى هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحصنة «منه».

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۴

۵۲۲- مفتاح [حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولا محصنا أو غير محصن، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا، للنصوص المستفيضة، و كذا إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما، فيقتل الكافر و ان لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لان حد اللوطى حد الزانى كما فى النصوص، و فى غير ذلك جلد مائة فى الجميع للخبر: ان كان دون الثقب فالحد، و ان كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف «۱». بحمل الحد على الجلد، و للشك فى وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة، خلافا للنهاية و جماعة فالرجم ان كان محصنا و الجلد ان لم يكن، للنصوص «ان حد اللوطى حد الزانى» «۲» و فى بعضها «ان كان قد أحصن رجم و الا جلد» بحملها على غير الموقب، جمعا بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب، و للخبر أنه سأله عن اللواط فقال: بين الفخذين. و سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل اللّه. و للصدوقين و الإسكافى فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط، و أما الإيقاب فهو

الكفر كما فى هذا الخبر، و حمل على المبالغة فى الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.
و الأصح اشتراط الإيقاب و الإحصان جميعا فى قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صحيحة أبى بصير: ان فى كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «۳». و مرسلة ابن أبى عمير: فى الذى يوقب ان عليه الرجم ان كان

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۵

محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا «۱».
و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقائه من شاهق، و إلقاء جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام و طهرنى. فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك، فأجابه كذلك، الى أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حكم فى مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربة بالسيف فى عنقك بالغة ما بلغت، أو دهداء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.
فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار. قال: فانى قد اخترتها يا أمير المؤمنين «۲» الحديث.
و له أن يجمع بين أحد هذه و بين الإحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى زمن عمر.

۵۲۳- مفتاح [الزانى و اللائط بالميتة و الميت]

قيل: يعزر الزانى بالميتة و اللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظا للعقوبة، لان جنايتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها و هى حية، و فى الخبر «ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة» «۳» و فى آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحى حده مائة» «۴».

(۱) نفس المصدر.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۶

و لو كانت زوجته اقتصر فى التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.
و ثبوتهما كما فى الحية و الحى على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأنه شهادة على فعل واحد، و هو ضعيف، لانتقاضه بالمكرهة و المجنونة، و لما فى بعض النصوص مما ينافى هذا التعليل.

۵۲۴- مفتاح [حد السحق و القيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» «۱» و قيل:
ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» «۲» و الصحيح و غيره صريحان فى رجم المحصنة، فهو الأصح فيحمل الأول على غير المحصنة.

و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل: يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك. و قيل: إنما ينفى فى المرة الثانية دون الاولى، و لم نجد مستندهما.

و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

۵۲۵- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]

المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون حل و لا ضرورة يعزران دون

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۵.

(۲) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۷

الحد فى المشهور، ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، و قدر من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين، و ما بينهما منوطا بنظر الامام.

و أوجب الصدوق و الإسكافى الحد كاملا مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد» «۱» و ينبغى حملها على التقية كما يشعر به بعضها.

و فى الصحيح و غيره «ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة فى لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا واحدا» «۲» و خص بالمختلفين، مع ورود مثله فى الرجلين، و حمل الشيخ الحد كملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير.

و فى التقبيل و المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، و فى الخبر «محرم قبل غلاما بشهوة. قال: يضرب مائة سوط» «۳» و احتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير و الحد.

و من استمنى بشىء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة و الأمة عزر، و تقديره الى الامام، و فى رواية: ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال «۴». و فى رواية:
سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه و لا شىء عليه.

و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره و لو مرة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافا للحلى فمرتين.

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۶۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۲۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۸

۵۲۶- مفتاح [حكم من تزوج أمة على حرة و غيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا و نصف للنص، و كيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، و قيل: ضربا بين ضربين، و كذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة.

و من أتى أهله و هى حائض ضرب ربع حد الزاني للنص.

و من افتض بكرا بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفيد الى ثمانين، و الحلى إلى تسعة و تسعين، و فى عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» «۱» و فى رواية «يضرب الحد» «۲».

و من جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة و عشرين سوطا للنص.

و من أتى فاحشة فى مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

۵۲۷- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة]

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل:

يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الأخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۱۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۷۹

دون الإيلاج، و الأخيرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد.

ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل «۱».

و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة.

و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغرم الواطى ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت فى غيره للنص. و الإخراج إما تعبد و اما لئلا يعير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل.

و المفيد يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص.

و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحلى فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من

التعزير دون التحريم و البيع، لانه متعلق بحق الغير.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۰

۵۲۸- مفتاح [أحكام اقامة الحد]

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و ترضع الولد، ان لم يكن له مرضع و إلا جاز، و يرجم الحائض و المريض و المستحاضة و النفساء، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب قتله و لا رجمه حتى يبرأ، توقيا من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التعجيل، فيضرب بالضغث [۱] المشتمل على العدد.

و لا يجلد فى شدة البرد و لا شدة الحر خشية الهلاك، و لا فى أرض العدو مخافة الالتحاق.

و لا يحد فى الحرم على من التجأ إليه، لان من دخله كان آمنا، فيضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج، و يقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة.

و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد، و لا كفالة فى حد، و لا تأخير مع الإمكان، و لا شفاعة فى إسقاطه.

و إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الأخر، و لا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع، كل ذلك مروى قولا أو فعلا، و قول جماعة بالتأخير فى الأخير تأكيدا للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، و ظهور أن المقصود انما هو الإتلاف.

۵۲۹- مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه و المرأة إلى وسطها، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، كما فى الروايات المستفيضة، و هل يجب

---

[۱] الضغث قبضة حشيش و نحوه.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۱

أو يستحب؟ وجهان، و يحتمل اتكال الأمر فيه الى الحاكم، لما ورد من تركه فى بعض القضايا.

و ان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، لانه رجوع و الرجوع مسقط للرجم، بالنصوص و للخبرين فيهما. و قيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقا، لمفهوم الخبر و وجوب حصول المسمى، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الأخر.

و ينبغى إعلام الناس، للتأسى و ليتوفروا على حضوره، تحصيلا للاعتبار و الانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود، و يجب حضور طائفة من المؤمنين كما فى الآية، و قيل: يستحب للأصل، و فى الخبر «ان الطائفة واحد» «۱» و قيل: لا بد من ثلاثة للعرف، و قيل: عشرة للاحتياط.

و فى وجوب حضور الشهود فى الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، و الأصح الثانى لضعف مستنده.

و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحبابا، و قيل: وجوبا، و يدفعه قصة ماعز فإن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يحضره فضلا عن بدأته

بالرجم، و فی کثیر من النصوص إطلاق بدأة الامام.

و لا یرجم من للّه قبله حد للنص، و هل هو علی الکراهة أو التحریم؟ قولان:

و ضعف السند و أصالة الإباحة یؤیدان الأول.

و یجلد الرجل قائما للخبر، مجردا للمعتبرة، و قیل: علی الحالة التی وجد علیها، عاریا کان أم کاسیا مع ستر عورته للخبر، و المرأة جالسة للخبر ربطت علیها ثیابها لان بدنها عورة کله. و قیل: یجلدان مجردین مطلقا، و قیل: علی حالتهما کیف کانت، و لیسا بشیء.

---

(۱) الوافی ۲- ۴۱ باب شرائط وجوب الرجم.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۸۲

و یضربان أشد الضرب فی الأشهر فتوی و روایة، و متوسطا عند آخرین للخبر یضرب بین الضربین. و یفرق علی الجسد کله، و یتقی الوجه و الفرج.

و یغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم یکن قد اغتسل قبل، و یکفن و یصلی علیه و یدفن وجوبا، لإسلامه و عدم مانعیة ذنبه السابق، و فی الحدیث النبوی:

فی المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من أهل المدینة لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للّه.

القول فی القذف

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِینَ جَلْدَةً» «۱».

۵۳۰- مفتاح [معنی القذف]

القذف هو الرمی بالزنا أو اللواط بما دل علیهما، صریحا لغة أو عرفا عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأی لغة اتفق، و منه لو قال لولده الذی أقر به «لست بولدی» أو لغیره «لست لأبیک»، أو «یا ابن الزانیة»، أو «یا أخا الزانیة»، أو «أبا الزانیة»، أو «الزانی» و نحو ذلک.

و فی الحسن: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام ان الفریة ثلاث یعنی ثلاث وجوه: رمی الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال ان امه زانیة، و إذا دعا لغیر أبیه، فذلک فیه حد ثمانون «۲» و فی روایة «لا یجلد الحد إلا فی الفریة المصرحة أن یقول:

---

(۱) سورة النور: ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۴۳۲.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۸۳

یا زانی أو یا ابن الزانیة أو لست لأبیک» «۱».

و فی «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه کثیرا علی ردی الفعال خبیث النفس و نحو ذلک، أما الدیوث و الکشخان و القرنان فتابع لعرف القائل.

۵۳۱- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق «۲» من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزر للمواجه زيادة على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، و ان لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا فان فيه التعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعبير بالأمراض و العلل، و كل سب كما فى الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فإنه لا حرمة له بالنص، بل الوقيعة فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلك فى الصحيح النبوى.
و لا- يعزر الكفار مع تنابزهم بالألقاب و تعييرهم بالأمراض، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

۵۳۲- مفتاح [اعتبار الجزم فى إجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، و باشتباه المقذوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبة المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۵۳.

(۲) و فى نسخة اخرى: الحد لمن- إلخ.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۴

السقوط لعدم تعيين المقذوف و تطرق الإكراه و الشبهة فى كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لان نسبته إليهما واحدة و انما يتم الولادة بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.
و لو قال: «زنيت بفلانة» ففى وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه، و من احتمال الإكراه و الشبهة بالنسبة اليه، و عورض الثانى بقوله «أنه منكوح فى دبره» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمى فى الأخير أصالة إلى المواجه فيحمل على الظاهر، أى حال الاختيار و عدم الشبهة بخلافه ثمة.
و يحد الرامى للملاعنة، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبة إلى الزوج خاصة و للحسن و غيره، و كذا المحدودة بعد التوبة للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانية» فيحد فى الثانى دون الأول، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد.

۵۳۳- مفتاح [ما يشترط فى وجوب الحد]

يشترط فى وجوب الحد إحصان المقذوف، كما فى الآية، و هو هاهنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفة من الزنا و اللواط، اى عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزر القاذف للإيذاء و للنص بالتعزير فى الكافر و المملوك، إلا- فى غير العفيف فان فى ثبوت التعزير بقذفه نظر، من سقوط حرمته كما فى النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهى.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۵

و قول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدهما المواجه به حرا أو مسلما، ضعيف و مستنده قاصر سندا و دلالة.

و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزر، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما، كل ذلك للنص «۱».

۵۳۴- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح و يقتل فى الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، و لو قال بعد الحد: الذى قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح، و لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير.

و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف بالبينة، أو تصديق المقذوف، أو عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص، و يزيد فى الزوجة رابع و هو اللعان للنصوص.

و يرث الحد من يرث المال، ذكرا كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته- كذا فى النصوص.

و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما؟

المشهور لا، خلافا للنهاية للحوق العاربه، و هو شاذ.

۵۳۵- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حدا واحدا، و لو افترقوا فى المطالبة

---

(۱) و فى نسخة أخرى: للحسن.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۶

فلكل حد، كذا فى الصحيح، و حمل فى المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد واحد و الا تعدد مطلقا، للجمع بينه و بين الخبر المفصل بالثانى.

و عكس الإسكافى فحمله على ما إذا تعدد اللفظ و الا اتحد مطلقا للجمع أيضا. و فيه أخبار أخر غير معتبرة، و هل الحكم فى التعزير كذلك؟ قولان.

۵۳۶- مفتاح [حد القذف]

الحد ثمانون جلدة، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف، حرا أو عبدا عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» «۱».

خلافا للصدوق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «۲»

و فى الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف «۳» و حمل الفاحشة فى الآية على

الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، و الخبر معارض بما هو أجود سندا، و حمل على التقية.

و يجلد بثيابه، و يقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۳۵.

(۲) سورة النساء: ۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۳۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۷

القول فى حد شرب المسكر

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «۱».

۵۳۷- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر و لو جرعة، بالنصوص و الإجماع، خالصا كان أو ممزوجا، و كذا الفقاع و ان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر و فيه حد شارب الخمر» «۲» و فى رواية «انه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس» «۳».

قالوا: و فى حكمه العصير العنبى إذا غلا و لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحدا، و لم نجد مستنده. و فى التمرى قولان، و كذا الزبيبى، و الأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد.

۵۳۸- مفتاح [ما يشترط فى وجوب حد المسكر]

يشترط فى وجوب هذا الحد التكليف و الاختيار و العلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبى و المجنون، و لا المؤجور فى فمه، و لا المضروب

---

(۱) سورة المائدة: ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۷۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۸

عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «۱» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح.
قيل: أما للتداوى أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

۵۳۹- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و فى المرة قولان، و قد مر البحث فى مثله.
و لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا و قد شربها» «۲» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها، و تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، ورد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعا.

۵۴۰- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط، خلافا للحلى حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.
و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو و الاستيفاء، لإسقاط

---

(۱) يتحمله خ ل.
(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۸۹

التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [۱].
و قال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

۵۴۱- مفتاح [حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النصوص، خلافا للصدوق فعلى المملوك أربعون، للخبر المعلل بأنه من حقوق اللّه عز و جل و هى على التنصيف، و النصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة فى الزائد توجب درأ الحد.
و يضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل فى الثالثة، للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: فى الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا و انما يقتل فيه فى الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

---

[۱] و أما ما فى الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة فعلى الامام

أن يقيم الحد عليه للذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن- الحديث، و فى آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق اللّه. ففيه إجمال و قد مضى أنه محمول على التقية فلا يصلح مستندا لما نحن فيه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۰

القول فى حد السارق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللّهِ» «۱».

۵۴۲- مفتاح [ما يشترط فى حد السارق]

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشركة فى المال و كونه محروزا أو هتك الحرز و أخذه سرا، و بلوغه النصاب.

فلا حد على الصبى و لا المجنون وفاقا للأكثر، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعفى عن الصبى أولا فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاخبار المشتملة على الصحاح، و هى مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبى لا المجنون.

و لو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردة فى الغنيمة، و هى مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير فى الأول. و أيد الأول فى غير الغنيمة، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقى، للخلاف فى ملك الغانم، فعدم القطع فى المالك قطعا أولى، و عليه عمل الأكثر.

و قيل: لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و غيره، و يجوز حملها

---

(۱) سورة المائدة: ۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۱

على المقيد، و كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا، جمعا أو على كون السارق ليس من الغانمين.

و لو لم يكن المال محروزا، أو هتك الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا خلاف، للنصوص فى الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتك، و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثانى ضمان المال.

و لو تعاونا على الهتك و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا قطع على أحدهما إلا إذا أخرج الهاتك نصابا، و لو تعاونا على الأمرين و أخرجا أقل من نصابين، ففى وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما.

و لا فرق فى الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحبل و يجربه أو أمر صبيا غير مميز بإخراجه و نحو ذلك، أما لو أمر مميزا فلا قطع على السبب.

و لو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و

للنصوص فیها.

و لا ـ قطع فیما نقص من النصاب إجماعا، و هو ربع دینار من ذهب خالص مضروب علیه السکة، أو ما قیمته ذلک علی المشهور، للنصوص [۱] المستفیضة و فیها الصحیح، و قول الصدوق بالخمس و العمانی بالدینار الکامل شاذان.

---

[۱] حمل الشیخ ما ورد من الاخبار بتقدیره بغیر الربع علی التقیة لموافقته لمذاهب العامة «منه».

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۲

۵۴۳- مفتاح [ما یتحقق به الحرز]

قیل: یرجع فی الحرز الی العرف، لعدم ضبط له فی الشرع و یختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثیاب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الی غیر ذلک. و قیل: کل حرز لشیء فهو حرز لجمیع الأشیاء، و لیس بشیء. و قیل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قیل: کل موضع لیس لغیر مالکه الدخول الیه الا ـ باذنه. و قیل: کل ما کان علی سارقه خطر لکونه ملحوظا غیر مضیع، و هو أحسن التفاسیر، ففی المواضع المطروقة کالحمامات و الخانات و الأرحیة و المساجد، لا بد من مراعاة المالک بکثرة الالتفات، مع إمکان المشاهدة و الا فلا قطع، و علیه یحمل ما ورد من إطلاق النفی فی کل ما یدخل فیه بغیر اذن.

و العمانی یقطع فی أی موضع سرق من بیت أو سوق أو مسجد أو غیر ذلک مطلقا لقطع النبی صلی اللّه علیه و آله سارق مئزر صفوان فی المسجد، ففی الحسن: أنه خرج یهریق الماء فوجد رداءه قد سرق حین رجع الیه «۱». و یمکن حمله علی التفسیر الأخیر، فإن السارق فی المسجد علی خطر من أن یطلع علیه، و فی خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «۲».

و قال الصدوق رحمه اللّه: لا قطع من المواضع التی یدخل إلیها بغیر اذن مثل الحمامات و الأرحیة و المساجد، و انما قطعه النبی صلی اللّه علیه و آله لانه

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۵۰۹.

(۲) مستدرک الوسائل ۳- ۲۳۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۳

سرق الرداء فأخفاه، فلإخفائه قطعه و لو لم یخفه لعزره، و هو راجع الی التفسیر الأخیر.

و فی روایة «لا یقطع الا من نقب بیتا أو کسر قفلا» «۱» و یمکن حمله علی ما حرزه البیت و القفل.

و فی سارق الکفن أقوال شتی و أخبار مختلفة، و فی الصحیح و غیره «حد النباش حد السارق» «۲» و الأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتیاده النبش، و الا لم یحد جمعا بین النصوص، و نظرا الی کون الأول سرقة و الثانی إفسادا فی الأرض، کما فی بعضها.

و فی بائع الحر قولان: وجه القطع کونه إفسادا، و وجه العدم عدم المالیة، و قیده الأکثر بالصغیر، لان الکبیر یتحفظ نفسه فلا یتحقق سرقته، و التعلیل بالإفساد یأباه. نعم یأتی ذلک فی المملوک.

و سیأتی أن حد المفسد لا یختص بالقطع، و أما الاخبار فمستفیضة بقطع ید سارق الحر مطلقا، و تسمیته سارقا بلا معارض.

۵۴۴- مفتاح [جملة ممن لا یقطع علیه]

لا ـ قطع علی الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و ألحق الحلبی الام لاشتراکهما فی وجوب الإعظام، و لا علی العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنیمة بالسرقة منها، للاخبار و علل معها بأن فیه زیادة إضرار، فیقتصر علی تأدیبه بما یحسم الجرأة.

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۵۱۰.

(۲) نفس المصدر.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۴

و فی الأجیر و الضیف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لکن النصوص بخلافه، و حملت علی ما لو لم یحرز المال عنهما و استأمنهما، و فی الحسن و غیره: فی رجل استأجر أجیرا فأقعده علی متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن «۱».

و لا قطع علی سارق المأکول فی عام مجاعة، سواء کان مأکولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا علی سارق الثمرة علی شجرتها علی المشهور، للأخبار المستفیضة، و قیده العلامة و ولده بعدم کون الشجرة محرزة بغلق و نحوه، و هو جید.

و لا ـ علی الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساک. و لا ـ الموجر العین المستأجرة و ان کان ممنوعا من الاستعادة علی القول بتملک المنفعة، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فیهما.

۵۴۵- مفتاح [ثبوت السرقة بالبینة و الإقرار]

یثبت السرقة بشهادة عدلین بلا خلاف، و بالإقرار مرتین علی المشهور للنصوص، خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخر، منها الصحیح «إذا أقر الحر علی نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «۲» و فی الأخر مثله، و فی آخره «من أقر علی نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة» الحدیث و قد مر.

و فی العبد لا یثبت بالإقرار، لأنه فی حق الغیر لتضمنه إتلاف مال المولی،

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۵۰۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸- ۴۸۸.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۹۵

و للصحیح «إذا أقر العبد علی نفسه بالسرقة لم یقطع، و إذا شهد علیه شاهدان قطع» «۱» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فیثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا کان أو عبدا.

و لو أقر مکرها فلا حد و لا غرم و هو منصوص علیه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، کثبوت شرب الخمر علی القائی، و من أن لذلک سببا غیر السرقة فلا یدل علیها بخلاف القی، و فی الحسن:

فی مضروب علی السرقة فجاء بها بعینها أ یقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم یأت بها فلا قطع، لانه اعترف علی العذاب «۲».

و هل یسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأکثر لا، للصحیح و غیره، و کذا لو تاب بعد الإقرار، و قیل: یسقط فی الحالین، و قیل: یتخیر الامام بین الإقامة و العفو، لما مر فی شرب المسکر و للخبرین.

أما لو تاب بعد البینة فلا خلاف فی عدم السقوط للأصل و النص، کما لا خلاف فی السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و فی الحسن:

إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبا الی اللّه تعالی ورد سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه «۳».

و كذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما.
و لو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا، تغليبا لحق الآدمى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۲.
(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۴۹۷.
(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۰.
مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۶

۵۴۶- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]

إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينها، فعليه قطع واحد كسائر الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة أو كل منهما علة مستقلة؟ أقوال: ثالثها أقواها و تظهر الفائدة فى عفو المسروق منه.
و لو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالأولى المرفوعة الثابتة ففى التداخل قولان، و فى الخبر: أنه يتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل و ان كانت سابقه على القطع «۱». و فى سنده ضعف.

۵۴۷- مفتاح [حكم المستلب و المختلس و الطرار و المحتال]

لا قطع على من يأخذ المال جهرا و يهرب، و يسمى «المستلب» و لا على من يأخذه خفية كذلك، و يسمى «المختلس»، و فى الحسن فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: فى رجل اختلس ثوبا من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: انى لا أقطع فى الدغار [۱] المعلنة- و هى الخلسة- و لكن أعزره «۲».
أما الطرار و هو الذى يشق الثوب ليأخذ منه الشيء، ففى الاخبار «أنه ان شق من قميصه الأعلى لم نقطعه، و ان طر من قميصه الأسفل قطعناه» «۳» و ما ورد

---

[۱] الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاسا «منه».

---

(۱) مستدرک الوسائل ۳- ۲۳۷.
(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۳.
(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۵.
مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۷
بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول على ذلک.
و أما المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففى الحسن: أنه يقطع لانه سارق «۱» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفا بذلک مفسدا فى الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.
و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقدا و لا على المبنج [۱]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجناية ان

كانت، لأن شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز و لا محاربة، أما اللص فهو فى حكم المحارب كما يأتى.

۵۴۸- مفتاح [حد السارق]

الحد فى السرقة قطع اليد، بالكتاب و السنة و الإجماع، و يختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركا له الإبهام و الراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركا له العقب ليعتمد عليه، فان عاد خلد فى الحبس، فان عاد قتل، بالنص و الإجماع فى الكل، و إبقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع.

و لو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة فإشكال و أقوال، و فى المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحة فى الشلاء لم يقطع حذرا من السراية، لكن فى الصحيح: فى رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «۲».

و الإسكافى لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و الشلل، لئلا يبقى

---

[۱] المبنج هو من أعطى شخصا البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۸

بلا يدين، و للصحيح «قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «۱» و فى رواية «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله» «۲».

و مع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه و أقوال. و لو ذهب يمينه بعد السرقة و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة.

و لو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه و لا يسقط قطع اليمين، و لو كان خطأ فعليه الدية، و فى سقوط قطع اليمين حينئذ قولان و بالسقوط رواية ضعيفة، و الظاهر أنه كفاقد اليسار.

و يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، و أن تعلق اليد المقطوعة فى رقبته تنكيلا و زجرا له و لغيره و للتأسى فيهما.

القول فى حد المحارب

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلٰافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيٰا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذٰابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «۳».

۵۴۹- مفتاح [معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر، مصر و غيره،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۰۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) سورة المائدة: ۳۳- ۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۹۹

ليلا أو نهارا، محدودا سلاحه كالسيف أولا كالعصا و الحجارة، حصل معه الخوف و أخذ المال أو لم يحصل، ذكرا كان أو أنثى. و تخصيص الإسكافى بالذكر شاذ.

و فى اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، و كذا قوته على الإخافة، و الأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

۵۵۰- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما فى نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضا فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلک فإنه متهم بقصد الدفع.

و لا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال فى شىء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

۵۵۱- مفتاح [حد المحارب]

حده ما فى الآية من الأمور الأربعة، بها و بالإجماع و النصوص، و هى على التخيير عند المفيد و جماعة، لظاهر الآية و الصحاح، منها «أن أو فى القرآن للتخيير حيث وقع» «۱» و منها فى هذه الآية «ان ذاک الى الامام أن يفعل ما يشاء» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۰

و فى الحسن: ذلک الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفى إلى أين؟ قال: ينفى من مصر الى مصر آخر «۱».

و قيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصيل، و هى لا تخلو من ضعف فى سند أو اضطراب فى متن أو قصور فى دلالة، مع أنها غير حاصرة للأقسام

الممكنة، و الصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه، و جعله فى الاستبصار جامعا بين الاخبار، و فى رواية «ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل و الصلب و القطع» «۲».

أقول: ينبغى حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء، و أما إذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنايته، و يكون معنى النفى ما سبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب.

۵۵۲- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو دية فى قتل أو جرح، و لا ينافيه لزوم ذلك فى الحد، لجواز اجتماع سببين، فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۱

و لا يعتبر فى قطعه أخذ النصاب، خلافا للخلاف، و هو شاذ يدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف فى سقوطه هاهنا.

۵۵۳- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]

لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، سواء صلب حيا أو بعد القتل، و ان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص.

و لا بد فى المنفى إلى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته و معاملته و إطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا، و نفيه من الأرض كناية عن ذلك للنصوص، و فى رواية «ان معناه إيداعه الحبس» «۱».

و قدر النفى فى بعض الاخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر «۲».

القول فى حد الساحر

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا يُفْلِحُ السّاحِرُ حَيْثُ أَتى» «۳».

۵۵۴- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر فى باب أنواع المعاصى فلا نعيده. قيل لا طريق لثبوته

(۱) الوافى ۲- ۶۹ أبواب الحدود و التعزيرات.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۰.

(۳) سورة طه: ۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۲

سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و يكفى مرة، و قيل:

بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه «۱».

وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحله، و فى الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «۲» و فى الحديث النبوى: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول اللّه و لم؟

قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرونان «۳».

و فى حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه، وحده القتل الا أن يتوب، يعنى لا يبقى بينه و بين ربه عهد بعد ذلك و يبرأ اللّه منه «۴».

القول فى حد المرتد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» «۵» و قال «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۶».

۵۵۵- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم شهر رمضان، و حجة

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۷۷.

(۵) سورة البقرة: ۲۱۷.

(۶) سورة آل عمران: ۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۳

الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النبيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلك مما يجب اعتقاده.

و أما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره و ان كان مجمعا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكفير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله.

و ما فى شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد. و ما فى شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

۵۵۶- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]

لا عبرة بردة الصبى، و لا المجنون، و لا الغالط، و لا الساهى، و لا الغافل، و لا النائم، و لا السكران، و لا المكره، و لا بإسلامهم، و يقبل دعوى ذلک كله، خلافا للمبسوط فى السكران و هو شاذ، و قد رجع عنه فى الخلاف، و للمشهور فى إسلام المكره إذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و خلفائه من بعده و لا يخلو من قوة.

و يتحقق الإسلام بالشهادتين، فان ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد، و ان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد.

۵۵۷- مفتاح [حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل و لم يقبل منه التوبة، و ان كان عن ملة استتيب،

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۴

فان امتنع قتل على المشهور، جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص، كالصحيح: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل اللّه على محمد صلى اللّه عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده «۱».

و ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كالصحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل «۲».

و يدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل و لا يستتاب. قلت:

نصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب و الا قتل «۳».

و فى آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام- الى أن قال- فلا توبة له و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه «۴». خلافا للإسكافى فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل، و هو شاذ و ان كان أحوط.

و الحق قبول توبته فيما بينه و بين اللّه و ان كان فطريا، حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام، أو خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل، و هو باطل بالإجماع و الضرورة، فتصح عباداته و معاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل لتوبته حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، و قيل: القدر الذى يمكن معه الرجوع احتياطا فى الدماء و إزاحة للشبهة العارضة فى الحد، و قيل: ثلاثة أيام للخبر.

و أما المرأة فلا تقتل بالردة و ان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۵.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۵

أبت تحبس دائما، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة، منها الصحيح: و المرأة إذا ارتدت استتيبت فان تابت و رجعت و الا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها «۱».

و منها فى المرتدة عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «۲». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا، و الأول و ان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضا، و حمله على الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.

و فى التحرير اشعار بالخلاف فى ذلك، و هو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى و أحوط.

و مع تكرر الارتداد و تخلل التوبة تقتل فى الثالثة، و قيل: فى الرابعة على الخلاف السابق، ذكرا كان أو أنثى.

۵۵۸- مفتاح [ساب النبى و الأئمة عليهم السلام]

من سب النبى صلى اللّه عليه و آله، أو أحدا من الأئمة عليهم السلام، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص و الإجماع، و كذا من ادعى النبوة أو شك فيه و كان على ظاهر الإسلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸- ۵۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۶

القول فى اللواحق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» «۱».

۵۵۹- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]

كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده و الاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحرمة و غير ذلك، و تقديره اليه ان لم يكن مقدرا فى الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية.

و قيل: يكره أن تزاد فى تأديب الصبى و المملوك على عشرة أسواط، و فى رواية «فى تأديبهما قال: خمسة أو ستة و ارفق» «۲» و بها

عمل فی النهایـة، و فی أخری عن علی علیه السـلام فی صبیان الکتاب. قال: أبلغوا معلمکم ان ضـربکم فوق ثلاث ضـربات فی الأدب اقتص منه «۳».

و فی الصحیح: من ضرب مملوکا حدا من الحدود من غیر حد أوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفارة إلا عتقه «۴».

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۸– ۵۸۱.

(۳) وسائل الشیعة ۱۸– ۵۸۲.

(۴) وسائل الشیعة ۱۸– ۳۳۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۷

۵۶۰– مفتاح [حکم من أقر بحد و لم یبینه]

إذا أقر بحـد و لم یبینه لم یکلف البیـان، بـل اسـتحب الاعراض عنه، کما یسـتفاد من الاخبار، و فی روایـة «أنه یضـرب حتی ینهی عن نفسه» «۱» و عمل بها الشیخ و القاضی، و زاد الحلی أنه لا ینقص عن ثمانین و لا یزاد عن مائة، نظرا الی أن أقل الحدود حد الشراب و أکثرها حد الزنا، و کلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا فی مکان شریف یزاد علی المائة بما یراه الحاکم.

و الاولی طرح الروایة لضعفها و معارضتها القویة المستفیضة، منها قوله صلی اللّه علیه و آله: أ لیس قد صلیت معنا؟ قال: نعم. قال: فان اللّه قد غفر لک ذنبک أو هو حدک «۲».

و فی حدیث آخر: من أتی من هذه القاذورات شیئا فلیستر بستر اللّه، فان من أبدی صفحته أقمنا علیه الحدود «۳».

و فی حـدیث المزنی أنه أقر عند أمیر المؤمنین علیه السـلام بالزنا أربع مرات، و فی کل مرة یأمره بالانصـراف، ثم قال له فی الرابعة: ما أقبـح بالرجـل منکم أن یأتی بعض هـذه الفواحش، فیفضـح نفسه علی رؤس الملأ، أ فلا تاب فی بیته، فو اللّه لتوبته فیما بینه و بین اللّه أفضل من إقامتی علیه الحد «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸– ۳۱۸.

(۲) الوافی ۲– ۳۹.

(۳) الوافی ۲– ۳۳ باب الحدود.

(۴) وسائل الشیعة ۱۸– ۳۲۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۰۸

۵۶۱– مفتاح [حکم عمل الحاکم بعلمه]

الحاکم یحکم بعلمه و یحـد، لأنه أقوی من البینـة، و لعموم الأدلـة الدالة علی الحکم مع وجود الوصف المعلق علیه، و قیل: لا یقضـی لخبر الملاعنة «لو کنت راجما من غیر بینة لرجمتها» «۱» و لان فیه تهمة و تزکیة لنفسه، و فی السند ضعف.

و قیل: یقضـی فی حقوق الناس دون حقوق اللّه، لأنها مبنیـة علی الرخصة و المسامحة. و فیه ان المسامحة انما هی قبل الثبوت، و منهم

من عكس.

و فى الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر الى الرجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس «۲».

۵۶۲– مفتاح [حكم الذمى فيما لو اتى ما يوجب الحد]

إذا أتى الذمى بما يوجب حدا أو تعزيرا، تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا، كما رجم النبى صلى اللّه عليه و آله اليهوديين، و أمر بذلك

---

(۱) الوافى ۳– ۱۴۴ باب اللعان.

(۲) وسائل الشيعة ۱۸– ۳۴۴.

فى قوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۱» و بين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم، لقوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «۲» و نسخها لم يثبت و شملت الأئمة و الحكام بدليل التأسى.

۵۶۳– مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد و التعزير فلا دية له، لانه امتثال لأمر اللّه و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و فى الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له» «۳» خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال، لما فى حديث على عليه السلام: من ضربناه حدا من حدود اللّه فلا دية له علينا، و من ضربناه حدا فى شىء من حقوق الناس فان ديته علينا «۴». و مقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، و هو ضعيف السند. و ظاهر المبسوط و الخلاف أن الخلاف فى التعزير لا الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه و النص ينافيه.

و لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية فى بيت مال المسلمين، لأنه خطأ و خطأ الحاكم فى بيت المال لانه معد للمصالح، و للخبر «ما أخطأت القضاة فى دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين» «۵» و كذا القول فى الكفارة فى المسألتين، و قيل: يجب فى ماله لانه قتل خطأ، و تردد فيه فى

---

(۱) سورة المائدة: ۴۸.

(۲) سورة المائدة: ۴۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹– ۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸– ۳۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸– ۱۶۵.

المبسوط و المختلف.

و لو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين فى بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم، و قيل: بل على عاقلته لقصة عمر مع أمير المؤمنين عليه السلام، و هى عامية و فى طريقنا حكم بضمان عمر فى مثله، و قال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

الباب الثالث فى عقوبة الجنايات

القول فى موجباتها و أصنافها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ «إلى قوله عز و جل» وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» «۱».

۵۶۴- مفتاح [أقسام الجنايات]

الجناية: اما عمد أو شبيه به أو خطأ محض. فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا، قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية أولا، كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلك. و الشبيه «۲» به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا، أو احتمل الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية، كأن يضرب للتأديب

---

(۱) سورة النساء: ۹۲- ۹۳.

(۲) و شبهه خ ل.

فيموت أو يجرح. و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه و لا إلى الجناية، مثل أن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، و أما فعل ما يجنى نادرا أو احتمل الأمرين مع القصدين فالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجناية، و قيل: خطأ و ان قصد به الجناية، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة، و فى الصحيح: إذا رمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ- الى أن قال- و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل مثله «۱».

۵۶۵- مفتاح [دية الجنايات و كفاراتها]

جناية العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الدية إلا صلحا على المشهور للايات و الاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا «۲»- الحديث.

خلافا للإسكافى و ظاهر العمانى، فيتخير الولى بين القصاص و أخذ الدية و العفو للاخبار، منها: العمد هو القود أو رضى ولى المقتول. و لأن ولى الدم إذا رضى بالدية و أمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس. و على هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى و ان زاد على الدية مع التمكن منه.

و لو عفى الولى عن القود سقط على القولين، بالنص و الإجماع، و هل يسقط الدية؟ على المشهور نعم، و على الأخر لا الا أن يعفو عنها.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۲

و شبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى. و الخطأ المحض فى مال عاقلته [۱]، بالنصوص و الإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح و غيره، خلافا للحلى فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره.

و الثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الآخران فالمرتبة، كما مضى فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

و لا كفارة مع التسبيب، و لا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، و لا بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا، لأصالة البراءة. و يجب على الصبى و المجنون فى مالهما لإطلاق النص، و لا يجزى صومهما قبل التكليف.

و لو اشترك جماعة فى قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، و لا خلاف فى شيء من ذلك عندنا، و انما الخلاف فى وجوبها مع القود، فنفاه فى المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتص منه فقد أعطى الحق، و أثبته فى الخلاف محتجا بإجماع الفرقة، و هو أظهر لأن سببها الجناية، و لان حق اللّه المالى لا يسقط بالموت.

۵۶۶- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر فى القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر فى الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح إجماعا و يحبس الآخران مخلدا، أما الأمر فللصحيح:

فى رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى

---

[۱] سميت العاقلة عاقلة لأنها تحمل العقل و هو هاهنا الدية، سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول، و لأن العاقلة يمنعون عن القاتل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۳

السجن حتى يموت «۱».

و يظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «۲» به.

و أما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الأخر. قال: يقتل القاتل و يحبس الأخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما «۳». و لو نظر لهما ثالث لم يضمن، و المشهور أنه يسمل عينه أى يفقأ، لرواية فى سندها ضعف.

و قد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و آكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم، و كما لو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسرية غالبا أو لم يقصد

الجناية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۱۱۳

و الأولى بناؤه على الخلاف السابق فى تفسير العمد و شبهه، و كما لو أغرى به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة، أما لو ألقاه فى أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية.

۵۶۷- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر كما فى الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۲.

(۲) القائل خ ل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۴

أو كون ذلك مستورا، أو الموضع مظلما أو نحو ذلك و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلك فى ملك الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع، أما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضمن لو فعل فى الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، و فى الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر فى الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «۱».

و فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب و الرواشن [۱] و الساباطات قولان: من جواز فعلها و عمل الناس، و كونه ارتفاقا بالشارع فى غير السلوك، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، و فى الصحيح «من أضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «۲» و فى خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «۳» و فى دلالة الأول و سند الثانى قصور.

و فى حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامة مزلقة، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلك، أما الرائى فلا ضمان له. و فى الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق، الا مع الوقوف بها فى غير هذه الحالة.

[۱] الرواشن هو أن يخرج أخشابا الى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۵

۵۶۸- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جناية]

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهما، و أن يرجع الأقوى، و قيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئرا أو نصب سكينا فى ملكه و وضع المتعدى حجرا فيعثر به، و ان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الأخر فيستصحب، كما لو حفر بئرا فى محل عدوان أو نصب سكينا، و وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

۵۶۹- مفتاح [ضمان المفرط فى ضبط دابته و عبده و كلبه]

إذا فرط فى ضبط دابته الصائلة «۱» فجنت ضمن، كما يظهر من الخبرين، و كذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «۲»: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته إنسانا برجلها. قال: ليس عليه ما أصابت برجليها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لان رجلها خلفه ان ركب و ان كان قائدها، فإنه يملك باذن اللّه يديها يضعهما حيث يشاء «۳».

---

(۱) و فى نسخة اخرى: السائلة.

(۲) فى «كا» حسن و فى «يب» صحيح «منه».

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۶

و فى رواية: إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا «۱».

و فى ما يجنيه برأسها قولان: من مساواته لليدين فى التمكن من الحفظ، و من مخالفة الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص.

و المولى ضامن لجناية العبد إذا أركبه على المشهور، للصحيح «فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا، فقال: الغرم على مولاه» «۲» و قيده الحلى بالصغير، و الا تعلق برقبته أو يفديه المولى و هو قوى.

و صاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه و الا فلا، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة.

۵۷۰- مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف]

الطبيب ضامن و ان كان حاذقا مأذونا على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو ضامن «۳».

خلافا للحلى فلا يضمن مع الحذاقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلا سائغا شرعا. ورد الأصل بالدليل، و الاذن

بأنه في العلاج لا في الإتلاف، و الجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩- ١٨۴.

(٢) وسائل الشيعة ١٩- ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٩- ١٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١١٧

و في براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافا للحلي و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية، كما ينبه عليه أخذها من الولي، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

۵٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، لعدم قصده الى الفعل و لا الجناية، خلافا للشيخ فشبيه عمد، جعلا لفعله من الأسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره، و في النصوص المستفيضة: في الظئر إذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها، ان ظاءرت طلبا للعز و الفخر، و على عاقلتها ان ظاءرت من الفقر «١». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخرون.

و المعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما في الصحيح «الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «٢» و قال الشيخ: لا شيء عليه ان كان هو مأمونا للخبر، و في كتابي الأخبار حمله على نفي القود دون الدية.

۵٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

---

(١) وسائل الشيعة ١٩- ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩- ٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١١٨

المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغي تقييده بما إذا وجد مقتولا و لا لوث و الا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد أو خطأ. و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان، من عموم النص، و انتفاء التهمة مع أصالة البراءة، و الثاني أقوى.

۵٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه في القتل و غيره]

الإكراه لا يتحقق في القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقية في الدماء، لأنها أبيحت لتحقن بها فلا تكون سببا

لاراقتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يـده هـذا أو يـدك و الا قتلتك لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

و لو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدها بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

و لو قال: اقتلنى و الا قتلتك لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، و لو فعل ففى ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، و لأن الإذن شبهة دارئة، و وجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة فى الزنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

و على الأول ففى ثبوت الدية وجهان، و ربما يبنى على أن الدية هل يجب

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۱۹

للورثـة ابتـداء عقيـب هلاـك المقتـول؟ أو يجب للمقتـول فى آخر جزء من حيـاته ثم ينتقـل إليهم؟ فعلى الأـول يجب و لاـ أثر لإـذنه بخلاف الثانى.

۵۷۴– مفتاح [حكم من أكره الصبى أو العبد على الجناية]

إذا أكره الصبى على الجنايـة، فإن كان غير مميز فالقود على الأمر لأنه كالالـة و كـذا المجنون، حرين كانا أو عبـدين، و ان كان مميزا فلاـ قـود، لاـن عمـد الصـبى مختـارا خطـأ فكيف مع الإـكراه، فالديـة على العاقلـة ان كـان حرا، و يتعلق برقبته ان كـان مملوكـا، و فى المملوك أقوال أخر ضـعيفة أو شـاذة. أمـا إذا كان الإكراه من السـيد لعبـده، ففى الموثق «يقتل السـيد به» «۱» و فى آخر «و هـل عبد الرجل إلا كسوطه أو سيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن» «۲».

۵۷۵– مفتاح [ما لو اشتركا فى جرح أحد فمات]

إذا جرحـاه معا فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحـدهما بكونه مـدففا [۱] فهو القاتـل، و ان جرح الثانى بعـد أن لا يبقى له من الأول حياة مستقرة، فالقاتل الأول و على الثانى دية الميت، و ان جرحه الثانى قبل ذلك و كان جرحه مدففا فهو القاتل، لأنه أبطل أثر سراية الأول.

و ان لم يكن مـدففا و مات بسـرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الأول فى الثانى، كما لو قطع أحدهما يده من الزند و الأخر من المرفق، فيحتمل

---

[۱] أى مجهزا عليه و عجل موته.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹– ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹– ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۰

اختصاص القصاص بالثانى لانقطاع سراية الأولى بالثانية، لدخولها فى ضمنها و الا لم السابق لم يدخل حد القتل.

القول فيما يثبت به الجناية

۵۷۶- مفتاح [ثبوت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة]

انما يثبت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة، أما الإقرار فيكفى مرة على الأصح وفاقا للأكثر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خلافا للحلى و جماعة فاشترطوا مرتين احتياطا فى الدماء، و لانه لا ينقص عن السرقة، و ضعفه ظاهر.

و يشترط فى المقر التكليف و الاختيار و الحرية، و لو أقر اثنان على البدلية قيل: تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، لان كل واحد سبب مستقل و لا يمكن الجمع، و ليس له على الأخر سبيل كما فى الخبر، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد و الأخر بالخطإ، و لو رجع الأول قيل: درئ عنهما القود و الدية، و ودى المقتول من بيت المال، كما فى الخبر، و فيه أنه كان حكاية حال.

و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين، لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قيل: بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على ثبوته بذلك مطلقا، و بين ما دل على ثبوته كالصحيح و غيره، بحمل الأول على القود و الثانى على الدية، و لا يخلو من قوة، و أما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف.

و يشترط صراحة لفظهما بحيث لا- يحتمل الخلاف و ان بعد، و تعيين محل الجرح و تواردهما على الوصف الواحد، و لو شهد أحدهما بالإقرار و الأخر

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۱

بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا. و لو كذبهما لم يسمع، و يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه.

و لو تعارض البينتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما و لو كان عمدا لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعيين الجانى ليقاد منه، و ينبغى تقييده بما إذا لم يدع الولى القتل على أحدهما، فيتعين للقود أو الدية لقيام البينة بالدعوى و يهدر الأخرى، و الحلى جعله كتعارض الإقرارين فيتخير الولى.

و لو تعارض البينة و الإقرار و أبرأ المقر المشهود عليه، فللولى قتل المشهود عليه و يرد نصف ديته، و له قتل المقر و لا- رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، كذا فى الصحيح و عليه الأكثر، و الحلى على التخيير كالسابقة و لم يجوز قتلهما معا، و لا يخلو من قوة.

۵۷۷- مفتاح [مورد القسامة]

و أما القسامة فهى الايمان و صورتها: أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينة، و يدعى الولى على واحد أو جماعة، و يقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه، و يسمى ب «اللوث» فيحلف على ما يدعيه، و الأصل فيه قضية عبد اللّه بن سهل المشهورة.

و ضابط اللوث ما يغلب معه الظن، كما لو وجد فى قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، و بين القتيل و بين أهلها عداوة ظاهرة و كما لو تفرق جماعة عن قتيل فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا أو دخلها معهم فى حاجة، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۲

و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلك اللوث فى حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو عبيد أو نسوة، أما

الصبيان و الفساق و أهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، و لو قيل: بإفادته مع حصول الظن كان أحسن، وفاقا للشهيد الثانى.

و لا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، و لا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب و من منعه اشترطه، و لا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فإنه لا يقدح فيه.

و لو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم، بل للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و ان اجتمعت الشرائط.

و فى قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان، أما مولى العبد فيقبل قسامته فى قتل العبد و ان كانت على الحر للعموم.

۵۷۸- مفتاح [كمية القسامة و كيفيتها]

و أما كميتها ففى العمد خمسون يمينا بلا خلاف، كما فى القضية المشهورة و أما الخطأ المحض و الشبيه بالعمد فقيل كالعمد لإطلاق النص، و فيه أنه حكاية حال، و قيل: بل خمسة و عشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا باللّه» «۱» و المحقق جعل التسوية أوثق، و التفصيل أظهر فى المذهب.

و يبدأ أولا بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و إلا كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، و لو عدم قومه أو امتنعوا كلا أو

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۳

بعضا لعدم العلم أو اقتراحا «۱»، حلف المدعى و من يوافقه العدد، و لا- فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الدية و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.

و لو لم يكن للولى قسامة و لا- حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص، و ان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و ان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحدهم.

و لو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففى اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان: للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد، و للثانى ظاهر الخبر.

و لو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفى حلف قومه عنه؟ قولان، و لو امتنع و لم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى، أو يلزم الدعوى عليه؟ قولان، و على الأول يكفى يمين واحدة من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها.

۵۷۹- مفتاح [ما يشترط فى القسامة]

يشترط فى القسامة علم المقسم، و ذكر القاتل و المقتول بما يرفع الاشتباه و ذكر الانفراد أو الشركة، و نوع القتل، أما الإعراب فإن كان من أهله كلف به و الا قنع بما يعرف معه القصد.

و لا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الأصح للأصل، و هل يجوز

---

(۱) اقترحت عليه شيئا: إذا سألته من غير رؤية، و اقتراح الكلام: ارتجاله.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۴

حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما فى الخبر و قيل: ثلاثة أيام و لا مستند له، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا.

۵۸۰- مفتاح [ثبوت القسامة فى الأطراف]

يثبت القسامة فى الأطراف مع اللوث كما فى النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الدية، و بنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافا للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، و بحساب ذلك فيما دونه للخبر، و فى طريقه ضعف و جهالة، فالأول أحوط و أقوى.

۵۸۱- مفتاح [ما لو اختلفا فى فوات شيء من الحواس]

إذا اختلفا فى فوات شىء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به فى السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فان تحقق ما ادعاه و الا أحلف القسامة و حكم له، و فى النصوص: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و الا أحلفه و أعطاه الدية «۱».

و فى إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۵

الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت، و فى رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف» «۱».

و لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة قيل: أحلف القسامة و قضى له، و فى رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية» «۲» و فى أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين» «۳».

و لو ادعى نقصان إحداهما ففى النصوص قيست إلى الأخرى، و فعل كما فعل بالسمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عينى من هو من أبناء سنه و الزم الجانى التفاوت كما ورد.

و لا يقاس السمع فى الريح، و لا العين فى يوم غيم، و لا فى أرض مختلفة الجهات.

و فى الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له، إذ لا طريق إلى البينة. و فى رواية «يحرق له حراق و يقرب منه، فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب» «۴».

و فى النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، و ان خرج أسود صدق، كما فى الخبر.

القول فى شرائط القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى» «۵».

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۸۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۷۹.

(۵) سورة البقرة: ۱۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۶

۵۸۲- مفتاح [ما يشترط فى القصاص]

يشترط فى القصاص أن يكون القاتل مكلفا، و المقتول محقون الدم غير مجنون، و أن يتساويا فى الدين و الحرية و الرق، و أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الصبى و لا المجنون و لا النائم كائنا المقتول من كان، وفاقا لرفع القلم عنهم، و يثبت الدية على عاقلتهم، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض، كما فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمد الصبى و خطأه واحد» «۱».

و الاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبى إذا بلغ عشرا أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، و ان أفتى «۲» بالثانى فى النهاية و بالثالث الصدوق و المفيد، لمخالفتها الأصول و النصوص.

و فى ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحى و من انتفاء القصد الذى هو شرط فى العمد، و الأكثر على الثبوت. و فى إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن بنج نفسه أو شرب مرقدا وجهان.

و فى الأعمى قولان أصحهما و عليه الأكثر أنه كالمبصر، و الخبران الدالان على أن عمده خطأ، مع تخالفهما و مخالفتهما الأصول ضعيفان.

و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلا مجنونا. قال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۷.

(۲) بالأول خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۷

الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب اليه» «۱» و قريب منه غيره.

و ألحق به الحلبى الصبى فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما فى نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام فى الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشمله، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.

و لا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان أو غيره. و لا من حر لمملوك، بالكتاب و السنة و الإجماع فيهما، إلا إذا كان معتادا لقتل أهل

الذمة أو العبيد فقولان:

للمنع عموم الأدلة، و للقصاص حسم الجرأة و الاخبار، و على العمل بها هل يقتل قودا أو حدا قولان، و على الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، و هل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ و هل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟

إشكال، و يسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد.

و يقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، و لو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عمن تولد منه.

و لا يقتص من الأب لابنه، بالنص و الإجماع، و لانه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، و كذا الأجداد و الجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولا واحدا منا، و لو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۸

۵۸۳- مفتاح [القصاص من الذمى للمرتد و بالعكس]

يقتص من الذمى للمرتد عندنا، لأنه ان كان مليا فاسلامه مقبول و هو محترم به، و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم، و كذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولى، لأنه بالنسبة الى غير الولى معصوم الدم، بخلاف الزانى و اللائط و نحوهما فإنه مهدر الدم، و ان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأثم القاتل بدونه خاصة.

و هل يقتص من المرتد للذمى؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالا، و الأظهر ثبوت القصاص، لان الكفر كالملة الواحدة.

۵۸۴- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجناية]

انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه أو إسلامه لم يقتص منه.

نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية.

و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس، و فى القصاص فى الجرح قولان: أظهرهما الثبوت.

۵۸۵- مفتاح [ما يعتبر فى قصاص الطرف]

يعتبر فى قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة فى المحل، فلا يقطع اليد

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۲۹

بالرجل، و لا الأنف بالعين، و لا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين.

و التساوى فى الصحة و الشلل [۱]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلاوين و ان رضى به الجانى، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [۲] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، و الا قطعت و لا أرش لتساويهما فى الحرمة، و كذا القول فى قطع الشلاء بالشلاء، و هل يعتبر فى الشلل بطلان الحس و الحركة

رأسا قولان: أصحهما العدم.

و لا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، و لا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذى سلب خصيتاه و الشيخ، و كذا يقطع يد القوى بالضعيف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الضخيم بالسخيف، و المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف، لان الاتفاق فى مثل هذه الأمور قلما يتفق، و فى اشتراطها ابطال للمقصود.

و يقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب، أما المخرومة [۳] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترك الباقى أو يؤخذ الحكومة فيه.

---

[۱] الشلل: فساد فى العضو.

[۲] أى بالقطع.

[۳] خرم خرما: ثلمة ثقبه: شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئا أى ما نقصت و ما قطعت.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۰

و لو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالاخر، لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه و للنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية، وفاقا للحلى لفوات المحل، و قال آخرون يقطع رجله بها للرواية، و فى سندها جهالة. و لو نقص إصبع لقاطع اليد ففى أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان: أصحهما ذلك.

۵۸۶- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغرير [۱] بالنفس كالجائفة و المأمونة، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس، كما فى المجنى عليه و للنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الدية فيهما، و قيل: يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التى لا تغرير فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتص من الهاشمة بالموضحة [۲]، و يؤخذ للهشم [۳] ما بين ديتيهما و على هذا القياس.

و ربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و لا صدع فى الباقى، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها فى الضبط.

---

[۱] التغرير: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.

[۲] الموضحة هى التى تكشف عن العظم.

[۳] أى الكسر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۱

۵۸۷- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج]

يشترط فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا- و عرضا، فلا- يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقته، و كذا التساوى فى المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا- يتم المساحة من الوجه و لا- من القصاص، لأنهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية، فلو كان جميع رأس الجانى بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كاملة الأصابع.

و الفرق بينه و بين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الأرش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فإنه شجة، و أيضا فالمرعى هناك اسم اليد و هاهنا المساحة.

القول فى استيفاء القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۱».

۵۸۸- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه]

يقتل كل من الحر و الحرة و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل دية الأشرف لظاهر «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحاح

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۲

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف فى كلام بعضهم للرواية لا القول.

و يقتل بالأخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال.

و يقتص للمرأة من الرجل فى الأطراف من غير رد لتساوى ديتهما، ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت، للصحاح المستفيضة «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» «۱» و قال الشيخ:

ما لم يتجاوز الثلث، للنصوص «فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية» «۲». و لو قطع أربعا من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية إصبعين.

و هل لها القصاص فى إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلك فالزائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص فى الجناية الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص فى الثلاث و العفو فى الرابع، و عدم إجابتها هنا أقوى.

و لو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقى.

۵۸۹- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا فى قتل واحد]

إذا اشترکوا فی قتل واحد، تخیر الولی بین قتلهم جمیعا بعد أن یرد علیهم

(۱) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۲۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۹- ۱۲۳.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۳

ما فضل عن دیة المقتول، و قتل البعض ورد الباقین الیه دیة جنایتهم علی المشهور عندنا، للنصوص المستفیضة، و فی سند الصریحة منها ضعف، و فی الحسن:

حکم الوالی بقتل أیهم شاؤا و لیس لهم أن یقتلوا أکثر من واحد، ان اللّه عز و جل یقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً»، و إذا قتل ثلاثة واحدا خیر الوالی أی الثلاثة شاء أن یقتل و یضمن الآخران ثلثی الدیة لورثة المقتول «۱». و حمله الشیخ علی التقیة، أو علی أنه لا یقتل الا بعد أن یرد ما یفضل عن دیة صاحبه.

و فی الصحیح: فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل، قال: تخیر أهل المقتول فأیهم شاؤا قتلوا، و یرجع أولیاؤه علی الباقین بتسعة أعشار الدیة «۲».

و کذا الحکم فی الأطراف، الا أن الاشتراک فی القتل یتحقق بموته بالأمرین أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، و فی الطرف لا- یتحقق الا- مع اجتماعهم علیه، اما بإکراه شخص علی ذلک، أو إلقاء صخرة و نحوهما، أما لو قطع کل منهم جزءا من یده لم یکن علیه إلا حق الجنایة فحسب.

و لو اشترکت فی قتله امرأتان قتلتا به من غیر رد، و لو کن أکثر رد فاضل دیتهن، و لو کان رجل و امرأة قتلا و اختص ورثة الرجل بالرد، و فی المقنعة الرد بین ورثتهما أثلاثا، لأن جنایة الرجل ضعف جنایة المرأة و هو شاذ. و إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف دیته، و فی النهایة نصف دیتها و تبعه القاضی.

و إذا کان حر و عبد رد علی ورثة الحر نصف الدیة، و لا شیء لمولی العبد

(۱) وسائل الشیعة ۱۹- ۳۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۹- ۲۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۴

و لا- علیه، الا- إذا کان قیمته أزید من نصف دیة الحر فیرد علیه الزائد، بشرط ان لا یتجاوز قیمته دیة الحر فیرد إلیها، و ان قتل الحر خاصة فعلی المولی أقل الأمرین من قیمته و نصف دیة الحر، لأن الجانی لا یجنی علی أکثر من نفسه، هذا ما یقتضیه القواعد و علیه الأکثر، و فیه أقوال أخر ضعیفة.

۵۹۰- مفتاح [ضمان المولی لجنایة العبد و عدمه]

لا یضمن المولی جنایة العبد عمدا، لکن ولی الدم بالخیار بین الاقتصاص منه و استرقاقه، للنصوص المستفیضة، و لان الشارع سلطه علی إتلافه بدون رضی المولی المستلزم لزوال ملکه عنه، فازالته مع إبقاء نفسه أولی، لما یتضمن من حقن دم المؤمن و هو مطلوب للشارع. و قیل: بل استرقاقه موقوف علی رضی المولی، لان ثبوت المال فی العمد بدل القود یتوقف علی التراضی، أما إذا أراد مولاه فکه لم یجز الا برضی الولی.

و لو كان خطأ تخير بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجناية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجناية و قيمته وفاقا للمبسوط «۱»، لأن الجانی لا يجنی على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد، و قيل: بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجناية.

و المدبر كالقن، و لو كان خطأ و مات الذی دبره ففی انعتاقه أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذی أدى شيئا.

و لو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا. و لو كان على التعاقب، فان اختار

---

(۱) للخلاف مدعيا عليه الوفاق خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۵

الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتركا فيه، للصحيح: فی عبد جرح رجلين.

قال: هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته، قيل: فان جرح رجلا فی أول النهار و جرح آخر فی آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالی فی المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير «۱».

و قيل: انه للأخير مطلقا للخبر و فيه ضعف، و لو كان المجنی عليهما مملوكين و لم يخير مولى الأول استرقاق الجانی، ففی اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته، أو تقديم الأول لسبق حقه قولان: أصحهما الأول.

و لو قتل المولى عبده كفر و عزر و تصدق بثمنه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها «۲». و فی سنده ضعف.

و ليس فی الاخبار المعتبرة سوى الكفارة، و لهذا توقف جماعة فی التصدق.

۵۹۱- مفتاح [ما لو قتل الذمی مسلما]

إذا قتل الذمی مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه على المشهور، للحسن: فی نصرانی قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو و ماله «۳».

و فی تبعية أولاده الأصاغر لأبيهم فی الرق قولان: أصحهما العدم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۶

۵۹۲- مفتاح [تداخل الجنايات و عدمه]

المشهور أن الجناية على الطرف و المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجه أو قطع يده فذهب عقله، و هل يدخل الطرف و الشجاج فی قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما إذا تعدد، و هو الأظهر. كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، و ان كان

أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «۱».

و للاول الصحيح: عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات و لا يعقل منها ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و ان لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه، الدية فى ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه فى الشجة شيئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا لزمته جنايـة ما جنتا كائنا ما كان، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى. قال: و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات، ألزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، و ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۷

واحدة، ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت «۱». و دلالته كما ترى.

و للثانى الأصل، و قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۲» و قوله «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «۳» و الأصل انما يتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولى دون ما إذا اتحدت، نعم فى دلالة الآيتين قوة.

۵۹۳- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]

إذا قتل شخصا و قطع يدا، قطع أولا ثم قتل، توصلا الى استيفاء الحقين، و للنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد «۴».

و لو سرى القطع فى المجنى عليه، ففى ثبوت نصف الديـة فى تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصـة بالعمـد، أو التخيير بينه و بين الدية، و فى التحرير يرجع حينئذ بالدية أجمع، لأن للنفس دية بانفرادها و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل. و لا يخلو من قوة.

و إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و فى سقوط الدية قولان، و فى الخبرين «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب» «۵» و عليه عمل الأكثر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۸۱.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۴.

(۳) سورة المائدة: ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸- ۳۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۸

۵۹۴- مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعا، و هل يقدم السابق فى الاستيفاء إذا كان على التعاقب وجهان، و على التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب و قاد منه، ففى ثبوت الدية للباقين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الدية.
و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱»، و هل لبعضهم طلب القود و الباقين الدية؟ وجهان مرتبان.

۵۹۵- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو]

قيل: يرث القصاص و الدية و العفو من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يرثان القصاص إجماعا، و لهما نصيبهما من الدية فى عمد أو خطأ، للنصوص المستفيضة، و فى رواية «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «۲» و فى سندها ضعف.
و قيل: لا يرث من ذلك شيئا إلا العصبة دون من يتقرب بالأم، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۳۰۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۳۹

و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود للخبرين، و من لا ولى له فالإمام ولى دمه فى القصاص و أخذ الدية، و هل له العفو؟ المشهور لا، للصحيح خلافا للحلى.

۵۹۶- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقين من القود، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۱» فان الولاية ثابتة لكل واحد، و للصحيح الصريح و غيره، خلافا للروايات المشتملة على الصحيح، و الاولى أن تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم.

۵۹۷- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعة و سائر الحقوق، و لعموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً».
خلافا للخلاف و القواعد، لانه يحتاج فى إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس فى شرائطه و فى كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيما فى قصاص الطرف.
و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترك، و قيل:

بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين، لتحقق الولاية لكل واحد

(۱) سورة الإسراء: ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۰

بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

و لو كان الولى مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل؟

قولان: أقواهما الأول، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأظهر لا لأنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

۵۹۸- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطى أو السبع أو المسلم فى الذمى، بل يردون عليه نصف الدية و يقاد منه عندنا بلا خلاف.

و كذا لا- يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأن أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث فى دين مورثه، و للعمومات الواردة فى القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها، للخبرين فى أحدهما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و ان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و الا فلا «۱». و فى آخر: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و الا فلا «۲».

و الوجه فى جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما فى الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم، بخلاف ما إذا قيد منه.

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۱۲ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۱

و حملهما الطبرسى رحمه اللّه على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. و الأول أشهر، و فى رواية: ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين «۱».

۵۹۹- مفتاح [ثبوت القصاص فى العين العوراء]

لا- يمنع من القود فى العين كون الجانى أعور و بقاؤه بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، و فيها قلت: يبقى أعمى. قال: الحق أعماه «۲».

و لو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الأعور خلقة و أراد القصاص، فهل يرد على الأعور نصف الدية؟ لأن فى عينه الدية كاملة كما يأتى، و لانه ذهب بجميع بصره و انما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، و النصوص مع الأول.

۶۰۰- مفتاح [أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس، و لا يقاد من الحامل حتى تضع و ترضع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظا للبرىء من الهلاك بجناية غيره، سواء فى النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.

و لا يقاد بالالة المسمومة، خصوصا فى الطرف و لو فعل ضمن ما حصل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۲

بسبب السم من جناية، و لا بالكالة تجنبا من التعذيب، و لو فعل أثم و عزر و لا شىء عليه، و يحتمل جوازه إذا فعله الجانى، تحقيقا للمماثلة الواردة فى الآية.

و كذا الكلام فى الحرق و الغرق و المثلة و غيرها، فإن الإسكافى جوز الإتيان بالمثل، و يؤيده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفى و لا يحصل الا بالمثل، خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط.

و لو قتله الجانى بالمحرم كاللواط و السحر تعين القتل بالسيف. و لا يضمن المقتص سراية القصاص كما فى المعتبرة إلا مع التعدى، و لو ادعى الخطأ فى التعدى قبل قوله و يرجع الى الدية.

۶۰۱- مفتاح [ما يستحب فى القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء، و لإقامة الشهادة إذا حصلت مجاحدة. و أن لا يقتص فى الطرف قبل الاندمال، لعدم الا من من السراية الموجبة لدخوله فى النفس، وفاقا للخلاف، و منعه فى المبسوط، و فى الخبر «ان عليا عليه السلام كان لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى يبرأ» «۱». و أن يؤخر القصاص فى الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لا يقتص إلا بحديدة.

القول فى مقادير الديات

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۱۱.

(۲) سورة النساء: ۹۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۳

۶۰۲- مفتاح [مقدار دية الجنايات الثلاث]

دیهٔ العمد مائهٔ بعیر من مسان الإبل، أو مائتا بقرهٔ، أو مائتا حلهٔ کل حلهٔ ثوبان من برد الیمن، أو ألف دینار، أو ألف شاهٔ، أو عشرهٔ آلاف درهم، و تستأدی فی سنهٔ، و یتخیر الجانی فی بذل أیها شاء إذا لم تکن مراضا، بلا خلاف فی شیء من ذلک للنصوص، و فی قبول القیمهٔ السوقیهٔ قولان: أظهرهما العدم.

و دیهٔ شبیه العمد ثلاث و ثلاثون حقهٔ، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنیهٔ طروقهٔ الفحل علی المشهور للخبرین، و فی الصحیح: أربعون خلفهٔ بین ثنیهٔ إلی بازل عامها و ثلاثون حقهٔ و ثلاثون بنت لبون «۱». و به أفتی فی التحریر و المختلف، و هو الأصح. و «الخلفهٔ» بفتح الخاء و کسر اللام الحامل، و المراد ب «بازل عامها» ما فطرنا بها، أی انشق سنه و ذلک فی السنهٔ التاسعهٔ، و ربما بزل فی الثامنهٔ. و لا نص فی زمان أدائها، و قدره المفید بسنتین [۱].

و دیهٔ الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقهٔ علی المشهور للصحیح، و فی روایهٔ «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعهٔ» «۲» و فیها ضعف. و تستأدی فی ثلاث سنین للنص فی

---

[۱] إنما قدره المفید بسنتین لمناسبهٔ کونه أخف من العمد و أغلظ من الخطأ فجعله بینهما «منه».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۱۴۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۱۴۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۴

کل سنهٔ ثلثا.

و فی الشهر الحرام دیهٔ و ثلث من أی الثلاثهٔ کانت تغلیظا، بالنصوص و الإجماع، و ألحق به الشیخان و جماعهٔ الحرم، لاشتراکهما فی الحرمهٔ و لتغلیظ قتل الصید فیه. و لا تغلیظ فی الأطراف عندنا.

و المرأهٔ علی النصف من جمیع الأجناس، بالنص و الإجماع.

و دیهٔ الذمی ثمانمائهٔ درهم علی المشهور للنصوص، منها الصحیح «عن دیهٔ الیهودی و النصرانی و المجوسی، قال: دیتهم سواء ثمانمائهٔ درهم» «۱» و فی الصحیح «قال دیهٔ النصرانی و المجوسی دیهٔ المسلم» «۲» و فی روایهٔ «من أعطاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ذمهٔ فدیته کاملهٔ» «۳» و فی أخری «دیهٔ الیهودی و النصرانی أربعهٔ آلاف درهم و دیهٔ المجوسی ثمانمائهٔ درهم» «۴» و حملها الشیخ علی من اعتاد قتلهم، فیغاظ الامام بما یراه مصلحهٔ حسما للجرأهٔ.

و دیهٔ نسائهم علی النصف. و لا دیهٔ لغیر أهل الذمهٔ من الکفار، ذوی عهد کانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوهٔ أم لم تبلغ.

و دیهٔ المملوک قیمته، ما لم یتجاوز دیهٔ الحر فیرد إلیها، للإجماع و الصحاح، قیل: الا أن یکون القاتل غاصبا له فالقیمهٔ تامهٔ، مؤاخذهٔ له بأشق الأحوال، کما فی کل غصب.

و دیهٔ ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دیهٔ المسلم عند الأکثر، لدخوله تحت

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۱۶۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۹- ۱۶۳.

(۳) نفس المصدر.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۵

عموم المسلمين، خلافا للسيد و الصدوق فدية الذمي و به خبران، و للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمي، و الأول أصح.

۶۰۳- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء]

و أما الأطراف فكل ما هو في الإنسان واحد، ففيه الدية كاملة، سواء كان عضوا كالأنف، و اللسان، و العنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد [۱]، و الظهر إذا انكسر أو احدودب [۲] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود، و النخاع، و الذكر، أو المنفعة كالعقل، و الشم، و الذوق، و القدرة على الانزال، و إمساك البول و الغائط و نحو ذلك، و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية، و في كل واحدة النصف، كالأذنين، و الشفتين و اللحيين [۳] و اليدين و الثديين و الخصيتين و الشفرين و الأليين و الرجلين، و كضوء العينين و سمع الأذنين، و في الأسنان كلها الدية كاملة، و كذا في أصابع اليدين كلها، و كذا في أصابع الرجلين كلها، و في كل إصبع عشر الدية.

و ما لا تقدير فيه ففيه الأرش و يسمى ب «الحكومة» أيضا، و هو أن يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا و يقوم مع الجناية و ينسب إلى القيمة، و يؤخذ من الدية بحسابه.

و كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته،

---

[۱] الازدراد: ابتلاع اللقمة.

[۲] الحدب: ما ارتفع من الأرض، و الحدبة في الظهر قد حدب واحد و دب.

[۳] اللحيان هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۶

و في الصحيح «في لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية» «۱» و في معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

و كل عضو زائد ففيه ثلث دية الأصلي ان قطع منفردا، و ان قطع منضما فلا شيء فيه.

و المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراح، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.

و في الذمي ينسب الى ديته. و في العبد الى قيمته، لكن إذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شيء له، و بين دفعه و أخذ قيمته، لئلا يجمع بين العوض و المعوض و للنص و الإجماع، إلا إذا كان الجاني غاصبا، مراعاة لجانب المالية، و وقوفا فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

و لو تعدد الجاني بما فيه الدية، كما لو قطع أحدهما يده و الأخر رجله، ففي إلزامهما الدية و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان: أصحهما الثاني.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و انما تختص في مواضع قليلة نشير إليها.

۶۰۴- مفتاح [دية الشعر مطلقا]

المشهور أن فى كل من شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة للحسن و غيره، و لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد فى الإنسان، فليس

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢۵۶ و فيه الدية الكاملة.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١۴٧

بشيء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فقيل: فى اللحية ثلث الدية.

و فى الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سندا و دلالة، و الأصح الأرش، وفاقا للمحقق.

و أما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة، و الا فمهر نسائها على المشهور للخبر، خلافا للاسكافى فالثلث مع العود.

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلى عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبت فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و فى الخبر: فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [١].

و أما الأهداب فقيل: فيها الدية كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الدية و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين و عدم دخوله تحت احدى القواعد.

و مالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك فى جميع الشعور- لضعف المستند فى المذكورات- لكان حسنا، و اليه مال بعض المحققين.

۶۰۵- مفتاح [مقدار دية الأجفان]

قيل: فى الأجفان الدية كاملة، و فى كل واحد الربع، للأصل العام، و فى

[١] وسائل الشيعة ١٩- ٢١٨. هكذا فى كتاب على عليه السلام «منه».

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١۴٨

دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. و الأشهر أن فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف و يسقط السدس للخبر، و قيل: بل فى الأعلى الثلثان [١] و فى الأسفل الثلث، لشبهة الإجماع و لم يثبت، و فى الجناية على بعضها بنسبة ديتها.

و لو قلعت مع العينين لم يتداخل دياتهما، و لا فرق فى العينين بين الصحيحة و العمشاء [٢] و الحولاء و غيرها، و فى الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا لم يستحق دية الأخرى، بأن يكون خلقيا أو بآفة من اللّه، و ان استحق فالنصف بلا خلاف منا، للأخبار المستفيضة، و لانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض.

۶۰۶- مفتاح [دية الأنف و الاذن و الشفتين]

لا فرق فى الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و فى إحدى

المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين، و اشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضا، فيقسط الدية على الثلاثة، و قيل: بل النصف لأنهما اثنتان.

و في بعض الاذن بحساب ديته، و في شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر.

و يستوى الشفتان في الدية، للأصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما، و قيل: في العليا الثلث و في السفلى الثلثان لكثرة منفعتها و لان بذلك أخبارا، و قيل: بل في العليا خمسا الدية و في السفلى ثلاثة أخماس للخبر، و قيل: بل في العليا النصف و في السفلى الثلثان للخبر الأخر، و الأصح الأول لضعف مستند غيره، و في قطع بعضها بنسبة مساحتها.

---

[۱] النصف و في الأسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل.

[۲] العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۴۹

۶۰۷– مفتاح [دية اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الدية عليها بالسوية، و يؤخذ نصيب ما يعدم منها، كما في المستفيضة، و هي ثمانية و عشرون حرفا، كما صرح به في بعضها، و أما الوارد بكونها تسعة و عشرون فمتروك، و ان صح سنده، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة و الالف، و ما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل للألف واحد و للباء اثنان و للجيم ثلاثة إلى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص، و قيل: بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان و من الحروف، لان اللسان واحد في الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان، و هذا أظهر. و لا فرق في لسان الطفل و غيره، لان الأصل السلامة، أما لو بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة.

۶۰۸– مفتاح [دية الأسنان]

المشهور ان دية الأسنان تقسم على ثمانية و عشرين سنا، اثنا عشر في مقدم الفم و هي ثنيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففي المقاديم

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۰

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا، و في المآخر أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة و عشرون دينارا، كذا في رواية عمل بها الأصحاب و في طريقها ضعف و في الصحيح «الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم» «۱» و في خبر آخر مثله.

و يوافقهما إطلاق ما ورد في طريقنا و طريق العامة: ان في السن خمسا من الإبل، و على المشهور فما زاد على الثمانية و العشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة، خلافا للمفيد فالأرش، و يشكل مع عدم التمييز.

و لا فرق بين الأبيض و الأسود خلقة و الأصفر، و لو اسودت بالجناية و لم يسقط فثلثا ديتها، لان ذلك بمنزلة الشلل و للصحيح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر، و قيل: الربع للآخر، و قيل: الأرش لضعف الخبرين و هو حسن.

و لو كسر ما برز من اللثة فقولان: من حيث أنه يسمى سنا لغة، و من أنه بعضه، و ينتظر بسن الصغير فان نبت فالأرش و الا فالدية.

۶۰۹- مفتاح [دية اليدين و الرجلين]

حد اليد المعصم [۱] و حد الرجل مفصل الساقين، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالدية و الأرش للزائد عند بعض، و الأقوى الاقتصار على الدية، و كذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

---

[۱] المعصم: موضع السوار الساعد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۱

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب دية للكف أو القدم و اخرى للذراع أو الساق و ثالثة للعضد أو الفخذ، لان كلا منها فى الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

و فى كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر الدية سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعتبرة، و قيل: بل فى الإبهام الثلث و فى الأربع البواقى الثلثان بالسوية للخبر.

و فى الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر، و قيل: بل هو فى حكم الشلل فثلثا ديته، و لو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر، و فى الصحيح «خمسة دنانير» «۱» مطلقا، و حمل على ما إذا نبت أبيض، و فيه بعد.

۶۱۰- مفتاح [دية الحلمتين]

فى الحلمتين الدية، و فى إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام، و استشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، منتقض بسائر الأعضاء و لا التفات اليه بعد النص، و كذا الى ميلة إلى الحكومة فيهما، و كذا الى استبعاده إيجاب الدية فى حلمتى الرجل، لأنهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها، و الصدوق جعل فى حلمتى الرجل ثمن الدية للخبر و فيه ضعف.

۶۱۱- مفتاح [دية الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما]

فى إفضاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطى التى هى من أهم المنافع

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۲

و للنص، و يسقط فى طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص.

و لا فرق فى الشفرتين بين السليمة و الرتقاء [۱]، و لا فى الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبى، أما مسلوب الخصية فقد مر حكمه، و فى

الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل.

و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى فعلى الأول الدية و على الثانى الأرش، و فى ذكر العنين ثلث الدية لأنها كالشلل كذا قالوه، و فى رواية الدية.

و فى كل من الخصيتين نصف الدية عند الأكثر، و قيل: بل فى اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها، و جمع الراوندى بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد و الأخر على غيره، و الإسكافى فى اليسرى تمام الدية و فى اليمنى النصف، لأن فى فواتها فوات منفعة تامة، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد فى اليسرى و نسبه الجاحظ إلى العامة.

و فى انتفاخهما أربعمائة دينار، فان فجج [۲] فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما، و فى طريق مستنده ضعف و فى رواية «فى كل فتق ثلث الدية» «۱».

۶۱۲- مفتاح [دية الشجاج و الجراح]

و أما الشجاج و الجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

---

[۱] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها.

[۲] الفجج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۲۵۷ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۳

ب «الحارصة» و «الحرصة» و قد يقال «الدامية» أيضا بعير، و التى تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالدامية» و قد يقال «الباضعة» بعيران، و التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمة» و قد يقال «الباضعة» أيضا ثلاثة أبعر، و التى تبلغ «السمحاقة» و هى جلدة مغشية على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التى تخرق الجلدة و تكشف عن وضح العظم و تسمى «الموضحة» خمسة أبعر، و التى تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمة» عشر من الإبل أرباعا فى أسنانها كما مر ان كان خطأ و أثلاثا ان كان شبيه العمد، و التى تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيرا، و العمانى عشرون و هو شاذ، و التى تبلغ أم الرأس- و هى الخريطة التى تجمع الدماغ- و تسمى «بالمأمونة» ثلث الدية، و قيل: ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث، و النصوص فيها مختلفة و تنزيل كل منهما على الأخر، و الأظهر الأول، و التى تفتق الخريطة و تسمى «بالدامغة» و السلامة معها بعيدة ثلث الدية.

و هذه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى تنفتق فيه من دية الرأس، و فى التى تصل الى الجوف من أى الجهات كانت و لو من ثغرة النحر، و تسمى «بالجائفة» ثلث الدية، كل ذلك للنصوص.

و لو شجه فى عضوين كان لكل واحد دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة، و لو شجه فى رأسه و جبهته شجة واحدة ففى وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة فى شىء من هذه الجراح، و لو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان و الواصل ثالثة، و لو كان الواصل هو الجانى فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنين أم تصير ثلاثا؟ احتمالات.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۴

۶۱۳- مفتاح [الرجوع الى الحكومة فى بعض الجراحات]

قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الأصحاب، لكن في طريقه ضعف أو جهالة، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة، و لهذا طوينا ذكر تفاصيلها، و كذا في أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه، و في بعض «١» العقل يرجع الى نظر الحاكم.

٦١٤– مفتاح [دية الجنين]

و أما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة، و الا فالنصوص فيه مختلفة، ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار، و حملت في المشهور على ما إذا تمت خلقته، و في عدة منها غرة عبد أو أمة أي خيارهما، و عليه الإسكافي في التام، و قدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية، و في عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك، و أشهرها أنها عظما ثمانون و مضغة ستون و علقة أربعون و نطفة عشرون بعد إلقائها في الرحم، و حملت في المشهور على غير تام الخلقة. و حمل الشيخ الغرة على غير التام أيضا، و هذا التفصيل ينافيه، و في المبسوط في الذكر التام عشر ديته و في الأنثى التامة عشر ديتها.

---

(١) نقص خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١٥٥

و المشهور في الذمي التام عشر دية أبيه، و في رواية «عشر دية امه» «١». أما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص، و في المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، و عشر قيمة الأم للأنثى، و الإسكافي نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشر قيمتها إن ألقته حيا للخبر «٢». و دية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

و من أفزع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، و لو عزل اختيارا فلا دية للأصل و جواز الفعل، و قيل: بل يلزمه في الحرة مع عدم الإذن عشرة دنانير و لم نجد مستنده.

و لو قتلت المرأة مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين، خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند.

٦١٥– مفتاح [دية قطع رأس الميت و نحوه]

إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس و شق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل و لوج الروح بلا خلاف للصحيح، و يستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي، و أنه يصرف عنه في وجوه القرب، و لا يرث وارثه منه شيئا. و قال السيد يجعل في بيت المال، و الأول أصح و أشهر.

و في قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا في شجاجه و جراحه، و في رواية:

ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٣».

---

(١) وسائل الشيعة ١٩– ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩– ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩– ٢٤٨.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۶

القول فی لواحق الدیات

۶۱۶- مفتاح [فی العاقلة]

العاقلة هم الذکور من العصبة و المعتق و ضامن الجریرة و الامام، و ضابط العصبة من یتقرب بالأب من الاخوة و الأعمام و أولادهم علی المشهور، و قیل:
من یرث دیة القاتل لو قتل، و قیل: من یرثه بالفرض خاصة.
و مع فقده یشترک فی العقل من تقرب بالأم مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، و مستند الکل ضعیف، و فی دخول الإباء و الأولاد قولان: أشهرهما العدم، أما الصبی و المجنون و المرأة و الفقیر عند حلول الأجل فلا، و کذا أهل البلد و أهل الدیوان عندنا قولا واحدا، و الخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعیف.
و یقسطها الامام علی ما یراه بحسب أحوال العاقلة علی الأصح، و قیل: بل یؤخذ من الغنی عشرة قراریط و من غیره خمسة قراریط، و لا مستند له یعتد به، و هل یجمع بین القریب و البعید نظرا الی العموم أم یترتب فی التوزیع الا مع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولان، و علی تقدیر الأقرب فالأقرب فیقدم من یتقرب بالأبوین علی الانفراد بالأب.
و مع فقد العصبة فالمعتق ان کان و یعقل المولی من أعلی و لا یعقل من أسفل، و مع فقده فضامن جریرته، و هو یعقل و لا یعقل عنه الا مع دوران الضمان، و فی الخبر «من لجأ إلی قوم فأقروا بولایته کان لهم میراثه و علیهم معقلته» «۱» و عقله

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۹- ۳۰۴.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۷

مشروط بانتفاء العصبة و المعتق.
و مع فقده فالإمام یؤدیه من بیت المال، کما فی المستفیضة، و قیل: بل یؤخذ حینئذ من الجانی، فان لم یکن له مال یؤخذ من الامام، و لیس بشیء و لا دلت علیه روایة کما ظن، و قیل: ان زادت الدیة عن العصبة بعد التقسیط الموافق للمصلحة أو المقدر، یؤخذ الزائد من المولی، و ان زادت فمن عصبة المولی، و ان زادت فعلی مولی المولی ثم عصبة مولی المولی.

۶۱۷- مفتاح [مالا معاقلة فیه]

لا معاقلة بین أهل الذمة، بل جنایاتهم فی أموالهم مطلقا، فان لم یکن لخاطئهم مال فعلی الامام، کما فی الصحیح. و لا یتحمل العاقلة عن المملوک بالنص، و لا یعقله مولاه أیضا بل یتعلق برقبته، فان عجز فعلی مولاه، و قیل: بل یتحمل العاقلة و هو شاذ، و فی المبسوط جنایة أم الولد علی مولاها، لمنعه من بیعها بالاستیلاد فأشبه عتق الجانی و به روایة ضعیفة، و عدم التحمل أشهر.
و لا عقل عن البهیمة بل هی کسائر ما یتلفه من الأموال، و لا عما یجنیه الخاطی علی نفسه، و لا عن إقراره و لا صلحه و لا عمده، کما فی النصوص، و لا شبیه عمده کما مر، و لا ما دون دیة الموضحة عند جماعة للخبر، خلافا لاخرین للعموم.

۶۱۸- مفتاح [فائدة العقل فى الإسلام]

العقل فى الإسلام بدل عن النصرة التى كانت فى الجاهلية للجانى من قبيلته

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۸

و منعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم.

و هل يجب ابتداء على الجانى و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟

قولان: أظهرهما الثانى.

و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالدية، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

۶۱۹- مفتاح [دية قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]

دية قتيل الزحام و الفزع و من لا- يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما فى النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين، ففى الصحيح: فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ما قتلوه «۱» و فى رواية: وجد فى قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه «۲». و فى الصحيح «و لا يبطل دمه و لكن يعقل» «۳».

و انما حمل على التهمة لما فى أخبار أخر من نفى الضمان عنهم، بحملها على ما إذا لم يكن هناك تهمة، و فى رواية: حلفوا جميعا ما قتلوه و لا- يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «۴». و فى الحسن: فى الرجل يوجد قتيلا فى القرية

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۱۱.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۵۹

أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «۱».

۶۲۰- مفتاح [تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين]

قد مر أن الدية فى قتل الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين، فى آخر كل سنة ثلثا، و هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص أم يجرى فى أبعاضها؟

و الحكومات على حساب ذلك، فما بلغ الثلث يتأدى فى سنة و الثلثين فى سنة و هكذا.

قال فى المبسوط بالثانى محتجا بأن العاقلة لا يعقل حالا، و توقف فيه آخرون و هو فى محله.

۶۲۱- مفتاح [دية إتلاف الحيوان]

من أتلف حيوانا لغيره إتلافا لا يبقى معه ماليـة فعليه قيمته حيا، و ان بقيت فيه ماليـة كما لو نقص منه شـيئا، أو ذكى ما يقع عليه الذكاة فالأرش، و هو التفاوت بين كونه تاما أو ناقصا، و هل للمالك دفع المذكى و المطالبة بقيمته؟

قيل: نعم، لأنه أتلف أهم منافعه، و قيل: لا، لانه بعض منافعه فيضـمن التالف خاصـة، و هو الأظهر، و فى روايـة: من فقأ عين دابـة فعليه ربع ثمنها «٢» و فى أخرى فى جنين البهيمة عشر ثمنها «٣».

---

(١) وسائل الشيعة ١٩- ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩- ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩- ١۶٧.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١۶٠

و المشـهور فى ديـة كلب الصـيد أربعون درهما للخبرين، و منهم من خصه بالسـلوقى وقوفا على النص، و هو منسوب إلى قرية باليمن أكثر كلابهـا معلمـة و الإسـكافى حكم فيه بالقيمـة بشـرط أن لا يتجاوز الأربعين، و استحسـنه فى المختلف و الأكثر على أن فى كلب الغنم كبشا للخبرين، و قيل: عشرون درهما للآخر، و قيل: فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر، و قيل: لا شىء فيه، و الصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتـل أن يعطى و على المالك أن يقبل للنص «١»، و الإسـكافى حكم بذلك فى كلب الدار، و قيل: فى كلب الحائط عشـرون درهما و لا مسـتند له، و الأصح القيمة فى الكل كما فى رواية السـكونى، للأصل و ضـعف أسناد هذه الاخبار كلها، و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب، فلا شىء فيها بلا خلاف.

و لـو أتلـف على الـذمى مـا يملكه ضـمن و ان لم يملكه التـالف كـالخمر و الخنزير للنص. و تمـام الكلاـم فى الإتلاـف يـأتى فى فن المعاملات إنشاء اللّه.

۶۲۲- مفتاح [استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحبابا مؤكدا، بالضرورة من

---

(١) وسائل الشيعة ١٩- ١۶٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ١۶١

الدين، إلا فى وجع العين للنص.

و أن يهـدى اليه هدية من تفاحة أو سـفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما فى الخبر، و أن يدعو له بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففى الحديث النبوى «العيادة فواق ناقة» «١» و هو زمان ما بين الجلستين، الا أن يحب المريض الإطالة.

و ينبغى له أن يستشـفى ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسـئارهم، و بالتربة الحسـينية صـلوات اللّه عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فان فيه الثواب الجزيل و الحطة لخطاياه.

۶۲۳- مفتاح [استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح و يتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين و يقرءا عندهم بعقائدهما الدينية و يشهداهم عليها، كما فى الخبر النبوى، و فيه «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى عقله و مروته» «۲» ثم فسرها بنحو ما ذكر، و فى الأخر «لا ينبغى أن يبيت الإنسان الا و وصيته تحت رأسه» «۳».

و تجب على من عليه حق واجب، بالنص و الإجماع، و عليه يحمل ما فى الصحيح «الوصية حق على كل مسلم» «۴» و لوجوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة و الخمس و الكفارات و نذر المال و الدين، أو مشوبا

---

(۱) الوافى ۳- ۳۲ أبواب ما قبل الموت.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۵۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۶۵۷ و ۱۳- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۲

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب، أما البدنى المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص و وجوب دفع الضرر، و للعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتى الكلام فيه.

و لو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.

و ينبغى الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله و مجانينه، ان لم يكن لهم ولى بعده، نظرا لهم و حفظا و صيانة لأموالهم، و بشىء من ماله لا قاربه و المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى إنشاء اللّه.

۶۲۴- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحتضر]

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر و جماعة للحسن، و الأكثر على الوجوب و هو أحوط.

و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسنين و غيرهما.

و نقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين، و قراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص. و تغميض عينيه و شد لحييه و تغطيته للخبر، و عدم حضور الجنب و الحائض عنده، و تعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۳

۶۲۵- مفتاح [أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، و الأكثر على أن الأولوية فى الميراث، و الأظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لأنه المتبادر

منه.

و يشترط المماثلهٔ أو المحرميهٔ أو الزوجيهٔ ان تيسر، للصحاح المستفيضهٔ، و الا يغسل من وراء الثياب. و يستحب أن يلف الغاسل خرقهٔ على كفيه حينئذ كما فى بعض النصوص، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيما فى غير المثل، و قيل: باشتراطه فيه حتى الزوجين، و قيل: باشتراط الاضطرار فيه أيضا، و قيل:

بسقوط الغسل مع فقد الثلاثهٔ و الاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار، و بالسقوط نصوص منها «تدفن كما هى بثيابها و يدفن كما هو بثيابه» «۱».

و تجب إزالهٔ النجاسهٔ العينيهٔ أولا، للإجماع و الاخبار، ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أى المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحاح المستفيضهٔ، خلافا للديلمى حيث اكتفى بالأخير.

و يستحب وضعه على ساجهٔ مرتفعهٔ للصيانهٔ، مستقبل القبلهٔ، للإجماع و المستفيضهٔ، و ليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر» «۲» و ستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا الى نصف الذراع للخبر، و البدأهٔ بشق رأسه الأيمن، و غسل كل عضو ثلاث مرات، و مسح بطنه فى الأولين لغير الحامل للخبرين، و يكره جعله بين الرجلين، و قص أظفاره و ترجيل

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۲- ۷۰۸.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۲- ۶۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۴

شعره و إرسال الماء فى الكنيف للاخبار.

و هل تجب النيهٔ فيه؟ أى قصد التقرب به، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسهٔ الموت فكان كغسل الثوب، خلافا للأكثر. و لو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين، خلافا للأوزاعى.

۶۲۶- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، الا أن يكون محرما للإجماع و المستفيضهٔ، منها الصحيح «تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» «۱» و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» «۲».

و الحنوط للرجل و المرأهٔ سواء، و تحنيط المسامع مذهب الصدوق و ألحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل و المقطوع، و فى تقدير الأفضل فى الحنوط اختلاف أقوال و اخبار، و الكل حسن إنشاء اللّه.

۶۲۷- مفتاح [أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثهٔ أثواب شاملهٔ للجسد، أو قميص و لفافتين، أو إزار و قميص للصحاح المستفيضهٔ، منها: انما الكفن المفروض ثلاثهٔ أثواب تام لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنهٔ الى أن يبلغ خمسهٔ فما زاد

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۲- ۷۴۷.

(۲) وسائل الشیعة ۲- ۷۴۴.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۵

فمبتدع، و العمامة سنة «۱». و فی بعض نسخ الحدیث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» «۲» و حمل علی التقیة، و فی بعضها «أو ثوب تام» «۳» و کأنه الصحیح.

و لعله أخذ به الدیلمی حیث اکتفی بالواحد، و فی روایة قلت: یدرج فی ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به و القمیص أحب الی «۴» خلافا لجماعة حیث عینوا القمیص.

و أما «الحبرة العبریة» بکسر الحاء المهملة و فتح الموحدة، و هو ثوب یمنی، من التحبیر و هو التحسین و التزیین منسوبة إلی العبر و هو جانب الوادی، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفیضة، وفاقا للعمانی و الحلبی، و خلافا للمتأخرین حیث جعلوها زیادة علیها، و حبریتها مستحبة.

و العمامة مستحبة و کیفیة تحنیکها مشهورة و له کیفیات أخر، و کذا الخرقة للفخذین، و لیستا من الکفن، للاخبار منها حسنة الحلبی «لیس تعد العمامة من الکفن انما یعد ما یلف به الجسد».

و یزاد للمرأة لفافة لثدییها فی المشهور للخبر، و قیل: و نمط و هو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فیه خطط مأخوذ من الأنماط و هی الطرائق للصحیح «یکفن الرجل فی ثلاثة أثواب و المرأة إذا کانت عظیمة فی درع و منطق و خمار و لفافتین» «۵» و لیس فیه کما قیل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القمیص، و المنطق بکسر المیم الإزار، و الخمار القناع لانه یخمر به الرأس، و لیس فیه ذکر النمط.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲- ۷۲۶.

(۲) الوافی ۳- ۵۴ أبواب التجهیز.

(۳) کذا فی وسائل الشیعة.

(۴) وسائل الشیعة ۲- ۷۲۷.

(۵) وسائل الشیعة ۲- ۷۲۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۶

و لا یجوز التکفین بالحریر إجماعا، و یکره الکتان للخبر، و یستحب القطن بالإجماع و الاخبار، و أن یکون أبیض إلا الحبرة فأحمر للصحیح، و أن ینثر علیه جمیعا الذریرة للاخبار، و هی علی ما فی المعتبر الطیب المسحوق، و قیل:

طیب خاص معروف بهذا الاسم فی بغداد و ما والاها، و أن یکتب فی حاشیته بغیر سواد «فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه» للخبر، و ان زید علی هذا فالظاهر عدم البأس.

و أن یوضع معه جریدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم یوجد فمن السدر، و ان لم یوجد فمن الخلاف، و الا فمن شجر رطب، لإجماعنا و الصحاح المستفیضة، منها «یتجافی عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» «۱».

و یکفی وضعهما معه فی کفنه أو قبره، و الاولی أن یکون قدر شبر، و أن یجعل إحداهما من جانبه الأیمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الی ما بلغت، و الأخری من الأیسر فوق القمیص کذلک، للحسنین.

۶۲۸- مفتاح [استحباب تشییع الجنازة]

یستحب تشییع الجنازة، بالإجماع و المستفیضة، و الأفضل أن یمشی وراءها أو الی أحد جانبیها للخبرین، و لا بأس بالإمام للصحیح، و

يستحب التربيع و هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة» «۲» و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروة، فقد فعله النبی صلى اللّه عليه و آله و الصحابة و التابعون.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۸۲۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۷

و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين، خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين الى الثالث، فإن الأيمن و الأيسر يتعاكسان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون السرير، و فيه أيضا الجمع بين التيامنين.

و ليس الترتيب شرطا فی تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبة الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» «۱».

و يكره الجلوس الى أن يوضع فی اللحد للصحيح خلافا للخلاف.

۶۲۹- مفتاح [أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين و الأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثانی بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلا باذنه، و استثنى الإسكافی الموصى إليه بالصلاة، لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ» و هو حسن.

و هی خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و الأصح عدم تعيين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس فی الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک «۲».

---

(۱) الوافی ۳- ۶۱ أبواب التجهيز.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۸

خلافا لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، و الصلاة على النبی و آله عقيب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، و للميت عقيب الرابعة للخبر. و لا دلالة فيه على الوجوب و ان أيده الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول اللّه «ص» يفعل، فإنه يشعر بالدوام و المواظبة و أقله الرجحان، و العمانی جعل الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة، و هو أقرب الى المعتبرة إسنادا.

و الاولى أن يعمل بصحيح أبی ولاد و حسنی الحلبی و زرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبی أيضا كما فی الأولیين. هذا كله فی المؤمن.

و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب، و فی الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» «۱» و يدعو عليه للحسن: ان كان جاحدا للحق فقل «اللهم املأ جوفه نارا» «۲» الدعاء، و هل يجب؟ الظاهر لا للأصل، و يقول للمستضعف «اللهم اغفر لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ»، و للمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، و

للطفل «اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا- بفتح الراء- و أجرا» للخبر.

و يجب فيه النية، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى فى غير المأموم، و كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا، و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، كل ذلك للتلقى من الشارع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۶۹

و يستحب الطهارة للخبر، و يكفى أحد البدلين و لو مع التمكن من الأخر فى المشهور، للإجماع و لا بأس به و ان لم يثبت الإجماع، و لا دلالة فى المعتبرين عليه كما ظن، وفاقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، و لا يجب للإجماع و المعتبرة، و لا من الخبث للأصل و بعض الظواهر.

و رفع اليدين فى كل تكبيرة للصحيح و غيره، خلافا للسيد و الشيخين حيث خصوه بالأولى للموثق و غيره، و هما محمولان على التقية كما فى التهذيبين.

و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة للخبرين، و قيل: عند صدره و رأسها للخبر و الأول أشهر. و يتقدم الامام هنا و لو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة، إلا إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص، و لو كانت فيهم «۱» حائض انفردت عن صفهن استحبابا، للحسن و غيره.

و من أدرك الإمام فى الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول اللّه «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا «۲».

و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبى «ص» فرادى.

و بعضهم بالمصلى المتحد، و استحبه بعضهم مطلقا، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما فى الحسن.

و أجيب تارة باحتمال الاختصاص إظهارا لفضيلة، كتخصيص النبى «ص»

---

(۱) فيهن خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۰

حمزة بسبعين تكبيرة، و فى بعض الاخبار تلويح اليه، و أخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلك جائز، و فى بعض الاخبار الواردة فى شأن حمزة رضى اللّه عنه دلالة عليه، و أخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة، و فى الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» «۱» و ظاهره فيمن لم يدرك، كما هو صريح الموثق الأخر فى معناه.

و لو حضرت فى الأثناء أخرى، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما و ان شاء أتم للأولى و استأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاؤا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به «۲». و فى دلالته عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته.

و يستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للإجماع و الصحاح، و لا يجب بلا خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم

الوجوب، و عكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتبر.

و فى جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا، أو فى ليلته، أو الى ثلاثة أيام، ثم فى وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفى البأس عنها فى الصحيح و غيره مختلف.

۶۳۰- مفتاح [أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع فى حفيرة، يستر عن الانس ريحه و عن

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۷۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۸۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۱

السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لانه المتلقى من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و فى المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعا.

و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسى و الصحيح، خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه.

و لو كان فى البحر يوضع فى خابية [۱] و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء للصحيح أو يثقل و يرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل، و فى وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.

و يستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن و غيره، غير أب للقسوة و للحسن، و لا من ليس بمحرم، كما فى الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن، للصحيح و غيره، و أن يسل من قبل رجليه للحسن و غيره، قارئا آية الكرسى، مسميا داعيا له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه، و يكشف عن خده الأيمن و يفضى به الى الأرض للصحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقنه الملحد الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للإجماع و الاخبار، داعيا له عند ذلك للخبر، و أن يخرج من قبل رجليه احتراما له و للخبر.

و أن يحثى الحاضر عليه التراب، بأن يمسكه فى يده قائلا «إيمانا بك

---

[۱] الخابية: الدن، من خبأت الشيء سترته، و يوكأ أى يشد.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۲

و تصديقا بنبيك «۱» هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين و غيرهما، و فى أحدهما «هكذا كان يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و به جرت السنة» «۲» و يكره ذلك للرحم للقسوة و للموثق، و أن يربع القبر رافعا مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.

و أن يرش عليه الماء للحسنين و غيرهما، و فى بعضها «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» «۳» و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الأخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن، باسط الكف داعيا له للاخبار، و أن يلقنه الولى يعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.

و يكره دفن ميتين فى قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل الى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد

المشاهد المشرفة على المشهور و لم نجد مستنده، و أن يبنى على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، و الأخير إجماعى و ربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.
و قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، و لاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه.
و ربما يلحق بها قبور العلماء و الصلحاء، استضعافا لخبر المنع و تعظيما لشعائر الإسلام و لا بأس به.
و لا يجوز النبش إجماعا للمثلة و الهتك، الا فيما استثنى، كغصبية الأرض

---

(۱) ببعثك خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۸۵۵.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۸۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۳

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأى، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأى، و تركه أولى أو صيرورته رميما.

۶۳۱- مفتاح [أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم، و أما المسلم فان كان إماميا يجب و ان كان فاسقا، بالنص و الإجماع، و الا فالأحوط الوجوب أيضا، وفاقا للأكثر للاخبار، منها «لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة» «۱» خلافا للمفيد حيث منعه.
و يلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين و مجانينهم و مسابيهم و الملقوط فى دار الإسلام إلا فى الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله و له الموثق: أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «۲».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۱۷۳

و المشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح، و استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا للصحيحين، و أوجبها الإسكافى مطلقا و فى دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، و الآخران محمولان على التقية، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۸۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۲- ۷۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۴

الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله «۱». و الذى يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته فى الشرعية و الوجوب.
و الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه و دمائه بلا غسل، الا أن يدرك و به رمق ثم يموت للحسنين، و قيده الأكثر بما بين يدى الامام،

و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به فى المعتبر.

و واجب القتل يؤمر بالاغتسال و الحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضا كما قاله المفيد و الصدوقان للخبر المنجبر.

و صدر الميت كالميت فى جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيهما ذكر الغسل و التكفين، و انما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر و اليدين أو العضو الذى فيه القلب خاصة، و فى الصحيح: فى الذى يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «۲». و فى الحسن: ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه «۳».

و المشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف فى خرقة و يدفن، للوفاق المدعى عليه فى الخلاف.

و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضا، و أوجب الشهيد و متابعوه القطع الثلاث و التحنط أيضا، و لا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافا لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۷۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۲- ۸۱۶.

(۳) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۵

۶۳۲- مفتاح [نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدما على الديون و الوصايا، و للمرأة على زوجها و ان كانت موسرة، و للمملوك على مولاه، للإجماع فى الجميع، و الصحاح المستفيضة فى الأول و الصحيح فى الثانى، و كذا بقية المؤن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.

و لو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذله إجماعا بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة، وفاقا لجماعة للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و هذا أولى.

۶۳۳- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضة، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبى جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص و الإجماع.

و يكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجرة عليه و لكن من غير تشارط للأصل و الاخبار، و تركه أولى.

و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص و الإجماع، و لما فيه من السخط لقضاء اللّه عز و جل، و لأشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۶

و ربما يخص بالرجل، و فى الخبر «لا ينبغى الصياح على الميت و لأشق الثياب» «۱» و ظاهره الكراهة دون التحريم.

۶۳۴- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى، و فى الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» كما فى الخبر، و فى القراءة خبران آخران و هذا هو الأشهر.

و يصل اليه ثواب الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و البر و كل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذا فى الاخبار المستفيضة.

و أما العبادات الواجبة عليه التى فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص و الإجماع، و أما البدنى المحض كالصلاة و الصيام ففى النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، و ظاهرها التعيين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم، و فيه تردد لفقد نص فيه، و عدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا، إذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما.

و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصية، و لا هى أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲- ۹۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۷

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث.

۶۳۵- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الإسلام عن أصل التركة وجوبا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يستأجر من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة وفاقا للأكثر، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج، خلافا للحلى فأوجبه من بلده مع السعة، و هو ضعيف و مستنده مدخول. و ما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك فإنما هو مورد الوصية بالحج، و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصية فى زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، و لا ريب أنه أفضل مع رضاء الورثة.

و هل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنه دين، و فيه ان الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى و ان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك، و انما يجب قضاء حجة الإسلام بالصحاح المستفيضة، و إلحاق النذر به يتوقف على الدليل و الشيخ على الثانى للصحيح «نذر فى شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، و الا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، و إذا أوصى به و وفى به الثلث فلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۸

۶۳۶- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالیة]

الحقوق الواجبة المالیة تخرج من الأصل، و كذا الوصایا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، و الا فمن الثلث، و على التقدیرین فهی متأخرة عن الواجبة، و كذلك تصرف معلق على الموت و ان لم یكن وصیة كالتدبیر، للصحاح المستفیضة فی الجمیع، صحیحا كان الموصی و المتصرف أو مریضا، و قول والد الصدوق بنفوذ الوصیة مطلقا من الأصل، شاذ و مستنده ضعیف متأول.

نعم فی التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة فی المعاوضات و غیرها للمریض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثلث.

و یأتی الكلام فیه، و فی سائر أحكام الوصایا فی فن العبادات و المعاملات ان شاء اللّه.

و هذا آخر الكلام فی فن العبادات و السیاسات من مفاتیح الشرائع و یتلوه فن العادات و المعاملات إنشاء اللّه، و الحمد للّه رب العالمین.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۷۹

خاتمة الفن (فی أحكام الجنائز)

قال اللّه تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ» «۲»

فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتیح الشرائع

اشارة

و فیه كتب: مفاتیح المطاعم و المشارب، مفاتیح المناكح و الموالید مفاتیح المعایش و المكاسب، مفاتیح العطایا و المروات، مفاتیح القضایا و الشهادات، مفاتیح الفرائض و المواریث، خاتمة فی الحیل الشرعیة.

و یدخل فی الأول أحكام الصید و الذبائح، و فی الثانی الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإیلاء، و فی الثالث احیاء الموات و الاصطیاد و الاسترقاق و البیع و الربا و الشفعة و الشركة و المزارعة و المساقاة و الإجارة، و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداینات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفالة و تفلیس المدیون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الودیعة و العاریة و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنیابة من الولایة و الوكالة و الوصایة، و فی الرابع الهبات و الهدایا و الوقوف و السكنى و الحبیس و الوصیة بالمال و العتق و التدبیر و الكتابة.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۱

كتاب مفاتیح المطاعم و المشارب

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مٰا جَعَلْنٰاهُمْ جَسَداً لٰا یَأْكُلُونَ الطَّعٰامَ» «۱».

و قال عز و جل «كُلُوا وَ اشْرَبُوا» «۲».

و فی الحسن عن مولانا الباقر علیه السلام «ان اللّه خلق ابن آدم أجوف» «۳».

فالأكل و الشرب ضروریان للإنسان، و لا بد أن یكونا من حلال، و فی الحدیث النبوی «أی لحم نبت من حرام فالنار أولى به» «۴»

فمعرفة الحلال و الحرام فيهما من المهمات.

الباب الأول (فى الحيوان)

القول فيما يحل و يحرم منه

اشارة

قال اللّه تعالى

---

(۱) سورة الأنبياء: ۸.

(۲) سورة البقرة: ۶۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۶۱.

(۴) مستدرك الوسائل ۳- ۹۰.

«قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ» «۱».

۶۳۷- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان]

حل الأزواج الثمانية من ضروريات الدين، كحرمة الخنزير، و الكتاب و السنة ناطقان به، كنطقهما به.

و أما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها على كراهة، للأصل و الآية السابقة و ظواهر المعتبرة، بل صريح بعضها، خلافا للحلبى فى البغل، و هو ضعيف.

فما يخالف الحل فى الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا، و فى أشدية كراهة البغل أم الحمار قولان.

و يحرم الكلب و السنور أهليهما و وحشيهما عندنا، للنهى النبوى المشهور عن أكل كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير، المروى فى المعتبرة، و فى الموثق «أنه صلى اللّه عليه و آله حرم كل ذى مخلب من الطير، و كل ذى ناب من الوحش» «۲» و السبع كله حرام، و ان كان سبع لا ناب له، و السبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قويا كان كالأسد و النمر، أو ضعيفا كالثعلب و ابن آوى.

۶۳۸- مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات و الحشار]

يحل من الوحشية البقر و الكباش الجبلية و الحمر و الغزلان [۱] و اليحامير [۲]،

---

[۱] جمع غزال.

[۲] نوع من الأيائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاث شعب، يشبه الغزال.

(۱) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۳

إجماعا للدلائل السابقة.

و يحرم منها ما كان سبعا للنهى السابق، و كذا الأرنب، و الضب، و اليربوع و القنفذ، و الوبر، و الخز، و الفنك، و السمور، و السنجاب، و العظاية «۱»، و اللحكة «۲» و الحشار كلها كالحية، و الفأرة، و العقرب، و الجرذان، و الخنافس، و الصراصر و بنات وردان «۳»، و البراغيث، و القمل، بلا خلاف فى شيء منها.

و منها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، و منها ما يحرم لخبثه كالحشار، لاية «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «۴» و منها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة فى بعضها، منها «ما حرم اللّه فى القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنه التكره» «۵» و منها «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحرمها» «۶».

و منها: سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم اللّه فى كتابه، قد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن أكل لحوم الحمير، و انما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية «قُلْ لا أَجِدُ» إلى آخرها «۷».

(۱) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف بالسقاية.

(۲) دويبة كالإصبع تجرى فى الرمل ثم تغوص فيه.

(۳) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة فى البيوت و هى ذات ألوان مختلفة.

(۴) سورة الأعراف: ۱۵۷.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۱ و فيه النكرة مكان التكره.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۱- ۳۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۴

و فى رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب و الضب و الخيل و البغال، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير «۱».

و الشيخ حمل التحريم المنفى فى هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، و هو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها و عليه العمل.

۶۳۹- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية]

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، و لم أجد له مستندا، و فى رواية: كل ما

كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله، و كل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله «۲».

و يحل ماله فلس من السمك، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.

و أما ما ليس له فلس منه فى الأصل، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و للثانى «۳» الصحاح، منها سألته عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك إحرام هو؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۱.

(۳) و الثانى أظهر للصحاح «خ ل».

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۵

انما الحرام ما حرم اللّه و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «۱».

و منها: و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «۲».

و مع ذلك فتحريم الجرى و يقال: الجريث كاد يكون إجماعا، و الصحاح به مستفيضة، و فى بعض الاخبار أنه من المسوخات، و فى الصحيح «لا يحل أكل الجرى و لا السرطان و لا السلحفاة» «۳» و فيه «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرى» «۴».

قال الشيخ رحمه اللّه: الوجه فى هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجرى، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

۶۴۰- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أى ظفر- إجماعا، قويا كان كالبازى، أو ضعيفا كالنسر، للنهى السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «۵».

و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذى هو جنس لكل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۳۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۱ و ۳۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۶

ذات طوق من الطيور، أو ما عب أى شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمرى و هو الأزرق، و الدبسى و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحجل و القبج و الدراج و القطاة، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوة.

و قيل: العلامات الثلاث الأخيرة انما يعتبر فى المجهول للموثق. و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كل طير مجهول و فى خبر آخر: كل ما دف و لا تأكل ما صف، قلت: انى اوتى به مذبوحا، قال:

كل ما كانت له قانصة «۱». و هو راجع الى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، و لا محلل خال عنها.

۶۴۱- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها]

يحرم الطاوس و الخفاش و يقال له: الخشاف و الوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا فى النص «۲». و فى الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبقع الطويل الذنب، و يقال له: العقعق أيضا، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال، دون الزاغ الذى يكون فى الزرع، و الأغبر الرمادى الذى أصغر منه، و يقال له: الغداف. و قيل:

يحرم ما عدا الزاغ.

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و غيره» «۳».

و للمحللين ما فى طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوسى الثقة «أكل الغراب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۶.

(۲) و فى نسخة أخر: النصوص، وسائل الشيعة ۱۶- ۳۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۷

ليس بحرام، انما الحرام ما حرم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا» «۱».

و للمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الأخيرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، و فى الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق» «۲» و فى الخبر «ان النبى صلى اللّه عليه و آله سماه فاسقا فقال: و اللّه ما هو من الطيبات».

۶۴۲- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]

و قيل: يكره الخطاف و الهدهد و القبرة و الصرد و الصوام و الشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص. و فيه نظر، نعم فى الخبر «خرء الخطاف لا بأس به، و هو مما يحل أكله و لكن كره لانه استجار بك» «۳» و فى آخر «لا تأكلوا القبرة و لا تسبوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح للّه عز و جل» «۴».

و قيل: بتحريم الخطاف للخبر. و فيه ضعف سندا و دلالة، مع أنه يدف فى طيرانه، و فى الموثق «هو مما يؤكل» «۵» و تنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۲۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۵۴۸ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۸ ح ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۸

و المشهور كراهة الفاختة و الحبارى أيضا، أما الفاختة، ففى الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» «۱».

و أما الحبارى ففيه «لا أرى بأكلها بأسا» «۲» فكان نفى البأس يشعر بالكراهة.

و هو كما ترى، مع أن فى الصحيح «سئل عن الحبارى قال: فوددت ان عندى منه فآكل منه حتى أتملى» «۳».

۶۴۳- مفتاح [حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، و فى الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة و لا مخلب له، و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك «۴».

و فى الموثق: كل من طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان «۵».

هذا مع أن فى الحسن: سئل عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل؟

قال: لا بأس به «۶». و فى القرآن «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ» «۷».

---

(۱) الوافى ۳- ۱۱۷ أبواب المساكن و الدواجن.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۵ ح ۲ و ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۴۵ ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۰.

(۷) سورة المائدة: ۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۸۹

۶۴۴- مفتاح [إعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل، اما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، و لو اشتبه بغيره يقسم نصفين، و يقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حل الباقى، كذا فى النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السند.

و اما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، و ان لم ينبت أو يشتد فيكره. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذى بغيره فيها استحبابا، للنصوص التى لأراد لها و ان ضعفت أسنادها، و وردت فى الحمل و الجدى خاصة، و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» «۱».

و اما بالجلل بأن يغتذى محض عذرة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبى، حتى ينمو ذلك فى بدنه، أو يوما و ليلة، أو الى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده، أو إلى أن يسمى فى العرف جلالا- أو يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة

الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات فى تلك المدة، و النصوص مختلفة فى تقديرها فى الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا فى هذا الباب أصلا سوى النهى عنه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۰

و أما تفسيره ففى رواية «الجلالة التى يكون ذلك غذاؤها» «۱» و فى أخرى «لا- بأس بأكلهن إذا كن يخلطن» «۲» و من ثم «۳» ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهى على التنزيه، إذ لا- نص على التحريم فى شىء منها، و منهم الشيخ فى المبسوط قائلا- انه مذهبنا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه فى مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين و ثلاثين و بعشرين، و الشاة فبعشرة و سبعة و خمسة، و السمك فبيوم و ليلة و يوم، و البطة و الدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم الى الليل فى الأخيرة خاصة.

قال الشهيد الثانى رحمه اللّه: و ينبغى اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و النتن، ليخرج من حق الأدلة، و لو لا اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه فى شىء منها. و هو حسن.

و لو شرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن فى الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها، و فى التى شربت بولا أنه يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس «۴».

۶۴۵- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «إذا دخلت أجمة

---

(۱) الوافى ۳- ۱۶ أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۵.

(۳) ثمة «خ ل».

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۱

فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه» «۱» و فى الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل» «۲».

و فى السمك يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه.

و أنكره الحلبى رأسا قائلا: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنة و لا إجماع.

و وافقه فى المختلف مستدلا بعموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ» و عدم ما ينافيه فى الأحاديث المعول عليها.

۶۴۶- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]

لا خلاف فی تحریم المیتهٔ من الحیوان، أی الخارج روحه بغیر التذکیهٔ المعتبرهٔ شرعا، سواء مالا یقع علیه الذکاهٔ فی الشرع، و ما یقع و لم یقع، و الکتاب و السنهٔ ناطقان به. و قد صدر بتحریمها الآیهٔ الکریمهٔ.

و فی حکمها أجزاؤها التی تحلها الحیاهٔ و ان أبینت من الحی بلا خلاف.

و کما یحرم أکلها یحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قیل: لأنه أقرب المجازات إلی الحقیقهٔ من اضافهٔ التحریم الی العین.

و فیه أن المتبادر من مثله الأکل، کما أن المتبادر من تحریم الأمهات النکاح، نعم فی الصحیح «قلت: المیتهٔ ینتفع بشیء منها؟ قال: لا» «۳».

و جوز جماعهٔ منا الاستسقاء بجلودها و ان کانت نجسهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۳۴۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۳۴۸.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۳۶۸.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۲

و أما ما لا تحله الحیاهٔ منها، فلا یصدق علیه الموت، فیحل استعماله بلا خلاف إلا فی اللبن، و قد ذکرنا مفصلا فی مفاتیح الصلاهٔ.

و إذا وجد لحم و لا یدری أ ذکی هو أم میت؟ فالمشهور أنه یطرح فی النار، فان انقبض فهو ذکی، و ان انبسط فهو میت للخبر «۱»، و فی سنده وقف و جهالهٔ. و فی مثله ورد الصحیح «کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرم بعینه فتدعه» «۲» و فی آخر «کل شیء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه» «۳».

و إذا اختلط الذکی بالمیت وجب الامتناع منه حتی یعلم الذکی بعینه، لوجوب اجتناب المیت و لا یتم الا بذلک کذا قالوه، و فی الصحیحین «إذا اختلط الذکی و المیتهٔ باعه ممن یستحل المیتهٔ و یأکل ثمنه» «۴» و قیل: لا یجوز مطلقا. و هما اجتهاد فی مقابلهٔ النص.

۶۴۷- مفتاح [حرمهٔ أکل الدم]

لا خلاف فی تحریم الدم، أما المسفوح منه فلصریح الآیهٔ و النجاسهٔ، و أما غیره فلکونه من الخبائث، إلا ما یتخلف فی المذبوح فی تضاعیف اللحم، فإنه طاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقیید المحرم فی الآیهٔ بکونه مسفوحا- أی مصبوبا بقوهٔ- خرج الخبیث و بقی غیره، بشرط أن لا یحبسه النفس،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۳۷۰ ح ۱ ب ۳۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۲- ۵۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۴۰۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۶- ۳۷۰ ح ۱ ب ۴۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۳

لکن ورد فی الصحیح «قدر فیها جزور وقع فیها قدر أوقیهٔ من دم أ یؤکل؟ قال:

نعم النار تأکل الدم» «۱» و فی خبر آخر مثله، و بمضمونهما أفتی الشیخان، و منعهما الآخرون و حکموا بنجاسهٔ المرق، و تطهیر اللحم و التوابل «۲» بالغسل و هو أحوط.

۶۴۸- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال فى معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، و النصوص بخصوصه مستفيضة. و كذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث و القضيب و الأنثيين، بلا خلاف فى الأربعة كالدم، و فى الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياء و المرارة «۳».

و ذكر فى الأخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هى موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحدق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ «۴».

و فى الأخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «۵».

و فى المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، و قال: انهما مجمع البول «۶».

و الأصحاب مختلفون فى كراهة ما عدا الأربعة الأول و حرمتها، و الأصح

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۶.

(۲) التوابل الحبوب الملقاة فى المطبوخ كالحمص و الماش و العدس.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۴. الحياء ممدودا: رحم الناقة «منه».

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۰ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۴

الكراهة للأصل و ضعف الإسناد فى الكل، فلا يصلح لإثبات التحريم، إلا المرارة و المشيمة و المثانة لاستخباثها، وفاقا للمحقق.

و لو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

القول فى التذكية

اشارة

قال اللّه تعالى «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» «۱».

۶۴۹- مفتاح [ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم إجماعا، بمعنى طهارة مذكاة و حله، و لا يقع على الآدمى و نجس العين إجماعا بشىء من المعنيين، و فى وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله فى مفاتيح الصلاة و اخترنا الوقوع.

و ما يقدر على تذكيته ذبحا أو نحرا لا يحل و لا يطهر الا بها بلا خلاف، سواء كان أنيسا فى الأصل، أو وحشيا استأنس، أو صيدا أو

فرخا لم ینهض بعد للعموم.

و غیر المقدور علیه جمیع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء کان ممتنعا بالأصالۀ، أو أنیسا توحش، أو تردی فی بئر و نحوها للضرورۀ، و الأول هو الصید و یأتی أحکامه، و الأخیران بمنزلته، و فی الصحیح: فی ثور تعاصی فابتدره قوم بأسیافهم و سموا، و أتوا علیا علیه السلام فقال: هذه ذکاۀ وحیۀ

---

(۱) سورۀ المائدۀ: ۳.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۵

و لحمه حلال «۱».

و فی الحسن: فی رجل ضرب بسیفه جزورا أو شاۀ فی غیر مذبحها، و قد سمی حین ضرب. قال: إذا اضطر الیه و استصعب علیه ما یرید أن یذبح فلا بأس بذلک «۲».

و فی الخبر النبوی: عن بعیر تردی فی بئر فقال صلی اللّه علیه و آله و سلم:

لو طعنت فی خاصرته یحل لک «۳».

۶۵۰- مفتاح [اشتراط الإسلام فی المذکی]

یشترط فی التذکیۀ إسلام المذکی، أو حکمه کالصبی. فلا یحل ذبیحۀ الکافر سواء أهل الکتاب و غیرهم علی المشهور، خلافا للصدوقین و القدیمین فی الأول، للتحریم «وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «۴» فإنهم لا یذکرون اللّه، و لو ذکروا لا عبرۀ به لاعتقادهم ما لا یلیق بجنابۀ تعالی، و ورد النهی عن أکل ذبیحتهم فی النصوص المعتبرۀ.

و أجیب عن الأول: بأن الغرض ذکرهم علیه، بل اشترط الصدوق سماع تسمیتهم، و المنع انما هو من حیث عدم الذکر، لا من حیث الکفر، مع أنهم مقرون باللّه تعالی، و فی فرق المسلمین من ینسب الیه سبحانه أمورا منکرۀ لا یقصر عما نسبوا، مع أن للآیۀ وجوها و محامل أخر، و ورد فی غیر واحد من

---

(۱) وسائل الشیعۀ ۱۶- ۲۶۰.

(۲) وسائل الشیعۀ ۱۶- ۲۵۶.

(۳) وسائل الشیعۀ ۱۶- ۲۶۱.

(۴) سورۀ الانعام: ۱۲۱.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۶

الأخبار بعد تحلیل ذبیحتهم، قلت: و ان سمی المسیح؟ قال: و ان سمی فإنما یرید اللّه به» «۱»:

و عن الثانی: بأن الصحیح منها لا یدل علی التحریم، و غیر الصحیح لا عبرۀ به لو سلمت دلالته، مع أن منها ما هو مخصوص بنصاری العرب، و لو کان التحریم عاما لما کان للتخصیص فائدۀ، و وجهه أن تنصرهم وقع فی الإسلام فلا یقبل منهم، مع أنها معارضۀ بما هو أصح سندا و أوضح دلالۀ.

و للحل «وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ» «۲» فان الطعام اما ما یطعم مطلقا فیشمل ما نحن فیه، أو الذبائح کما فسره بعضهم فهو نص فیه. و أما حمله علی الحبوب کما ورد فی الاخبار فهو بعید، مع أن حلها غیر مختص بهم، بل شامل لجمیع أصناف الکفار.

و للحل أيضا الصحاح الصريحة المستفيضة، و فى بعضها قيل: انهم لا يسمون فقال: ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل «۳».

و حمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثانى أولى، لأن بعض تلك ظاهر فيها، و يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما فى بعض النصوص، أو على من كان منهم على أمر موسى و عيسى كما فى آخر «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۸۹ ح ۳۶.

(۲) سورة المائدة: ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۸۴ ح ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۷

۶۵۱- مفتاح [اشتراط الايمان و عدمه فى المذكى]

و من الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضى، و الحلبى خص المنع بجاحد النص، و العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية، و الأصح عدم اعتبار شىء من ذلك، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الإسلام كالناصبى، وفاقا للأكثر، لعموم «وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» «۱» و للصحيح «عن ذبيحة المرجئ و الحرورى، فقال: كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون» «۲» و فى الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» «۳» و للقاضى الصحيح «انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة» «۴».

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر فى الكراهة، اما جمعا، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» «۵» و فيه «فيمن يشترى اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند اللّه من ذلك» «۶».

---

(۱) سورة الانعام: ۱۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۳ ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۳ ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۲ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۸

۶۵۲- مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح]

و لا يشترط البلوغ، و لا العقل الكامل، بل التمييز خاصـة، و لا الـذكورة، و لا الفحولـة، و الطهارة، و البصـر، للأصل و الصـحاح، و فى الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمت لا بأس بأكلها، و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدد «۱».

و فى الصـحيح: إذا كـانت المرأة مسـلمة و ذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلت ذبيحتها، و الغلام إذا قوى على الذبيحـة و ذكر اسم اللّه حلت ذبيحته «۲».

و ذلك إذا خيف فوت الذبيحـة، و لم يوجـد من يذبـح غيرهما، و فيه «عن ذبيحة الخصـى، قال: لا بأس به» «۳» و فيه «كـانت لعلى بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» «۴».

۶۵۳- مفتاح [إشتراط التسمية فى الذابح]

يشترط فيها التسـمية، بالكتاب و السـنة و الإجماع، و الصـحاح به مستفيضة، و هى أن يذكر اللّه تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الايات القرآنية، و فى الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد اللّه تعالى، قال: هذا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۷ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۷ ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۱۹۹

كله من أسماء اللّه تعالى و لا بأس به «۱».

و يغتفر مع النسـيان للمعتبرة، منها الصـحيح «عن الرجل يذبح و لا يسـمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس عليه» «۲» و منها الحسن «ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوله و آخره» «۳».

و الأقوى الاكتفـاء بها و ان لم يعتقـد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحـة المخالف الـذى لا يعتقـد وجوبها، بل حل شـراء ما يوجـد فى أسـواق المسـلمين مـن اللحـوم و الجلـود من غير سـؤال، كمـا فى الصـحاح المسـتفيضة، و فى الحسن «عن شـراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «۴» و فى الموثق «قلت: و ان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «۵».

و اعتبر العلامة كون المسـلم ممن لا يستحل ذباحة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

۶۵۴- مفتاح [إشتراط الاستقبال فى الذبح]

يشترط فيها اسـتقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقاديم بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة» «۶» فلو ترك عامدا حرم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۷ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۴.

(۵) الوافى ۳- ۳۸ أبواب الصيد و الذبائح.

(۶) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۰

و يغتفر مع الجهل و النسيان للحسان، و كذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله فى موضع لا يتمكن من ذلك، و قد مر مستنده.

۶۵۵- مفتاح [ما يشترط فى آلة الذبح]

يشترط فى الإله أن تكون من الحديد، فلا يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا خلاف للحسان المستفيضة «لا ذكاة إلا بحديدة» «۱» و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر و بالعظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «۲».

و فى الحسن عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن إذا لم يجد سكينا.

قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۳».

خلافا للخلاف فى السن و الظفر، للخبر العامى لا ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكل ما لم يكن سنا أو ظفرا، و سأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة. و ربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة.

۶۵۶- مفتاح [ما يشترط فى قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، و هو مجرى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۳ و المروة: الحجر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۱

للنفس هو أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب، و اليه مال المحقق و الشهيد الثانى.

و المشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، و المرىء و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما العرقان المحيطان بأحدهما، و فى الحسن السابق دلالة عليه، و يكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة، و فى الحسن «النحر فى اللبة و الذبح فى الحلقوم» «۱».

و يختص النحر عندنا بالإبل، و الذبح بغيره، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما فى المعتبرة «۲»، و يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع ذكاته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر.

۶۵۷- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]

لا بـد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل، قاله الأكثر للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضـها بذا و آخر بذاك، و قيل: لا بد من الأمرين معا، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. و الأول أظهر.

أما اعتبار اسـتقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيـخ و تبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه تركن النفس اليه، و غاية توجيهه ما قاله الشهيد الثانى رحمه اللّه

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۲

من قبلهم: أن مالا يستقر حياته قـد صار بمنزلة الميت، و لأن إسـناد موته الى الذبح ليس بأولى من إسـناده إلى السـبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، و صار كأن هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة.

و هو كما ترى مع أنه اجتهاد فى مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب و السـنة ينفى اعتباره، كاسـتثناء «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» من النطيحة و المتردية و ما أكل السـبع «۱» و فى الصـحيح فى تفسيرها: ان أدركت شـيئا منهـا و عين تطرف أو قائمـة تركض أو ذنب تمصـع، فقـد أدركت ذكاته فكل [۱].

و فى معناه مسـتفيض منها: إذا شـككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بـذنبها فاذبحها فإنها لك حلال «۲».

قال نجيب الدين يحيى بن سـعيد الحلى رحمه اللّه: ان اعتبار اسـتقرار الحياة ليس من المذهـب. و اليه ميل الشهيدين، بل قال ثانيهما: و عليه ينبغى أن يكون العمل. و قال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

۶۵۸- مفتاح [ما يستحب فى ذبح الحيوان]

يستحب فى ذبح الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و إمساك الصوف أو الشـعر حتى يبرد، دون اليد و الرجل. و فى البقر اعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها. و فى الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف و الركبة

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۲ و تمصع أى تتحرك.

(۱) راجع الآية الشريفة: سورة المائدة: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۳

و فى الطير إرساله بعد الذبح.

و فی الکل تحدید الشفرة [۱]، و عدم إرائتها للحیوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح القبلة، و عدم تحریکه إیاه، و لا جره من مکان الی آخر، بل ترکه الی أن یفارقه الحیاة، و أن یساق الی المذبح برفق. و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمر السکین بقوة، و یجد فی الإسراع، لیکون أوحی [۲] و أسهل. کل ذلک للنص.

۶۵۹- مفتاح [ما یکره فی ذبح الحیوان]

یکره إبانة الرأس عامدا، و إبلاغ السکین النخاع، للنهی عنهما فی الصحیح و کذا سلخه أو قطع شیء منه قبل برده للخبر. و قیل: بالتحریم فی الکل. و منهم من قال بتحریم الذبیحة أیضا، و یدفعه الأصل و عموم «فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ» «۱» و غیرها، و خصوص الصحیح «عن ذابح طیر قطع رأسه أ یؤکل منه؟ قال:

نعم و لکن لا یتعمد» «۲» و فی الحسن «فسبقت مدیته فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فکل» «۳».

و الذباحة لیلا، و یوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فیهما، و أن تقلب السکین لیدخلها تحت الحلقوم و یقطعه الی خارج، و أن یذبح و حیوان

---

[۱] أی السکین.

[۲] أوحی ایحاء: العمل أسرع فیه.

---

(۱) سورة الانعام: ۱۱۸.

(۲) وسائل الشیعة ۱۶- ۲۵۹ ح ۵.

(۳) وسائل الشیعة ۱۶- ۲۵۹ ح ۲.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۴

آخر ینظر الیه، و قیل: بالتحریم فیهما.

و الکل منهی عنه فی الاخبار.

۶۶۰- مفتاح [ذکاة السمک]

ذکاة السمک إخراجه من الماء حیا، سواء کان المخرج مسلما أو کافرا، مسمیا أولا. مستقبلا أم لا؟ لعموم «أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ» «۱» و الصید انما یصدق بأخذ الحی، و لخصوص الصحاح المستفیضة.

و اکتفی جماعة بخروجه حیا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرین، و لان صید المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حیا و مات خارج الماء موجب لحله، کما فی الصحیح «ما کنت آکله حتی أنظر الیه» «۲» و صید المجوس لا عبرة به، فیکون العبرة بنظر المسلم له کذلک. و الخبران ضعیفان.

و لا یلزم من حل صید الکافر له حل ما لا یدخل تحت الید مطلقا، مع أن فی الصحیح «عن سمکة و ثبت من نهر فوقعت علی الجد فماتت، أ یصلح أکلها؟

فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فکلها، و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها» «۳» و ظاهر المفید تحریم ما أخرجه الکافر

مطلقا، و يدفعه المعتبرة المستفيضة.

و أما ما مات فى الماء، و يقال له «الطافى» فتحريمه إجماعى، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و فى الخبر «لا تأكله لأنه مات فى الذى فيه حياته» «۴» و الأكثر على جواز أكله حيا لانه مذكى، ففى الصحيح «الحيتان

(۱) سورة المائدة: ۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۵

و الجراد ذكى» «۱» و فى الحسن «انما صيد الحيتان أخذه» «۲» مع توله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافا للمبسوط، استنادا الى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه، فقبل موته لم يحصل الذكاة، و لهذا لو عاد الى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأمرين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

۶۶۱- مفتاح [ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام، حتى فى أكله حيا، و فى الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» «۳».

و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، للصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟

قال: لا حتى يستقل بالطيران [۱].

۶۶۲- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته، للصحاح المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولا، للإطلاق، خلافا لجماعة فى الأول، نظرا الى اشتراط

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۵ و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۹ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۹۹ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۰۵

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۶

تذكية الحى مطلقا، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته، كما فى النص، و قيل:

انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل، و ان لم يكن تاما فلا تأكل «۱». و فى الصحيح و غيره «إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة امه» «۲» و فى رواية «إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل» «۳».

القول فى الصيد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» «۴».

۶۶۳- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد فى الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثانى إزهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثانى، إذ الأول بمباحث المعايش أنسب، فنذكره هناك إنشاء اللّه.

و لا فرق بين كون امتناعه بالأصالة، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه.

و آلته: اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۶۹.

(۴) سورة المائدة: ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۷

أو ما أدرك ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخصص الجوارح به، و للصحاح منها «ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه» «۱» و فى الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيه، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل و ان أكل منه» «۲».

خلافا للعمانى حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحاح «الكلب و الفهد سواء» «۳»».

و خصها الشيخ بموردها تارة، أعنى الفهد محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغة، و حملها على التقية أخرى، و على الضرورة ثالثة. و خيرها أوسطها لما فى الصحيح قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شىء مكلب الا الكلب «۴».

و بهذا يظهر ضعف ما قيل: أنه لا- تنافى بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب فى المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.

و الكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك».

و فى القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غلب على هذا النابح.

و أما ما يدل على حل صيد البزاة و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۸

على التقية متعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، و للصحيح: كان أبي يفتي و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته، فإنه لفى كتاب اللّه ان اللّه قال: ما علمتم من الجوارح مكلبين، فسمى الكلاب [۱].

و فى خبر آخر: كان أبي يفتي فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل هذا «۱».

و منع الإسكافى من الاصطياد بالكلب الأسود، للخبر «لا يؤكل صيده» «۲»، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

۶۶۴- مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح]

و أما الإله الجمادية فكل ما اشتمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد سمى حين رماه و لم يصبه الحديدة، فقال: ان كان السهم الذى أصابه هو قتله فان أراده فليأكله «۳».

و ما لم يشتمل على نصل، فان كان محدودا يصلح للخرق فكذلك، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيرا، و الا فلا للنصوص منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «۴» و فى الخبر

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۰ و فيه فإنه فى كتاب على عليه السلام إلخ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۳ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۳ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۰۹

النبوى «فى المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل. و فى الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا» «۱».

و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و فى عدة من المعتبرة: أن المعراض إذا كان مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به «۲».

۶۶۵- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جمادا، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلما، أو بحكمه أو كتابيا على الخلاف فيه، و أن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «۳» و نحوه من النصوص، و خصوص بعضها.

و فى الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ» «۴» و فى الصحيح «من أرسل كلبه و لم يسم فلا تأكله» «۵» و لا خلاف فى اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.

أما بينه و بين عض الكلب ففيه خلاف، و الأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالإجزاء لقربه من وقت التذكية، و أما الصحيح

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۴.

(۳) سورة الأنعام: ۱۲۱.

(۴) سورة المائدة: ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۰

«فى الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه» «۱» فلا دلالة فيه على تعين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخصص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف و ان تركها أصلا.

و فى الخبر: إذا أرسل كلبه و نسى أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمى «۲».

۶۶۶- مفتاح [ما يشترط فى الكلب الصائد]

يشترط فى الكلب و نحوه على القول به أن يكون معلما، بالكتاب و السنة و الإجماع. و فسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه و ينزجر بزجره و يمسك عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ، و هو حسن، و فى الصحاح «إذا أكل فلم يمسك عليك و انما أمسك على نفسه» «۳» و فى بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه» «۴».

و قال الصدوقان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة و فى بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل.

قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكاها؟ قال قلت: نعم. قال: فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها أ يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم «۵».

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۱

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية. و الشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادرا، و الأول أولى.

و فرق الإسكافى بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده، و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى، و لعله جمع بين النصوص.

و هذه الأمور لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع الى العرف و بأهل الخبرة.

۶۶۷- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام فى المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟

فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم اللّه عليه «۱». خلافا للمبسوط لظاهر «تُعَلِّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «۲».

و الأول مبنى على الغالب، و الثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على تعليمه فى ساعته، كما فى خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «۳» و فى آخر «و ان كان غير معلم فعلمه فى ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۷ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۷ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۲

۶۶۸- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا، كما لو ظنه خنزيرا فأصاب محللا- لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «۱» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزى الاسترسال و لا مع عدم القصد، لأنه فى قوته.

و فيه نظر، نعم فى خبر آخر «عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ قال: لا» «۲».

و المعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لصريح الخبر «يأكل منه» «۳» الا أنه يوجد فى نسخة «لا يأكل منه» قيل: و لو رمى سهما فأوصله الريح الى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

۶۶۹- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

و من الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده، فلو أرسل

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۹.

واحد كلبه و لم يسم و سمى آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمى ثالث، و فى الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أ يجزئ ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «۱».

و كذا لو مات بصدمه، أو افتراس سبع، أو بإعانة شيء من ذلك، و فى الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب «۲».

و يشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة، فلو سمى و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان فى قتل الصيد لم يحل، و فى الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا، فاشتركن جميعا فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا «۳».

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولا أو ميتا، و فى الصحيح:

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ فقال: ان كان يعلم أن رميته هى التى قتلته فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمى «۴».

و لو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبته، و لم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الأخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۳۰.

۶۷۰- مفتاح [حكم من أدرک الصيد بعد رميه]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد، فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، و ان أدركه حيا وجب تذكيته، و الا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك.

و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرك بذنبه كما فى الصحاح، و ليس فى شىء منها و لا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق فى أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء فى إدراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغى أن يكون العمل، و قد مضى الكلام فى ذلك.

و مقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترك عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و الأيام، و الأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال.

و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشىء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير إدراكها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففى الخبر:

ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و ان أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقى «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۵

و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقى محل النزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال اللّه تعالى «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «۱».

و هذا القول حسن، وفاقا للمختلف بعد الصدوق و الإسكافى.

۶۷۱- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئا من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئا، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقى مستقرة، للنصوص، و لانه قطعة أبينت من حى قبل تذكيته، و يذكى ما بقى.

و ان لم يبق حياة الباقى مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن فى المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة، مشتملة على ضعف أو قطع أو إرسال.

و فى الموثق «يأكل مما يلى الرأس، ثم يدع الذنب» «۲» و فى خبر: فى رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره «۳» و فى آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «۴» و فى آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الأخر لانه ميت» «۵» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۳ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۳ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۴۴ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۶

۶۷۲- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة، لا يحرم الصيد و لا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلبا أو سلاحا. نعم عليه أجرة مثلها و هو ظاهر.
و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافا للخلاف و المبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل. و الجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد، فلا ينافى المنع منه من وجه آخر.
و يكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفا.

الباب الثانى (فى غير الحيوان)

القول فيما يحل و يحرم بالأصالة

اشارة

قال اللّه عز و جل «يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ» «۱» الآية، و قال اللّه سبحانه فى نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلم «وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ» «۲».

---

(۱) سورة المائدة: ۴.

(۲) سورة الأعراف: ۱۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۷

۶۷۳- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام]

الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، فما طاب منها و طهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» «۱» و لا ضرر و لا ضرار فى الدين، و كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهى، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلوها عليك إنشاء اللّه تعالى.

۶۷۴- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيهما، و فى الصحاح دلالة عليه، و الثانى ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط [۱] ما يكتنفها و يحل الباقى كما فى الصحاح، و ان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته، لوجوب

وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماءا مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «۲».

و فى الصحيح: الفأر و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

---

[۱] أى يزال.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۵ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۸

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «۱».

فقول العلامة رحمه اللّه بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله فى غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعة، كما يستفاد من النص المذكور، و ما فى معناه من الصحاح المستفيضة، مضافا الى الأصل.

و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر فى جواز البيع ليس بشىء.

و ليس فى شىء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وفاقا للشيخ و الإسكافى، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل.

۶۷۵- مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله، و الكتاب و السنة ناطقان به. و يلحق به كل مسكر للنص النبوى «كل مسكر خمر و كل خمر حرام» «۲» و للصحاح المستفيضة، منها: ان اللّه تبارك و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۷۵ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۶۰.

(۳) مستدرك الوسائل ۳- ۱۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۱۹

و منها قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «۱».

و المعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما فى الاخبار حسما لمادة الفساد، و للنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۲».

۶۷۶- مفتاح [تحريم الفقاع]

الفقاع حرام و ان لم يكن مسكرا قليله و كثيره، للإجماع و النصوص المستفيضة من غير تقييد، و فيها «انه خمر مجهول» «۳» «و انه الخمر بعينها» «۴» «و أن حده حد شارب الخمر» «۵».

و انما يحرم مع الغليان، و فى الصحيح «كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال الراوى: و لم يعمل فقاع يغلى».

و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة، و نزلها الأصحاب على التحريم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۸.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۰

۶۷۷- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]

لا خلاف فى تحريم عصير العنب إذا غلا، بأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلثاه، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۱» و فى الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲» و فى الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم» «۳».

و يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرح به بعضهم.

قال الشهيد الثانى: و الحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى الى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة» «۴» فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن بعضهم.

قلت: و ينافى ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنب، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، انما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۲۹ ح ۴.

(۴) الوافى ۳- ۵۳ أبواب أنواع المطاعم.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۱

و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما

فی حبات العنب كما ترى.

نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير فی التحريم بالغليان كما فی الخبر.

۶۷۸- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، و للنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير، و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «۱» و فی رواية «و أمانا من كل خوف» «۲» و المراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أی ما جاوره عرفا، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما فی الخبر، أو أربعة فراسخ كما فی الأخر، و جمعت بترتيبها فی الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فی الخبر.

و يشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فی آخر، و لإضرار الأكثر غالبا، و هل يجوز أكله بمجرد التبرك؟ قيل: لا، خلافا للشيخ فی المصباح، و قد رجع عنه، و فی الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين» «۳» و لا دلالة فيه على جواز الأكل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷- ۳۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۲

۶۷۹- مفتاح [حرمة سقی الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر، و حرمه القاضی، و كره فی خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» [۱] أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و فی الخبر «من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم» «۱».

القول فيما يحل و يحرم بالعارض

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» «۲».

۶۸۰- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و فی الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و فی آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه» «۳».

و قد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية فى سورة النور [۱]،

---

[۱] كذا فى النسخ و الحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ۱۷- ۲۴۷.

[۲] و هى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً» النور: ۶۱.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۴۶.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۸.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۳۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۳

إذا لم يعلم منه الكراهة، و لا يحمل منه. و قيده بعضهم بما يخشى فساده، و آخرون بدخوله بالاذن، و ليسا بشىء.

و فى شمول الإباء و الأمهات الأجداد و الجدات نظر، من حيث أنهم أدخل فى القرب من العم و الخال و صيغة الجمع، و من أنهم ليسوا بآباء حقيقة، و الجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة.

«أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ» قيل: هو العبد، و قيل: من له عليه ولاية، و قيل:

الولد، و قيل: ما يجده الإنسان فى داره و لا يعلم به، و فى الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله و يأكل بغير اذنه» «۱».

و كذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقا، أن يأكل منه من غير إفساد و لا حمل على المشهور، للنصوص منها مرسل ابن أبى عمير الذى فى قوة الصحيح عندهم «أ فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» «۲» و منها الخبر «كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» «۳».

و السيد و جماعة على المنع، لأصالة العصمة و قبح التصرف فى مال الغير، و لاشتماله على الحظر، و للنهى عن مثله فى الكتاب الا مع التراضى، و للصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئا» «۴» و للخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة. قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۴۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۵ ح ۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۴

لا. قلت: أى شىء السنبلة؟ قال: و لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شىء «۱».

و هو الأقوى، و ان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة، و يمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك.

و منهم من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها. و منهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور فى السنبلة. و يدفعه الصحيح السابق المانع، فان فيه ذكر النخل و الكرم و الشجرة و المباطخ أيضا.

۶۸۱- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك فى طريان الأخر]

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شك في طريان الأخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في النصوص. و إذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة، و كذا إذا تعارضت الامارات، ففي الصحيح: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم «۲».

و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح و غيره «حتى تعرف أنه حرام» «۳» كما مر، و إذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك، لقرينة اليد و الإسلام، و ان كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۱۵ ح ۶.

(۲) جامع أحاديث الشيعة ۱- ۳۳۷.

(۳) جامع أحاديث الشيعة ۱- ۳۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۵

۶۸۲- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» «۱» و في رواية أخرى «طائعا» و في أخرى «من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «۲» و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السند، و للخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة» «۳».

و ألحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۲۲۵

و الحلي لم يجوز الأكل من طعام يعصى اللّه به أو عليه. و لم نقف على مأخذه.

الباب الثالث (في اللواحق)

القول في الاضطرار

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «۴».

---

(۱) مستدرك الوسائل ۳- ۱۴۲ و الوافى ۳- ۶۶ أبواب وظائف الأكل و الضيافة.

(۲) مستدرك الوسائل ۳- ۱۴۳ و نفس المصدر من الوافى.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۹.

(۴) سورة المائدة: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۶

و قال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ» «۱» و قال «إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» «۲».

۶۸۳- مفتاح [إباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة، و لنفى الحرج، و الحديث «لا ضرر و لا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلك كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفى، خلافا لجماعة فى الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره.

و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم أدلة تحريمهما، مع عدم معارضة الايات لها، لاختصاصها بالميتة و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.

و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش و أغلظ من تحريمهما، فاباحتها للمضطر يوجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين، و قد ورد النص [۱] فى الأرمنى بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولهما، فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف، و فى بعض النصوص دلالة عليه كما يأتى، و فى الخبر: فى رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه و أصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته.

و أما ما فى الحسن: ان اللّه عز و جل لم يجعل فى شيء مما حرم دواء و لا

---

[۱] و هو خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمنى و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنك. وسائل الشيعة ۱۶- ۳۹۹.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۷۳.

(۲) سورة الانعام: ۱۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۷

شفاء» «۱». فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.

و فيه نظر، لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفى بالنص مطلقا، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.

فان قيل: انا نشاهد المنافع فى بعض المحرمات بالتجربة.

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال اللّه سبحانه فى الخمر و الميسر «وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا» «۲»، فنفى الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعا، و ذلك لان الشارع انما هو طبيب الأرواح أولا و الأبدان ثانيا و تبعا، و يراعى مصلحتهما معا، فهو انما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامة الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

۶۸۴- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام]

انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر، دون الزائد عليه، لأن الضرورة تندفع بذلك، و لما مر يشرب منه قوته، و هو ظاهر الأكثر.
أما الزيادة على الشبع فحرام إجماعا، و به فسر «العادى» فى الآية، كما فسر «الباغى» بمن يبتغى الميتة رغبة فيها. و الأكثر على أن المراد ب «الباغى» الخارج على الامام، كما فى النص و هو معناه شرعا، و ب «العادى» قاطع الطريق أو السارق كما فى النصوص. و قيل فيهما أقوال أخر.
و فى وجوب الأكل نظرا الى استلزام تركه الإعانة على نفسه، المنهى عنها

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۷۵.

(۲) سورة البقرة: ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۸

بقوله تعالى «وَ لا تُلْقُوا» «۱» و نحوه، و عدمه نظرا الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار كلمة الكفر قولان: و الأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع فى تركه، و فى الأمرين فرق، و فى الخبر «من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر» «۲».

۶۸۵- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن فى الامتناع اعانة على قتل المسلم.
و ان قدر على دفع الثمن وجب، و ان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافا للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة، فكان كالمكره عليها و هو ضعيف.

۶۸۶- مفتاح [عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات و الأنبذة، و لا بشىء من الأدوية معها شىء من ذلك، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمر. فقال: لا و اللّه ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير» «۳».

(۱) سورة البقرة: ۱۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۲۹

و يستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. و قيل: بالمنع منه أيضا للإطلاق و خصوص الاخبار. و أطلق القاضى جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، و جعل تركه أحوط. و كذا أطلق فى الدروس كالترياق، و الأصح ما اختاره الشهيد الثانى- رحمه اللّه-

من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعا بين الأدلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية، و قد مر ما يدل عليه.

۶۸۷- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص و الإجماع. و أما شرب سائر الأبوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان.
و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التى توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و علل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ باللّه منها.

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه تعالى «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا» «۱».

۶۸۸- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، و بعده مع المسح به، و بالوجه قبله، و التسمية عند الشروع و عند كل لون، و لو نسى قال عند الذكر «بسم اللّه على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

---

(۱) سورة الأعراف: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۰

و أن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة.
و أن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، و بالأكل و يؤخر فى الامتناع، و الغسل الثانى مبتدءا فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.
و أن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد، و أن يحمد اللّه فى الأثناء مكررا لا الصمت، و عند الفراغ و سيما بالمأثور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.
و يكره الأكل متكئا، و على الشبع، و جنبا، و أكل سؤر الفارة، و باليسار، و التملى منه، و ربما كان الإفراط حراما لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام، تعظيما للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبى يمصها، و قد ورد بكل ذلك النصوص، و رخص فى الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقى.

۶۸۹- مفتاح [الخصال فى المائدة]

عن الحسن بن على عليهما السلام: أن فى المائدة اثنتى عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، و أربع سنة، و أربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنة: فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و

الأکل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأدیب: فالأکل مما یلیک و تصغیر اللقمة و المضغ الشدید و قلة النظر فی وجوه الناس «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۶- ۵۳۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۱

کتاب مفاتیح المناکح و الموالید

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ أَنْکِحُوا الْأَیٰامیٰ مِنْکُمْ وَ الصّٰالِحِینَ مِنْ عِبٰادِکُمْ وَ إِمٰائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَرٰاءَ یُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۱» و قال عز و جل «فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ» «۲».

و فی الحدیث النبوی «النکاح سنتی، فمن رغب عن سنتی فلیس منی» «۳» و فیه «تناکحوا تناسلوا فإنی أباهی بکم الأمم یوم القیامة حتی ان السقط لیجیء محبنطئا علی باب الجنة، فیقال له: ادخل، فیقول: لا حتی یدخل أبوای قبلی» «۴» و فیه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إلیها، و تطیعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فی نفسها و ماله» «۵» و فیه «شرار موتاکم العزاب» «۶» و فیه «أبغض المباحات الی اللّه الطلاق» «۷» و فیه «أیما

---

(۱) سورة النور: ۳۲.

(۲) سورة النساء: ۳.

(۳) وسائل الشیعة ۱۴- ۹.

(۴) وسائل الشیعة ۱۴- ۳.

(۵) وسائل الشیعة ۱۴- ۲۳.

(۶) وسائل الشیعة ۱۴- ۷ و فیه رذال بدل شرار.

(۷) وسائل الشیعة ۱۵- ۲۶۷.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۲

امرأة سألت زوجها الطلاق من غیر بأس لم ترح رائحة الجنة» «۱».

و عن مولانا الباقر علیه السلام: ما أحب أن الدنیا و ما فیها لی و أنی أبیت لیلة لیست لی زوجة، ثم قال: رکعتان یصلیهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب یقوم لیله و یصوم نهاره «۲».

و النصوص فی فضله أکثر من أن تحصی.

و هو مستحب لمن تاقت نفسه الیه من الرجال و النساء، بالکتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوبه شاذ، و فی استحبابه لمن لم یتق قولان: أصحهما ذلک، لعموم أکثر النصوص فی فضله، و لتکثیر النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهی عنها، و الاستعانة بالزوجة علی أمر الدین، و ربما یثمر الولد الصالح.

و أما مدح یحیی علی نبینا و علیه السلام بالحصور- أی غیر المشتهی للنساء- فلا ینافی رجحان التزویج مع عدم الاشتهاء.

و الذم المستفاد من آیة تزیین حب الشهوات «۳»، مختص بمحبة ذلک للشهوة البهیمیة، دون إرادة الطاعة و امتثال الأمر و تحمل الحقوق یزید فی الأجر، و هو من الأمور الدینیة.

و هل هو حينئذ أفضل أم التخلى للعبادة؟ خلاف، و الاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهى أفضل، و ان كانت من الاعمال، فالتزويج أفضل.

و هو اما بملك اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الأمة.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۸ أبواب الطلاق.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۷.

(۳) سورة آل عمران: ۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۳

و الأولان من ضروريات الدين، و الآخران من ضروريات مذهبنا و مختصاته، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا فى صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات اللّه عليه و آله [۱].

و الفرقة قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة، أو هبتها، أو غير ذلك.

الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)

القول فيمن تحل و تحرم من النساء

اشارة

قال اللّه تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ» «۱».

۶۹۰- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخؤلة و تفصله السبع المذكورة فى الآية، فان الام تشمل الجدة و ان علت، و البنت و بنت البنت و ان سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشملن السافلات، و العمة و الخالة العاليات أعنى عمة الأب و الام و الجد و الجدة، و خالتهم، لا عمة العمة و خالة الخالة،

---

[۱] راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تصحيحنا و تعاليقنا عليه ۴۵۷- ۴۶۱.

---

(۱) سورة النساء: ۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۴

فإنهما قد تكونان محرمتين فتدخلان فى المذكورات، و قد لا تكونا فلا تدخلان.

و انما يثبت النسب بالنكاح الصحيح و مع الشبهة، أما الزنا فلا إجماعا، إلا فى التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته، و ان كان فيه إشكال، لأن المعتبران كان صدق النسبة عرفا و لغة، لزم ثبوت باقى الاحكام لدخوله فى العمومات، و الا انتفى الجميع.

۶۹۱- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بالإجماع و النصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، و فحلها بمنزلة الأب و على هذا القياس، و هذه قاعدة كلية و الآية و ان اختصت بالأم و الأخت و من لزمهما، دون الفحل و توابعه، الا أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبع.

و الام تشمل من علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها و لو بوسائط، فهى بمنزلة أمك، و كذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده و لو بوسائط فهى بمنزلة أمك.

و البنت تشمل من سفلت، فكل بنت أرضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، و كذلك بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزلة ابنتك.

و الأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، و كذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۵

و العمات و الخالات هنا أخوات الفحل و المرضعة، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب و الرضاع.

و بنات الأخ و بنات الأخت هنا بنات أولاد المرضعة و الفحل من النسب و الرضاع، و كذا كل أنثى أرضعتها أختك، أو بناتها و بنات أولادها من النسب و الرضاع، و بنات كل ذكر أرضعته أمك، أو أرضع بلبن أخيك، و بنات أولاده من النسب و الرضاع، فكلهن بنات أخيك و أختك.

فكل من دخلت فى إحدى من ذكرن فهى محرمة، إلا فى صورة واحدة على رأى، و كل من لم يدخل فيهن فهى حلال، إلا فى صورة واحدة على رأى.

أما الصورة الأولى: فهى ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الأخر، إذا كان الفحل و هو صاحب اللبن متعددا، و ان كانت المرأة واحدة و تمت الشرائط فى كل واحد، و حصل التحريم بين المرتضع و المرضعة و الفحل للنصوص. و خالف فى ذلك الشيخ أبو على الطبرسى رحمه اللّه فاكتفى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ» «۱» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۲» و نحوهما، و هو قوى.

و يؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و انما حرم اللّه الرضاع من قبل الأمهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم «۳».

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمراعاة مما يخالفه، و لا سيما

---

(۱) سورة النساء: ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۶

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقية.

و أما الثانية: فهى ما ورد فى الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة و رضاعا، و أولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع، معللا بأنهم

صاروا فى حكم ولده.

و فى التعليل نظر، لكن عمل بها فى الخلاف و تبعه جماعة، و آخرون على عدم التحريم، لأن أخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بأمها، و هذا المعنى منتف هنا، و انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم فى النسب؟ و هو قوى لو لا صحة الروايات، فهى مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

و هل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، و لهذا لو كان له أخ من أبيه و أخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب و أخته الرضاع. و قيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمنزلة ولد الأب حرموا على أولاده. و فيه النظر السابق.

و للكراهة وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاع» «۱».

و قد وقع الالتباس فى حكم نسوة كثيرة فى باب الرضاع. و من راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم و لا حاجة الى استثناء شىء منها غير

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۷

ما ذكر، كما وقع فى التذكرة و غيره، فان المحارم كلهن داخلة و غيرهن خارجات.

و كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذلك يبطله لاحقا، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كأمه وجدته و أخته و زوجة الأب و الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

۶۹۲- مفتاح [ما يشترط فى الرضاع]

يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعا، و ان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات، و لإلحاقها بالعقد فى النسب، و تردد فيه الحلى، و لا وجه له.

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، و فى الصحيح «۱» ما ينبه عليه، و الأول منصوص به، و فى اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان.

و أن ينبت به اللحم و يشد العظم للقوية «۲»، أو يرضع يوما و ليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق «۳» بلا خلاف فيهما، أو خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق «۴»، خلافا لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص، و ليس شىء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتملة للتقية، و معارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۸

العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم «۱».

و للإسكافى فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات و النصوص، منها الصحيح «قليله و كثيره حرام» «۲» و هو مع الحديث المذكور آنفا أصح ما فى الباب سندا، لكنه شاذ، كالدالة على اعتبار السنة و السنتين، و قابل للتأويل و محتمل للتقية.

و هل يشترط فى التوالى اتحاد المرأة أم يكفى اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموثق، خلافا للعامة و لهم الأصل و العمومات.

و لا بد من ارتضاعه من الثدى على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع، خلافا للإسكافى كما مر، و هو الأقوى لأن الغاية المطلوبة انما هو إنبات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحاوى و صريح الخبر، و وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع.

و أن يكون فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص، و أما لولد المرضعة ففيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع فى تقدير الرضعة إلى العرف، إذ لاحد لها فى الشرع، و ما قيل: انها أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

۶۹۳- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة و ان علت، و بناتها و ان سفلن تقدمت ولادتهن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۳۹

أو تأخرت، و أختها جمعا لا عينا، و زوجة الأب و ان علا، و زوجة الابن و ان سفل، كل ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع.

و يحرمن بمجرد العقد دائما كان أو منقطعا، سوى الربيبة فبالدخول كما فى الآية و النصوص، و ألحق بها العمانى الام، تعليقا للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و فيه بعد و للصحيح و غيره و حملا على التقية، و بالجملة فهو شاذ.

و الصدوق على تحريم بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعا، وفاقا للعامة، فإن الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة و العمة، فان رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقية. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ.

و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار فى فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟

أقوال، و فى الخبر: لا يزوج بنت الأخ و الأخت على العمة و الخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «۱». و لو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملك اليمين؟ قولان: أما فى الأختين فيشمله، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف، لان الغرض الأصلى من الملك الماليه، و ظهور الآية فى العقد أو الوطء دون الملك، فان وطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴– ۳۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۰

و قال الشيخ: لو وطئ إحداهما بالملك، ثم تزوج بالأخرى صح، و حرمت الموطوءة بالملك أولا ما دامت الثانية في حباله، لان النكاح أقوى من الملك، و فيه نظر.

و لو وطئهما بالملك ففي تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، و النصوص مختلفة الا أنها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم، و في تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأبنية العود إلى الاولى.

و لو أخرج الأولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم و هو الجمع، بقي الإشكال في حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، و ينبغي الاحتياط فيه.

و لا تحرم مملوكة الأب على الابن، و لا مملوكة الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، الا مع الوطي فتحرمان، لدخولهما في الآيتين حينئذ، و كذا لا يحرم الجمع بين الام و البنت في الملك، لكن ان وطئ إحداهما حرمت الأخرى و ان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

۶۹۴– مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح و غيره، و قيل: بالتحريم، و يدفعه الآية و الصحيح الأخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس» «۱». و لا فرق في ذلك بين العقد و الملك، و ان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، و لعدم قائل بالفرق لا تحريما و لا كراهة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴– ۳۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۱

۶۹۵– مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الأخر]

إذا ملك أمة و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره، ففي تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراهتها عليهما أقوال: للاول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه» «۱» و للثاني الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» «۲» و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس «۳» و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثاني على ما إذا كان بشهوة جمعا و احتياطا.

۶۹۶– مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئا لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيها «ما حرم حرام حلالا أبدا» «۴»، و ان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الأكثر، للصحاح المستفيضة، خلافا للمفيد و السيد في غير الزنا بالعمة و الخالة،

بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر و لهما أخبار

(١) وسائل الشيعة: ١۴- ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١۴- ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١۴- ۵٨۵.

(۴) وسائل الشيعة: ١۴- ٣٢۶.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢۴٢

ضعيفة تشمل بإطلاقها العمة و الخالة، و قد أولها الأصحاب للتوفيق، و الحسن الوارد فى تحريم ابنة الخالة المزنى بأمها على الزانى حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.

و هل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.

و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟

الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص أخر، و حملت على الكراهة جمعا، و كذا لو كان ذلك بشبهة، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

۶٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و أخته، بلا خلاف للنصوص، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لان الحرام لا يحرم الحلال كما فى المعتبرة.

و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

۶٩٨- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهة و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و أختها جمعا، و عمتها و خالتها، و بنت أخيها و بنت أختها بدون رضاء العمة و الخالة، و كذا لو كان تحته كبيرة

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢۴٣

فطلقها فنكحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هى امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجة أبيه. و أشباه ذلك كثيرة.

و ليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، و امه بمنزلة الأم، و أبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرمات النسبية، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى الى ما يناسبها.

و هذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علما، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع إنشاء اللّه.

۶۹۹- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ» «۱» ففى الحديث «هن ذوات الأزواج» إلا بعد مفارقته، و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، رجعية كانت أو بائنة، أو عدة وفاة، بالإجماع و النصوص.

فمن تزوجها فى نكاحها، أو عدتها عالما بالتحريم و الحال، حرمت عليه أبدا، و كذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع و المعتبرة فى ذات العدة.

و ألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها فى المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

---

(۱) سورة النساء: ۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۴

قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو فى عدة رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى.

و لا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك للأصل، فى غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه.

و من تزوج امرأة فى عدتها، كفر بخمسة أصوع من دقيق، كما فى الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

۷۰۰- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا معتدة بعدة رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتبرة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال» «۱» و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا «۲». نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتى.

و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وفاقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۲۶ راجع رقم ۶۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۵

رآها تزنى إذا كانت تزنى، و ان لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء «۱».

خلافا للمفيد، أو الديلمى فتحرم مع الإصرار، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزانى لا نسب له و لا حرمة لمائه.

۷۰۱- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع، و يأتى تمام الحكم فيه. و كذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البينة للنص، و اعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقد «أو» فى بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرساء وحدها فى الحسن و غيره.

و لا فرق بين كونها مدخولا بها أم لا، و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به فى النص.

و لا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم، و ان سقط باللعان كما يأتى، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البينة بالفعل لم تحرم. و لو قذفته هى و هو أصم أو أخرس فالصدوق على التحريم للخبر، و المشهور خلافه.

۷۰۲- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]

لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۶

بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا الأمة ذات طلقتين، سواء كانتا تحت حرين أو عبدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما فى المعتبرة، و لا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبدا.

و لا بد أن يكون المحلل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «زَوْجاً» «۱» فلا تحل بالوطى بالملك و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوى المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» و هى لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.

و أن يكون فى القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.

و أن يكون موجبا للغسل، وحده غيبوبة الحشفة، لأن ذلك مناط أحكام الوطى كلها.

و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَها» «۲» و الطلاق مختص بالدائم كذا فى الخبر و للموثق، و يقبل قولها فى التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد فى الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.

و هل يهدم التحليل ما دون الثلاث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

۷۰۳- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۰.

(۲) نفس الآية.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۷

الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا للعبد أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، لظاهر الآية فى الأول، و الإجماع و النصوص المستفيضة فى الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماءه فى خمس» «۱» و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۲» و للإجماع.

و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافا للقاضى فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم «۳». فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

و لا يحل الزائدة بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لان البائنة كالأجنبية فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل فى الأخت و لا قائل بالفرق.

۷۰۴- مفتاح [حكم من دخل بصبية فأفضاها]

إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطؤها على المشهور، و فى الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبدا «۴».

و ليس فيه قيد الإفضاء، و لهذا لم يقيد الشيخ به فى النهاية، و لكن الباقين

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۹.

(۲) سورة النساء: ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۴۸.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۸

قيدوه و صرحوا بعدم التحريم مع عدمه.

و هذا الخبر نص فى خروجها عن حبالته، خلافا للأشهر لقطع الخبر و تمسكا بالاستحباب، و عدم منافاة التحريم لذلك، و للخبر: فى رجل افتض جارية- يعنى امرأته- فأفضاها. قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، ان شاء أمسك و ان شاء طلق «۱».

و فى الحسن فى رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية «۲». و فى رواية «أجبر على إمساكها».

۷۰۵- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم، حرمت عليه أبدا. و لو كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقا، و قيل فيه غير ذلك، و لا دليل على شيء منها، و الخبر «۳» و ان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة، و الاتفاق على ذلك القدر من التحريم.

۷۰۶- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۸۱ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۴۹

الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع فى الدائم و الجواز فى المنقطع و ملك اليمين.

و فيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفى جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» لا يدل على تخصيصه بالمتعة، لان الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد فى موضع آخر من القرآن [۱].

و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم فى الصحيح: عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «۲».

و هو أوضح النصوص فى المجوسية.

و الأظهر الكراهة فى الجميع و ان كانت فى المجوسية أشد و فى الدائم آكد، جمعا بين النصوص و أخذا بالعمومات، و عملا بالاوضح سندا فى اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية.

فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة «۳».

و كيف كان فلا خلاف فى بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابية دونها، أما إذا أسلمت هى دونه انفسخ كما يأتى.

---

[۱] و هو قوله تعالى «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» سورة النساء: ۲۵.

---

(۱) سورة المائدة: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۰

۷۰۷- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]

إذا ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لئلا يختلط الأنساب، و يأتى بيان الاستبراء و مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها، لتعلق حق غيره «۱» بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق

التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرم حصص الباقين.

و كذلك الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير المحلل له بوطئها زانيا، بل خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا، كل ذلك للنص.

۷۰۸- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما فى الآية.

و فى جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و فى الخبر «لا ينبغى

---

(۱) و فى نسخة آخر: الغير.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۱

أن يتزوج الحر المملوكة» «۱» و للمنع مطلقا مفهوم الشرط و ما فى معناه فى الآية، و فى الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس» «۲» قيل: اى لا تحريم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و فى الحسن «تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة، و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل» «۳» و ربما قيل بالتحريم من دون بطلان.

و حيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففى بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخييرها فى فسخ أحد العقدين أقوال:

للاول الحديث السابق و غيره، و للثانى ان الحق فى ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن، و للثالث الخبر.

و لو تزوج الحرة على الأمة و جهلت الحرة، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلك و بين فسخ عقد الأمة، و هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم.

و لو جمع بينهما فى عقد واحد ففيه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطى صحة عقد الحرة و بطلان عقد الأمة، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا فى الحديث السابق.

۷۰۹- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين، لان المتيقن من قوله تعالى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۱ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۲ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۳۹۲ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۲

«إِلَّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «۱» حله بأحدهما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن.

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، و لو أمضى الشريك العقد، خلافا للنهاية و القاضى مع الإمضاء، و فى الخبر: فى رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال:

حرمت عليه «۲».

و لو حللها له قيل: تحل للنص، و فى سنده ضعف. و كذا لو ملك نصفها و كان الباقى حرا، لم يجز له وطؤها بالملك و لا بالعقد الدائم، و فى الخبر «فى رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغى له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» «۳» و فى معناه خبران آخران.

و فى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص بها إذا هايأها على الزمان قولان: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوة و ان ضعف السند.

۷۱۰- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لا- يجوز لأحد أن يزوج أمته من نفسه، إلا- إذا جعل عتقها صداقها، كما فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بصفية بنت حى بن أخطب، و ليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره.

و هل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق؟ لئلا يكون لها الخيار فى

---

(۱) سورة المؤمنين: ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۵۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۳

القبول و الامتناع، أو العكس لاستباحة البضع للمالك «۱» فلا يستباح بالتزويج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجملة الواحدة؟ أقوال.

و فى الصحيح فى رجل قال لأمته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرك. قال:

عتقت و هى بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئا، فإن قال: قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك، فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا» «۲» و فى معنى صدره خبر آخر.

و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

۷۱۱- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لا- يجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة فى النكاح بالنص و الإجماع، و فسرت فى المشهور بالتساوى فى الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه فى جانب الزوج دون الزوجة، و الأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعا بينها و بين غيرها مما يدل على ذلك، و للصحيح: بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته؟

و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناكحته و موارثته «۳».

و هو أصح ما فى الباب سندا و أظهر دلالة.

نعم لا يحل نكاح الناصب و لا الناصبة لكفرهما و للصحاح، و منهم من اعتبر الايمان فى جانب الزوج دون الزوجة. و يأتى الكلام فيه.

---

(۱) بالملک خ ل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۱۱.

(۳) الوافى ۳- ۲۳ أبواب بدو النكاح و الحث عليه.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۴

و هل يعتبر فى الكفاءة التمكن من النفقة؟ الأكثر على العدم للأصل و العمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص و الاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.

و انما تظهر الفائدة فى الوكيل المطلق و الولى، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

و لا يشترط التساوى فى الحرية، و لا العربية، و لا الهاشمية، و لا الحرفة، و لا الشرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسكافى فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له. و هو ضعيف، و يدفعه النصوص و أفعال الأئمة عليهم السلام.

۷۱۲- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب، للصحيح: عن قول اللّه عز و جل «الزّانِى لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، و الناس اليوم بتلك المنزلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة [۱].

و للنصوص المستفيضة، و حرمه الشيخان و الحلبى، و توبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما فى الخبرين.

و استدل الحلبى بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «۱» و أجيب بأنها

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۴- ۳۳۵. يعنى أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول اللّه (ص) و لكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

---

(۱) سورة النور: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۵

منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ» «۱» أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامة، لاشتراكهما فى المقتضى و هو خوف اختلاط الأنساب، و قد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالإصرار على الزنا.

و منع الصدوق من التمتع بالزانية، و كذا القاضى إذا لم يمنعها من الفجور للاية [۱]، و المستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلك تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات.

۷۱۳- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، و حرمه الصدوق و له ظاهر النهى عنه فى الاخبار، و فى الصحيح: فى القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟

فقال: ان كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و ان كانت قبلته و ربته و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى. و فى خبر آخر «و صديقى» «۲» و فى بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا- و لا- ابنتها هى كبعض أمهاته «۳» و فى معناه أخبار أخر، و حملت على ما إذا ربته و كفلته.

---

[۱] و فى نسخة بعد كلمة للاية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما فى الخبر، و ليس شرطا و ان وقع فى قلبه شىء.

---

(۱) سورة النور: ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۸۷ ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴- ۳۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۶

۷۱۴- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. و أن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقته، للنص، و النهى عنه فى الاخبار محمول على الكراهة جمعا و للصحيح.

و أن يزوج الفاسق، و يتأكد فى شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» «۱».

و أن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهى عنه فى النصوص، منها «تزوجوا فى الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» «۲» و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف» «۳» و انما حملت على الكراهة جمعا بينها و بين ما عارضها قولا و فعلا من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة فى المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السند و الهند و القند كل ذلك للنصوص «۴».

و أن يتمتع بالبكر إلا- بإذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بتحريم التمتع بها مطلقا و هو ضعيف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳.

(۲) الوافى ۳- ۱۲۱ أبواب النكاح.

(۳) الوافى ۳- ۲۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴- ۵۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۷

و يستحب أن يتخير لنطفته، و لا يضعها فى غير ذات الدين. و أن يختار البكر الولود العفيفة، و لا يقتصر على الجمال و الثروة، كما فى

النصوص. و أن يصلى ركعتين و يدعو قبل التعيين بالمأثور.

القول فى الخطبة و العقد

[۷۱۵- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها، و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، و فى الصحيح: كتب إليه فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك اللّه، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ «۱».

و يكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، و لما فيه من الإيذاء و اثارة الشحناء [۱]. و حرمه الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول فى سومه. و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة، و بعد الرد جائز بلا كراهة.

---

[۱] أى العداوة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۸

۷۱۶- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة، الا من الزوج فى العدة التى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، و ان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا، قال اللّه تعالى «وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّی يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ. إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» «۱» ففى الأخبار هو التعريض للخطبة.

و كل من حرمت عليه المرأة مؤبدا، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا و تعريضا، و لو صرح بها فى موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للأصل.

۷۱۷- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة.

و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلك عليها و أوحشها، و لو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۵۹

۷۱۸- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد فى العقد الدائم استحبابا مؤكدا، للنصوص العامية و الخاصية، و أوجبه العمانى، و يدفعه الأصل و صريح الاخبار، منها الصحيح «فى الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس» «۱» و فائدته حفظ الأولاد و المواريث كما فى الاخبار، و كذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» و ليس بواجب اتفاقا.

و الخطبة أمام العقد للتأسى و النصوص، و يجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد اللّه فقد خطب» «۲»، و إيقاع العقد ليلا للنص [و لقربه من المقصود] [۱] و يكره إيقاعه و القمر فى العقرب للنص «۳».

۷۱۹- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما]

يشترط فى العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب و القبول من اللفظ، الدال على القصد الباطنى صريحا، كأنكحتك و زوجتك و متعتك دائما و منقطعا، و أنت فى حل من وطئها و حللتك فى تحليل الأمة، و الأولان فى الدائم أظهر، كالثالث فى المنقطع.

و فى لفظ الإباحة و نحوها فى الأمة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

[۱] كذا فى نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۰

اللازمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. و انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن، و وقوفا مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك.

أما الماضى و العربية و الاقتران و تقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك، بل الأصل و تتبع النصوص ينفى الكل، و الصحيح المشهور فى قصة سهل الساعدى ينفى غير الثانى، خلافا للمشهور فى الأول، و للأكثر فى الثانى و الثالث، و لمن شذ فى الأخير، و لا احتياط فى شيء منها كما ظن، و ان كان المتفق عليه أولى، و صراحة الماضى فى الإنشاء دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، و الأمر أظهر فى الإنشاء. و جحد جماعة على النص فجوزوا الأمر و المستقبل أيضا دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل فى المنقطع خاصة دون الدائم [۱]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك. و استحب بعضهم العربية للقادر عليها، و لا بأس به لمن يحسنها تأسيا، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه.

و لا يجب التوكيل و لا التعلم، خلافا للمشهور فى الثانى ان لم يشق عادة، و لو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الإشارة و الإيماء.

و لا ـ يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة «۱» عمل بها الشيخ و جماعة [و فيه تردد] «۲» و لا ـ يشترط ذكورتهما، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة و وكالة. و لا تعددهما، لان التغاير الاعتبارى كاف خلافا

[۱] قيل: و يلزمه جوازه فى الدائم أيضا، لأن المنقلب قد ينقلب دائما، و فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتى «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۲۱.

(۲) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۱

لجماعة، و مستندهم ضعيف سندا و دلالة.

و يشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة، و لا ذكر الصداق فى الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتى.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بفواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلى منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات» «۱» بخلاف الدائم.

و يشترط أن يكون مملوكا معينا كما يأتى. و ذكر الأجل لازم فى المنقطع إجماعا، و فى الصحيح «لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و أجر مسمى» «۲» فإن أخلا به بطل على الأصح، خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق و غيره، و فى دلالتهما نظر، و للحلى.

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لاخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الا بطل، و فى الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظة، بشرط أن يكون معينا محروسا من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافا للحلى فيبطل للجهالة، و فيه منع.

و لو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و فى صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتى فذكره أولى، و للبطلان وقوع التراضى بغير الصالح فلا تراضى بالحقيقة.

(۱) الوافى ۳- ۹۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۲

و يشترط فى صحة عقد المريض أن يدخل بها، فان مات فى مرضه ذلك و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا فى المعتبرة و المشهور.

۷۲۰- مفتاح [أحكام التحليل]

لا مهر فى التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل، و لا يجزئ فى غير الأمة، فلو حللت الحرة نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تمليك منفعة؟ قولان: منشأه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملك، كما يستفاد من آية «إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ» «۱» و الأظهر الثانى، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ فى موارده، و

وجوب المهر بالدخول و نحو ذلک مما یکون فی الدوام، و توقفه علی ذکر المهر و الأجل و نحوهما مما یکون فی المنقطع.
و فی جواز تحلیل أمته لعبده روایة «۲» بالمنع صحیحة عمل بها جماعة، معللین بأن العبد لیس له أهلیة التملک، بناء علی أنه نوع تملیک، و فیه نظر و حملها علی التقیة ممکن.

۷۲۱- مفتاح [کیفیة تحلیل الأمة]

یجب الاقتصار فی التحلیل علی ما یتناوله اللفظ و یشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم یجز القبلة و لا اللمس، و کذا لو أحل

---

(۱) سورة المؤمنون: ۶.

(۲) وسائل الشیعة ۱۴- ۵۳۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۳

اللمس لم یجز القبلة و لا الوطی.
و لو أحل القبلة حل اللمس المتوقف علیه، و لو أحل الوطی حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لأنها من مقدماته، ما خلا الخدمة لانفکاک أحدهما عن الأخر، کذا فی النصوص، منها الصحیح «لو أحل له قبلته لم یحل له سوی ذلک» «۱».

۷۲۲- مفتاح [حکم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفتقر إلی الإیجاب و القبول، أو الإیجاب فقط نظرا الی سقوط اعتبار قبول العبد، بناء علی أنه لا یقدر علی شیء و أن للمولی إجباره علیه کما یأتی، أو هو اباحة و تحلیل یکفی فیه اللفظ الدال علیهما من المولی، لانفساخه بمجرد تفریقه بینهما و عدم احتیاجه الی الطلاق؟ أقوال:
أشهرها الأول، و أظهرها الثانی «۲» للصحیح: یجزیه أن یقول قد أنکحتک فلانة و یعطیها شیئا من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلک «۳».
و قد ورد هذا بلفظ آخر أوضح و أنفی لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبریه بهذا الحدیث حیث سماه نکاحا و النکاح حقیقة فی العقد، و فی الصحیح عن المملوک أ یحل له أن یطأ الأمة من غیر تزویج إذا أحل مولاه؟ قال: لا یحل له «۴» و هذا ینفی الثالث.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۴- ۵۳۹.

(۲) و فی نسخة: الثانیان.

(۳) وسائل الشیعة ۱۴- ۵۴۸.

(۴) وسائل الشیعة ۱۴- ۵۳۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۴

و هل إعطاؤه الشیء علی الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثانی و هو الأظهر، خلافا للشیخین. و هل هو مهر أو مجرد صلة وبر؟ الأظهر الثانی، و لهذا لم یقدر بقدر.

۷۲۳- مفتاح [حكم العقد الفضولى]

هل الفضولى يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [و للحلى لأن النهى يقتضى الفساد و فيه منع، و فى النهاية جعل اجازة المولى العقد منه الفضولى كالعقد المستأنف، و نزل على العقد الأول و على وجوه أخر ضعيفة، و ابن حمزة فرق بين العبد و الأمة فأوقف فى الأول للحسن و غيره حيث ورد بلفظ المملوك، و أبطل الثانى و ليس بشىء] «۱».

و لو وقع الفضولى على الصغيرين و لا مجيز لهما، وقف على إجازتهما بعد البلوغ، فان ماتا أو أحدهما بطل، و ان بلغ أحدهما مع حياة الأخر فأجاز لزم من جهته، فان مات و بلغ الأخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة فى الميراث، و ورث كذا يستفاد من الصحيح و عليه العمل.

۷۲۴- مفتاح [اذن البكر و الثيب]

اذن البكر صماتها، فان سكتت فهو إقرارها. و الثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا فى الصحاح و لا خلاف فيه، الا من الحلى فى الاكتفاء بسكوت البكر، و هو شاذ.

---

(۱) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۵

۷۲۵- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى]

يثبت الولاية للأب و الجد و ان علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، و على السفيه و المجنون، ذكورا كانوا أو إناثا مع اتصال السفه و الجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة. و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشد، ففى ثبوت ولايتهما قولان.

و فى ولايتهما على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشريك معهما، أو مع تشريك الأب خاصة، أو العدم مطلقا، أو فى الدائم خاصة، أو فى المنقطع خاصة، أقوال: فالصدوق و جماعة على الأول و أكثر الصحاح المستفيضة معهم، و الحلبى على الثانى و الاحتياط معه، و المفيد على الثالث و ظاهر بعض النصوص معه، و الأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، و للجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، و ان كان للبكر «۱» آكد.

و يختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد فى بعض المعتبرة، و أما الأخيران فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل.

أما إذا عضلها الولى- و هو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها- فإنه يجوز أن تزوج نفسها، و لو كره بإجماعنا.

و لا ولاية على البالغ الرشيد، و لا على الثيب بالوطى مع بلوغها و رشدها، للأصل و الصحاح، و خلاف العمانى شاذ.

---

(۱) و فى نسخة: لهما.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۶

۷۲۶- مفتاح [ولاية الحاكم فی النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، و فی ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، و على الصغيرين احتمال قوی، و ان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم فی السفيه و المجنون جار فيه، كالعمومات و كالصحيح «الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو ولی أمرها» «۱» و السلطان ولی من لا ولی له، و نحو ذلك.

و فی ثبوت ولاية الوصی هنا مطلقا، أو مع نص الموصی، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير، و فی الصحيح: الذی بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصی اليه «۲». و حمل استيذان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

۷۲۷- مفتاح [ولاية المولى فی تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا- أو مجنونا شاء أم أبى بلا خلاف منا، لأن بضعة من جملة منافعه المملوكة للمولى و لعموم «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «۳» «وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ» «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۱۳ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۱۳ ح ۴.

(۳) سورة النساء: ۲۵.

(۴) سورة النور: ۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۷

«عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» «۱» و فی الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال:

ذلك الى سيده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بينهما «۲».

و قال بعض العامة: لا- يملك إجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.

أما إذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها و يطأها ثم يردها عليه، كما فی النصوص المستفيضة.

۷۲۸- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافی بولاية الام شاذ، كقول العمانی بنفی ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العمانی بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و عليه أصحابنا خلافا للعامة.

فلو تشاحا قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعاه فی حالة واحدة، أما لو سبق الأب صح عقده و ان ترك الاولى كله للنص، و

يشترط فيهما الإسلام و العقل لا العدالة بلا خلاف، و قيل: بل يجوز ولاية الكافر إذا كان المولى عليه كافرا، و لم يكن له ولى مسلم، و هو حسن، و نكاح أمة المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

---

(۱) سورة النحل: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴– ۵۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۸

۷۲۹– مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لا يصح عقد المولى عليه الا بإذن الولى بلا خلاف، نعم لو تعذر الاذن و اضطر اليه، قيل: صح العقد، فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد خاصة و قول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ و مستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منه، و كذا قوله و قول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر، و ربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة، و ليس بشىء.

نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك، و كذا قوله بتقديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذى عقد عليه الأصغر مطلقا، كما فى النهاية، أو مع اقتران العقدين، و الأقدم الأسبق كما فى كتابى الحديث، و مستنده ضعيف مأول.

۷۳۰– مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه]

لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ و العقل و الرشد على المشهور، لوقوع العقد من أهله فى محله صحيحا فيستصحب، و للصحاح المستفيضة فى تزويج الأب و الجد الصغيرين، قالوا: الا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجنون، أو الخصى، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، و خالف جماعة فى الصبى خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخبر و هو ضعيف. نعم فى الصحيح:

سألته عن الصبى يزوج الصبية. قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۶۹

جائز، و لكن لهم الخيار إذا أدركا «۱».

و أولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجرى مجرى ذلك. و هو بعيد و ان كان أولى من الطرح، و بالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول و المستفيضة.

و لو زوجها بدون مهر المثل، ففى ثبوت الاعتراض لها فى المهر مطلقا، أو مع عدم المصلحة، أو العدم مطلقا أوجه، أوجهها الثانى، و لو فسخته اتجه تخيير الزوج فى فسخ أصل العقد مطلقا، أو مع جهله بالحال و الحكم. لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص و لم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفى.

و لو كان ذكرا و زوجه الولى بأكثر من مهر المثل، فالأقوى وقوفه على الإجازة كالفضولى، فان أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الأخر حينئذ فى العقد.

۷۳۱– مفتاح [حكم الشرط فى العقد]

إذا شرط فی العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقية، و كذا لو شرط تسليم المهر فی أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما فی الخبرين «۲»، قيل:

و فی المسألة وجه ببطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلك مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، الا أن يزيد المسمى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۲۰۹.

(۲) و فی نسخة: و يؤيده الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۰

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمى.

و لو شرط أن لا يقتضها قيل: لزم الشرط عملا بالقويين. و قيل: يختص ذلك بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، و لو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، و الحلی على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزة فی الدائم.

و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفی لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك» «۱» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلك على العبارة الثانية.

و منع فی الخلاف و المبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها فی جميع الأمكنة و الأزمنة و السلطنة عليها.

أما لو شرط الخيار فی العقد، فالمشهور بطلان العقد، لترتبه على الشرط الفاسد، خلافا للحلی فيلغو الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن تطرق الخيار.

و لو شرط ذلك فی المهر صح فی الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غايته فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه.

قيل: و لو شرط فی المنقطع الإتيان ليلا أو نهارا، أو المرة أو المرتين فی الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و فی النصوص ما يدل على ذلك، الا أنه يشمل الدائم أيضا فی الأول.

قيل: و لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط فی النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «۲». و مثله فی تفسير قوله تعالى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹.

(۲) الوافی ۳- ۷۹ باب الشروط فی النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۱

«وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» «۱» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

۷۳۲- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره فی عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع فی عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخر كالإجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجرة المثل، فإن معرفة مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو

وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان فى البعض.

و لو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع و المهر عند جماعة. و الحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر، و الربا فيه عكس ما فهموه، كما يظهر بالتأمل.

۷۳۳- مفتاح [بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل، بالنص و الإجماع، و هو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، و هو بكسر الشين و الغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع، لرفع المهر فيه و خلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الأخرى، و لعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور، أو شرط عقد فى عقد، أو تشريك البضع

---

(۱) سورة النساء: ۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۲

بين كونه مهرا للزوجة و ملكا للزوج [۱].

۷۳۴- مفتاح [ما يشترط فى الصداق]

يشترط فى الصداق صحة تملكه عينا أو منفعة، حتى منافع الحرف «۲» كتعليم الصنعة و السورة من القرآن، و كل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و كذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة، وفاقا للأكثر، و قيل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فيه.

و لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة، كصنعة كذا و سورة كذا و نحو ذلك، أما القراءة المخصوصة فلا على الأصح، بل يتخير بين ما جاز منها و ان لم يكن متواترا، و لم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها «۳» بما أمكن، و لو بالغير إذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه، و ان تعذر فعليه أجرة المثل.

و يكفى مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهالة فيه ما لا- يتحمل فى سائر المعاوضات لعدم ركنيته فى العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا يمكن استعلامه فاسد، و الخادم

---

[۱] و فى نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و يتفرع عليه مسائل.

---

(۱) سورة النساء: ۴.

(۲) الحر: خ ل.

(۳) تعلمها: خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۳

و البيت و الدار ترجع الى الوسط للخبر.

و لا تقدير له فى القلة و الكثرة، بل ما تراضيا عليه، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إليها و ادعى عليه الإجماع، و هو منصوص فى الخبر و لكنه شاذ، نعم يكره ذلك.

و يستحب التقليل بلا خلاف فيهما، للنصوص المستفيضة، و فيها: أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم يجب به أخاه فى التزويج فقد عقه و استحق ان لا يزوجه اللّه حوراء «۱». و هو خمسمائة درهم كما فى النصوص المستفيضة.

۷۳۵- مفتاح [حكم شرط عدم المهر فى العقد و بعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطا فى العقد الدائم، فلو تزوجا و لم يذكرا مهرا، أو شرط أن لا مهر عليه فى الحال أو مطلقا، صح بلا خلاف و يأتى حكمه و يسمى ب «تفويض البضع» و المرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها.

أما لو صرح بنفيه فى الحال و المآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر فى الجملة، و فيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط فى المهر ما يفسده.

و لو ذكره فى العقد إجمالا و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى ب «تفويض المهر» و المرأة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۴

مفوضة المهر، أما الى الأجنبى فقولان: و المنع أحوط. ثم ان كان الحاكم «۱» هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و ان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة، فان فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، و فيها الصحيح، و ان كانا معا و اختلفا قيل: وقف حتى يصطلحا، و يحتمل الرجوع الى الحاكم.

۷۳۶- مفتاح [حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع، فان اتفقا على شىء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا، لأن الحق لهما و الا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما فى القوية، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنة و الا فالسنة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنة، و السنة خمسمائة درهم» «۲» و دلالته كما ترى، فان النسيان غير التفويض.

نعم فى آخر: و لم يسم لها مهرا و كان فى الكلام أتزوجك على كتاب اللّه و سنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة «۳». و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئا كما يأتى.

و قبل الدخول ان طلقها، فالمتعة على الموسع قدره و على المقتر قدره كما فى الآية [۱].

---

[۱] و هى «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» سورة البقرة: ۲۳۶.

---

(۱) و فى نسخة: الحكم.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۵ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۲۵ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۵

و ينبغى الرجوع فيها الى العرف، و الا فلا شىء لها للنصوص، منها الصحيح «فى المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجا مهرا فلها، و ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر» «۱»، ففى ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال:

ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، و الأقوى العدم مطلقا وفاقا للأكثر.

و ما ورد فى ثبوتها فيما إذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتى.

۷۳۷- مفتاح [حكم مفوض المهر]

إذا فوض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هى فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح و غيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقط المهر و لها المتعة للصحيح، و قيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، و فى خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق» «۲» و فى المستفيضة «فى المتوفى قبل الدخول و أن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها» «۳».

و أثبت فى القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۷۶ ح ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۷۶ ح ۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۶

۷۳۸- مفتاح [أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة، أو العقد الفاسد، أو مكرهة، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد إلا فى الأمة كما يأتى.

و كلما وطئت بالعقد الصحيح، فالمسمى كملا، دائما كان أو منقطعا، و ان لحقه الفسخ أو هبة المدة، لأن ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.

نعم لو أخلت ببعض المدة فى المنقطع، كان له أن يضع من المهر بنسبتها إلا أيام الطمث، كما فى المعتبرة. و قيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعقد مفسوخ، و هو شاذ.

و كلما وقعت الفرقة قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شىء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلك، الا أن تفسخ لعننه فلها النصف للصحيح، و الحكمة فيه إشرافه على محارمها و خلوته بها سنة، فناسب أن لا يخلو ذلك من عوض، و الإسكافى أوجبه تاما، بناء على أصله الاتى من استقراره بالخلوة.

و ان كانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح كما فى الآية «۱»، و ليس له إسقاط الكل كما فى الصحيح، و لا لولى الزوج أصلا لعدم الدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصحيح

متروک مؤل، و قيل: الذى بيده العقدة هو الزوج نفسه

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۷

للخبر رواه فى مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولى و الصحاح معهم.

و ان كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها فى المنقطع، فالمشهور أنه كذلک، لمشابهته للطلاق و للخبر فى الثانى، و العمل عليه كاد يكون إجماعا و قيل: انه قياس فيبنى على الأصل الاتى من تملكها بالعقد تمام المهر أو نصفه و فيه نظر و المشهور قوى، و كذلک لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها، و المشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور و ليس بشيء.

و لو كان فى صورة العيب مدلس، رجع بالمهر عليه للنصوص، و ربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهرا عادة، لئلا يخلو البضع من عوض، و قيل: أقل مهر مثلها لانه عوض البضع و الأول أشهر، و النصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما فى بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. و لو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة، و لو سمى بتسمية فاسدة و قلنا بصحة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل و قيل: ان كان فسادها لعدم تملكه فى الإسلام لا للجهالة و نحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه، و هو الأصح، و قيل: بالسقوط حينئذ و هو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول.

و لو عقدا على كتاب اللّه و سنة رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع الى السنة، و قد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

۷۳۹- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطى، قبلا كان أو

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۸

دبرا، بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و هل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل و لقوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «۱» فان المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته، و هو منحصر فى الأمرين إجماعا، و للنصوص المستفيضة و فيها الصحيح.

خلافا للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، و كلها ضعيفة مأولة، و لجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون إذا كانا متهمين يعنى يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، و المرأة تدفع العدة عن نفسها، و لكن إذا علمت أنه لم يمسها، فليس لها فيما بينها و بين اللّه الا نصف المهر، و للإسكافى فى قول آخر شاذ لا مستند له.

۷۴۰- مفتاح [ما يعتبر فى مهر المثل]

المعتبر فى مهر المثل حال المرأة فى الشرف و الجمال و العقل و الأدب و البكارة، و صراحة النسب و اليسار، و حسن التدبير و ما جرى مجرى ذلک، مع عادة أقاربها التى من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة و عرفا اعتبار ذلک كله.

و قيده جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة و الا رد إليها للموثق السابق. و هو قاصر دلالة و عموما، و الأكثر على تخصيص هذا التقييد

بصورة التفويض كما مر.

۷۴۱- مفتاح [كيفية تملک المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملک جميعه بالعقد، و ان لم يستقر التملک الا بعد

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۷۹

الـدخول، لعموم «وَ آتُوا النِّسٰاءَ» و للموثق «فى رجل ساق الى زوجته غنما أو رقيقا، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد» «۱» و لانه عوض البضع المملوک بالعقد، خلافا للإسـكافى فتملک نصفه به و النصف الأخر بالدخول، للموثق و غيره «لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج» «۲» و حمل على الاستقرار، جمعا و غلبة فى الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملک.

و لو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافا للخلاف.

و لو أبرأت الزوج عن الصـداق ثم طلقها قبل الـدخول، رجع بنصـفه بناء على تملک الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و فى الخبر: فإذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق «۳».

أما لو خلعها به أجمع، فإشـكال لوقوع الإبراء و العود دفعة، و لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقى، صرفا للهبة إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

۷۴۲- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۶.

(۳) الوافى ۳- ۷۸ أبواب وجوه النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۰

المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافا للحلبى فأسـقط بالدخول، سواء قبضت منه شـيئا أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصـحاح المسـتفيضة، و أولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمى مهرا معينا، و ساق إليها شيئا و دخل و لم تعترض، فيكون ذلک مهرها كما هو المشهور، و خصوصا بين المتقدمين.

و فى المختلف جعـل منشأ الحكم العادة بتقـديم المهر، كما كانت فى السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلک، فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قولها- انتهى.

و يخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد، يدل عليه ما فى بعضها «إذا دخل بها فقـد هـدم العاجـل» فإنهم كانوا يومئـذ يجعلون بعضه عاجلا و بعضه آجلا، كما يسـتفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان

دخوله مشروطا على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، و أما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها، أو شيئا منه، أو من غيره هدية كما في الخبر، و لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، إلا إذا كان المهر مؤجلا و كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمين. و منع الحلي مع إعساره.

و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقوال: ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا أو كرها، فيسقط حق الامتناع في الأول دون الثاني، و هو الأقوى.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢٨١

٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسرا و الا فلا، على المشهور للمعتبرة، خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان، و تنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف، و مع ضمانه صريحا لو أدى، فهل يرجع به على الطفل؟

الأصح لا، و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كالأجنبي.

و لو دفعه عنه ثم بلغ الصبي، فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، لان ذلك يجرى مجرى الهبة له، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا، و تردد فيه قوم.

و لو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: يبرأ ذمته عن النصف و لزمه النصف للزوجة، و الأظهر لزوم الكل مع إعسار الزوج «١»، فيدفع النصف الأخر إليه، لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض.

٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد في المنقطع]

لو تبين فساد العقد في المنقطع، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها، و ان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها و السقوط مع علمها، أو ما أخذت دون ما بقي، أقوال: ثالثها مروي في الحسن، و ربما قيل: بأقل الأمرين من مهر المثل و المسمى.

و في الخبر: في رجل تزوج المرأة متعة، فأعطاها بعض مهرها و علم بعد

---

(١) و في نسخة: بل يلزمه الكل مع إعسار الزوج.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢٨٢

دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقي، فكتب لا تعطها شيئا لأنها عصت اللّه «١».

٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغي]

لاـ مهر لبغى بـالنص و الإجماع، و ربما يخص بغير الأمـة، فيثبت فى الأمـة عوض البضع لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المغصوبة فإن كانت حرة فعليه مهر المثل، و ان كانت أمـة فعشـر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشـر ان لم تكن بكرا كما فى النصوص، و فى الصحيح: أ رأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغى له ذلك. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟

قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها» «۲».

و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلك، و الا سقط العوض، و فى دخول أرش البكارة فيه وجهان.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۲۸۲

و لو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسـها، ففى الصـحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا، أو نصف العشر ان كانت ثيبا و أولادها أحرار» «۳» و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما فى النصوص، و قيل فيه أقوال أخر، و الاعتماد على هذا النص.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۳۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۳

۷۴۷- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد فى التزويج، يقتضـى كون المهر و النفقة فى ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شىء، و قيل: بل فى كسبه، فيخليه للتكسب نهارا و الاسـتمتاع ليلا وجوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيسـتخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صـرف الزائد فى المهر، و فى الخبر: رجـل تزوج مملوكـا له من امرأة حرة على مائـة درهم، ثم انه بـاعه قبل أن يـدخل عليها. قال: يعطيها سـيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه بإذن سيده «۱».

و ان أطلق الإذن له فى التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد فى ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلك مهر أمته له، فان وقع الدخول فى ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلك و فسخ المشترى سقط، لأن الفرقة من قبل الزوجة، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجوبه و هى فى ملكه، أو نصـفه لان البيع بمنزلـة الطلاق، و الأصـح الأول، و فى المسألة أقوال مختلفة ضـعيفة المأخذ، و المحصل ما ذكر.

القول فى الصداق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً» «۱».

القول فی آداب الخلوة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ» «٢».

---

(١) الوافی ٣- ٨٩ باب حکم نکاح الأمة.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢٨۴

٧۴٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض]

يحرم وطى الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، و يعزر الواطى بما يراه الحاكم، و ربما يقدر بثمن حد الزانى للخبر، و يجوز الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة منها بإجماعهم، و فيما بينهما خلا موضع الدم قولان: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز و جل «إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «١» و فى رواية «كل شىء ما عدا القبل بعينه» «٢».

خلافا للسيد لقوله تعالى «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ» و للصحيح «فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار» «٣».

و أجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعا، و السياق يقتضى حملها على الوطى، و الخبر محمول على التقية أو الكراهة.

و فى وجوب الكفارة بالوطى أو استحبابا قولان: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، و فى الصحيح: عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال:

لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى اللّه أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:

لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «۴».

---

(١) وسائل الشيعة ٢- ۵٧١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ۵٧٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ۵٧١ ح ١.

(۴) وسائل الشيعة ٢- ۵٧۶.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٢٨۵

و فى رواية: أنه يتصدق فى أوله بدينار و فى وسطه بنصفه و فى آخره بربعه:

قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليتصدق على مسكين واحد و الا استغفر اللّه و لا يعود «١».

و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. و الراوندى فصل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره و ليس بشىء، و ان كانت أمة فثلاثة

أمداد من طعام كما فى الخبر.

۷۴۹- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها]

هل يجوز وطى المرأة فى دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة، و له خبر عامى و ثمانية «۲» خاصية، منها الموثق «عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: لا بأس» «۳» و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتى امرأته من دبرها، قال: نعم ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك» «۴».

و القميون و ابن حمزة على التحريم، و له ثلاثة خاصية و عشرة عامية كلها ضعيفة، و لا دلالة فى قوله تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ» «۵» على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك، معارض بما رووه أنها نزلت ردا على اليهود فى قولهم «إذا أتاها من خلفها فى قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروى من طريقنا فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۵۷۴.

(۲) و فى نسخة: ثلاثة.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۳ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۲ ح ۱.

(۵) سورة البقرة: ۲۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۶

۷۵۰- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر، و أن يصلى ركعتين و يأمرها بذلك، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الايتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها ليلا، و يضيف الستر المكانى و القولى إلى الزمانى.

و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه اللّه ولدا سويا ذكرا، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوما أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلك للنص.

۷۵۱- مفتاح [ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع فى الليلة التى يكسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، كل ذلك للصحيح «۱»، و فى أول ليلة من الشهر و وسطه و فى المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفرارها، و على الامتلاء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و فى سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل، و الكلام عند ذلك سيما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، كل ذلك للنص.

و علل فيه الثلاثة الأول بخبل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۸۰ و ۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۷

بجنونه و خرسه و عماه، فخصت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، و ربما يفسر العمى بعمى الناظر، فيعم كراهة النظر، و القول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفى البأس فى الخبرين، و ان كان فى أحدهما «الا أنه يورث العمى» و إطلاق النهى فى حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة، و فيه أنه يورث العمى فى الولد.

و قال الشهيد الثانى: و من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، و قد صرح به بعض النقاد.

و يكره جماع الحرة و فى البيت صبى مستيقظ، و ربما يخص بالمميز، و فى الحديث النبوى: و الذى نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و فى البيت صبى مستيقظ فيراهما و يسمع كلاهما و نفسهما ما أفلح أبدا، ان كان غلاما كان زانيا و ان كانت جارية كانت زانية «۱».

و الظاهر رجوع الضمير فى «ما أفلح» إلى السامع لا الى المجامع، قيل:

و لا بأس بذلك فى الأمة، ففى الصحيح «فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس» «۲» و حمل على من لم يدرك و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما فى الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب» «۳» و قيل: بل فى الحرة مكروه لما فيه من الامتهان [۱].

و يكره وطى الأمة الفاجرة بالملك. كما يكره بالعقد، و كذا من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و فى الصحيح «ان لم يخف العيب على ولده

[۱] مهن مهانة: حقر و ضعف.

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۹۴ ح ۲.

(۲) مستدرك الوسائل ۲- ۵۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۸

فلا بأس».

و يكره أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها كما فى الصحيح، و قيل: بالتحريم للعاميين، و يدفعه الصحيح «و ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء» «۱».

و القول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا، و لا دلالة لما استند اليه فى ذلك عليه أصلا.

و يجوز فى الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لان الغرض الأصلى فيهما الاستمتاع دون النسل.

القول فى حقوق الزوجين

اشارة

قال اللّه تعالی «قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَیْهِمْ فِی أَزْوٰاجِهِمْ» «۲» و قال عز و جل «وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۳» و قال «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ» «۴».

۷۵۲- مفتاح [حق الزوج و الزوجة علی الأخر]

لکل من الزوجین حق یجب علی صاحبه القیام به، بالکتاب و السنة و الإجماع و لا بد من الإتیان به من دون طلب و لا استعانة بالغیر، و لا إظهار کراهة فی تأدیته، بل باستبشار و انطلاق وجه، کما یستفاد من الاخبار، و یشهد له الاعتبار.

أما حقه علیها: فأن تطیعه و لا تعصیه، و لا تتصدق من بیته إلا باذنه، و لا تصوم تطوعا إلا باذنه، و لا تمنعه نفسها و ان کانت علی ظهر قتب، و لا تخرج

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۴- ۱۰۵.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۰.

(۳) سورة النساء: ۱۹.

(۴) سورة البقرة: ۲۲۸.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۸۹

من بیتها إلا بأذنه، و ان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السماء و ملائکة الأرض و ملائکة الغضب و ملائکة الرحمة حتی ترجع الی بیتها، کذا فی الصحیح «۱»، و فیه «ان أعظم الناس حقا علی المرأة زوجها» «۲».

و أما حقها علیه: فأن یسد جوعتها، و یستر عورتها، و لا یقبح لها وجها کذا فی النصوص، و فی الحدیث النبوی «خیارکم خیارکم لنسائکم» «۳».

و یجب علیه التسویة بینهن فی القسمة حیث لا مرجح، و الإنفاق علیهن بقدر الکفایة کما یأتی بیانهما، و أما التسویة فی النفقة و حسن العشرة و الجماع و مقدماته فمستحبة استحبابا مؤکدا، لما فیه من رعایة العدل و تمام الانصاف، و لیس بواجب للأصل، و لقوله تعالی «وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ» «۴» و مثل هذا میل و لیس کل المیل، و فی الخبر «یعنی فی المودة» «۵» و قوله سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا» «۶» یعنی فی النفقة.

و کذا یستحب أن یأذن لها فی زیارة أهلها، و عیادة مرضاهم، و حضور موتاهم و نحو ذلک کیلا یؤدی الی الوحشة و قطیعة الرحم.

و علی کل منهما أن یکف عما یکرهه الأخر، من قول أو فعل بغیر حق وجوبا، و منه إزالة المرأة ما ینفر منه الزوج، و فعل ما یتوقف علیه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، و من جملة ما علیهن بالمعروف، کذا یستفاد من الاخبار.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۴- ۱۱۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشیعة ۱۴- ۱۲۲.

(۴) سورة النساء: ۱۳۹.

(۵) وسائل الشیعة ۱۵- ۸۷.

(۶) سورة النساء: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۰

و على الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوبا بالنص و الإجماع، و الأصحاب لم يقيدوا بالشابة، و فى الحسن «فى الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أ يكون ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك» «۱» و فى رواية «الا أن يكون بأذنها» «۲» و لم نجد نصا آخر، و فى ذكر الشابة فى السؤال و ان لم يصلح للتخصيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعا. و أن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعا [فإنه حرام بالنص و الإجماع، و لو أفضاها حرمت عليه أبدا كما مر] «۳» و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، و ربما يخص بعدم الاعلام.

۷۵۳- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن و تحصينهن و المعاشرة بالمعروف المأمور بها، و للتأسى، و فى الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل أو ساقط» «۴».

و هل يجب بنفس العقد و التمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، و للاثنتين اثنتان، و للثلاث ثلاث، و للأربع أربع على الدوام، و الفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۰۰.

(۲) نفس المصدر.

(۳) هذه الزيادة فى نسخة.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۱

الدور فحل تركها؟ قولان: مبنيان على أنها هل هى حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، و المشهور الأول لاشتراك ثمرته، و للصحيح و غيره: فى الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاث ليال و للأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا «۱».

و المحقق و الشهيد الثانى على الثانى، لأنه المتيقن و الأصل براءة الذمة، و لان حق الاستمتاع ليس للزوجات، و من ثم لم يجب على الزوج بذله إذا طلبته.

و الجماع لا يجب إلا فى كل أربعة أشهر، و انما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً»- «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالأمة لاحق لها فى القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد أيضا، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية.

و ليس له الإخلال بالمبيت الا- مع العذر أو السفر، أو إذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنة، و له تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، و ان كانت التسوية أفضل.

۷۵۴- مفتاح [كيفية الشروع فى القسمة]

هل يبتدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، و ربما يبنى على وجوب القسمة و عدمه، و ليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط.

نعم لو بنى على ذلك، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقا، قيل بوجوب

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۲

القرعة، و الا فلا لكان حسنا، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كن أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقا أفضل.

و فى جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففى سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «۱» و يتفرع عليه فروع.

۷۵۵- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرة]

إذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر، فللحرة ليلتان و للأمة ليلة، للصحيح «قسم للحرة مثلى ما قسم للمملوكة» «۲» و فى معناه غيره، خلافا للمفيد فأسقطها للأمة مطلقا، و هو شاذ، و الكتابية كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث» «۳» و ليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع.

و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعا بين النصوص، فان فى بعضها الثلاث لهما، و فيه الأوضح سندا.

و الإسكافى جعل الثلاث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات، و الأربع الأخر تقديما يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه.

---

(۱) كذا فى نسخة.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۳

۷۵۶- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبى صلى اللّه عليه و آله. و لها الرجوع ما لم يمض، لأنه هبة غير مقبوضة، أما مع المضى فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضرات بمال، قولان: و النص مع الجواز.

۷۵۷- مفتاح [أحكام القسمة]

المشهور أنه لا يجوز صرف شيء من الليل فى غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، و دلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضرة و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، و قيده فى المبسوط بالمرض الثقيل، و لو استوعب الليلة قضاها، و كذا لو طال مكثه فى غير الضرورى.

و قيل: لا يقضى فى العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز فى القسمة قضى لمن أخل بليلتها، و لو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة فى ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت.

و يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانيا ففى وجوب القضاء قولان، أما إذا رجع فى عدتها فيقضى بلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۴

۷۵۸- مفتاح [المعتبر فى القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال اللّه تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» «۱» «وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً» «۲» و النهار وقت التردد و الانتشار فى الحوائج، فلا يجب القسمة فيه.

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة. و أوجبه فى المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضرة، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع.

و الإسكافى أوجب القيلولة فى صبيحة تلك الليلة عندها، و فى الخبر «و يظل عندها صبيحتها» «۳» و الصبيحة هى أول النهار، و حمل على الاستحباب.

و لو كان كسبه ليلا، فعماد القسمة فى حقه النهار. و لو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهن فى بيوتهن و أن يستدعيهن إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعى بعضا و يسعى الى بعض، و قيل: بالمنع من ذلك الا مع العذر، و الأول أفضل للتأسى.

۷۵۹- مفتاح [من لا قسمة له]

قيل: تسقط القسمة فى السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [۱]

---

[۱] هو الذى يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر.

---

(۱) سورة يونس: ۶۷.

(۲) سورة النبإ: ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۸۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۵

و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن ان أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة فى استصحاب من شاء منهن، كما كان يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.

و لا قسمة للناشزة، و لا الصغیرة، و لا المجنونة المطبقة، بمعنی أنه لا یقضی لهن عما سلف، و ربما یقید الأخیرة بما إذا خاف أذاها و لم یکن لها شعور بالإنس به، و الا لم یسقط حقها، و هو حسن. و فی المسافرة فی غیر الواجب بأذنه قولان، أما فی الواجب فیقضی و ان لم تکن مأذونة.

و لا یسقط بعنن الزوج و لا خصائه و لا رقه و لا جنونه، لحصول الغرض معها من الإیناس و العدل، و عدم وجوب الوقاع، و التکلیف فی المجنون علی الولی فیحمله علیها.

۷۶۰– مفتاح [وجوب النفقة علی الزوج و أحکامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی «وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۱» و قال «لِیُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ» «۲» و فی حدیث هند «خذی ما یکفیک و ولدک بالمعروف» و فی روایة «إذا أنفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوة و الا فرق بینهما» «۳» و فی آخر «ان کان معسرا لا یحبس ان مع العسر یسرا».

و یشترط فی وجوبها التمکین التام منها، أی التخلیة بینها و بینه بحیث لا

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۳.

(۲) سورة الطلاق: ۷.

(۳) وسائل الشیعة ۱۵– ۲۲۳.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۶

یخص موضعا منها و لا مکانا و لا وقتا علی المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به و بالتمکین؟ قولان: أظهرهما بین الأصحاب الثانی، للأصل و لفعل النبی صلی اللّه علیه و آله، فإنه لم ینفق الا بعد التمکین.

و علی التقدیرین یسقط مع النشوز، فالنشوز مانع عند قوم، و التمکین شرط عند آخرین.

و من فروع التمکین ألا تکون صغیرة یحرم وطی مثلها، أما لو کان صغیرا فقولان، و لو کان عظیم الإله أو عتلا و هی ضئیلة [۱] منع من وطئها لم تسقط، و کذا لو کانت مریضة أو رتقاء أو قرناء، لإمکان الاستمتاع بما دون ذلک و ظهور العذر فیه، و کذا لو سافرت باذنه مطلقا أو بدون اذنه فی واجب، و کذا لو صلت أو صامت أو اعتکفت بإذنه أو فی واجب، و کذا فی الندب، لان له فسخه فیه.

و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز.

و تثبت للأمة و الذمیة، کما تثبت للمسلمة الحرة، لکن یشترط فی الأمة أن یسلمها مولاها لیلا و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمکین التام کما مر، و لا یجب علی المولی تسلیمها کذلک، بل أن أراد التخلص من النفقة فلیسلمها تسلیما تاما، و الا فالواجب علیه تسلیمها لیلا خاصة.

و تثبت للمطلقة الرجعیة، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظیف علی رأی حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سکنی عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها و لا سکنی علی زوجها، انما هی للتی لزوجها علیها رجعة» «۱» الا أن تکون حاملا لقوله تعالی «وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتّی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۲» شملت البائنات بالطلاق و الرجعیات،

---

[۱] العتل: عظیم الخلق، و الضئیل: الضعیف و النحیف.

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۲.

(۲) سورة الطلاق: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۷

و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى. قال:

أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها» «۱».

و انما خرجت البائنات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثا على العدة إلها السكنى و النفقة؟ قال:

أحلى هى؟ قيل: لا. قال: لا» «۲» و فى حديث فاطمة بنت قيس «و كانت مبتوتة لا نفقة لك الا أن تكون حاملا».

هل النفقة للحمل أو للحامل لأجله؟ قولان: و الشيخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، و لم يثبت فان الآية صريحة فى المطلقة، و كذا النصوص مقيدة بها، إلا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

و فى الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالإنفاق عليها من نصيب ولدها، عمل بها الأكثر منهم الصدوق و الشيخ، و أخرى بالإنفاق عليها من التركة، لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما، و أن لا نفقة لها، كما عليه أكثر المتأخرين.

۷۶۱- مفتاح [ضابط الإنفاق]

المشهور أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة الادهان و التنظيف، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد جنسا و قدرا، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۸

تقدير معتبرا فى الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يحتمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشىء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] و يختلف المأدوم باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه فى أوقاتها فيجب.

و اعتبر الشيخ فى اللحم كل أسبوع مرة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزاد على ثياب البذلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغن بالثياب فى البلاد الباردة عن الوقود، وجب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.

و فى الاخبار المستفيضة «فى حقها على زوجها يشبع بطنها و يكسو جسدها و ان جهلت غفر لها» «۱» و فى لفظ آخر «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها، قال: فإذا فعل ذلك فقد و اللّه أدى إليها حقها. قلت: فالدهن. قال:

غبا يوم و يوم لا. قيل: فاللحم. قال: فى كل ثلاثة أيام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغى أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:

دهن الرأس و الخل و الزیت، و یقوتهن بالمد فإنی أقوت به نفسی و عیالی، و لیقدر کل انسان منهم قوته فان شاء أکله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به، و لا تکون فاکهة عامة إلا أطعم عیاله منها، و لا یدع أن یکون للعید عندهم فضل من الطعام أن ینیلهم شیئا من ذلک لا ینیلهم فی سائر الأیام «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۴- ۱۲۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۲۲۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۲۹۹

۷۶۲- مفتاح [ما یعتبر فی المسکن و الفرش و غیرهما]

قیل: لا یجب فی المسکن أن یکون ملکا له، بل یجوز إسکانها فی المستعار و المستأجر إجماعا، لأنه إمتاع لا تملیک و لها المطالبة بالتفرد بالمسکن غیر مشارک غیر الزوج مما یلیق بحالها، من دار أو حجرة أو بیت منفردة المرافق.

و یجب مراعاة ما یفرش علی الأرض من الحصیر و البساط و الملحفة و النطع و اللبد و المخدة و اللحاف، مما یلیق بحالها عادة بحسب الفصول، و یتخیر الزوج بین الإنفاق علی خادمها ان کان لها خادم، أو استیجارها، أو الخدمة لها بنفسه و لیس لها التخییر.

و الاعتبار فی استحقاقها الخادم بحالها فی بیت أبیها دون زوجها. نعم لا یجب أکثر من خادم واحد، لحصول الکفایة به، و لا یلزم تملیک الخادم إیاها بل الواجب إخدامها بإحدی الطرق المذکورة، و من لا عادة لها بالاخدام لا یجب إخدامها إلا مع مرض أو زمانة نظرا الی العرف.

[و قد عد الفقهاء فی هذا الباب أشیاء کثیرة بحسب ما اتفق اعتیاده عندهم، و لما کان کلها داخلة فی ضابط العرف و العادة البلدیة و الزمانیة، لم یحتج الی ذکرها] «۱».

۷۶۳- مفتاح [تملک الزوجة نفقة یومها]

الزوجة تملک نفقة یومها مع التمکین، فلو منعها و انقضی الیوم استقرت

---

(۱) کذا فی نسخة.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۰

دینا فی ذمته، و لو دفعها إلیها فاستفضلت منها أو أنفقت علی نفسها من غیرها کانت ملکا لها، هذا فی مثل المأکول مما یستهلکها الانتفاع، دون ما یبقی بعده کالمسکن و الخادم، فإنه لا یستحقها الا علی جهة الانتفاع خاصة دون الملک.

و أما ما یتردد بین الأمرین مما لا یستهلکه الانتفاع إلا فی مدة طویلة کالکسوة مثلا، ففی کونه تملیکا أو امتاعا قولان، و یتفرع علیهما فروع کثیرة، و المتیقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التملیک، و علی التقدیرین یسترد منها ما بقی منه، إذا طلقها فی أثناء المدة المضروبة له کالمأکول، الا نصیب یوم الطلاق فی المأکول خاصة.

۷۶۴- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة علی الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، و ما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت فى الذمة، و لأنها أقوى من نفقتهم، و لهذا لا يسقط لغناها و لا بمضى الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتى.

۷۶۵- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة فى مال الأخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الأخر شيئا إلا بالإذن، لأصالة عصمة مال الغير، و لها أن تتصدق بالمأدوم للخبر، و قيد بما إذا لم تجحف و لا يمنعها، و فى خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير أذنه، قال:
لا الا أن يحللها» «۱» و يمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۱
و لو دفعت اليه مالا- و قالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشترى به جارية و يطأها، لأن ذلك يرجع بالغم عليها، و للخبرين و فى أحدهما «ليس له ذلك» و حمل على الكراهة.

۷۶۶- مفتاح [تأديب المرأة الناشزة]

إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تتثاقل بحوائجه، أو تغير عادتها فى أدبها و إقبالها بالطلاقة و البشر، جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها، بأن يحول ظهره إليها فى الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضربا غير شديد، مراعيا فيه الإصلاح لا التشفى و لا الانتقام، قال اللّه تعالى «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» «۱» فى الخبر «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ، أى يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواك» «۲».
و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الأخف الى الأثقل كمراتب النهى عن المنكر؟ و على التقادير هل هى مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوه، أوجهها ما قاله بعض العلماء فى تفسيرها «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع، فان أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط فى العقوبة.

---

(۱) سورة النساء: ۳۴.

(۲) الوافى ۳- ۱۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۲

۷۶۷- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [۱] فيه وعظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمه بذلك، بعد ثبوته عنده، و

ليس لها هجره و ان رجى بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعى لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعوها الى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شىء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالهٔ له، و يحل له قبول ذلك، و ان أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله، قال اللّه تعالى «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» «۱» و فى الحسن: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى، قال: و هذا هو الصلح «۲».

۷۶۸– مفتاح [حكم الشقاق]

إذا كان النشوز منهما، و هو الشقاق، لكون كل منهما فى شق غير شق الأخر، فحكمه ما قال اللّه عز و جل

---

[۱] أى لم يؤثر.

---

(۱) سورهٔ النساء: ۱۲۸.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۵– ۹۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۳

«فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما» «۱».

و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلهما على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبنى بعضها على بعض.

و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتهما و حريتهما، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافى، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا ـ بما فعلا جاز لهما التفريق كما فى الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.

و يجب عليهما الاجتهاد فى النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلك، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغى إخلاص النيهٔ فى السعى، و قصد الإصلاح كما نبه عليه فى الآيهٔ، و ان اختلفا بعث إليهما آخران حتى يجتمعا.

الباب الثانى (فى الفراق بأنواعه)

القول فى الفسخ

اشارهٔ

قال اللّه تعالى «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «۲».

۷۶۹– مفتاح [ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، و قد مضى بيانه. و قد يكون باختلاف

---

(۱) سورة النساء: ۳۵.

(۲) سورة الممتحنة: ۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۴

الدين، اما بإسلام أحدهما من وجه، أو كفره، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا فى الحال للنصوص، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، و الا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى فى زمان العدة، و لكن لأحد عليه بذلك، لأنه فى حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البينونة فى الحال، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمى من وجه كما فى الآية.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمى على المشهور، لنفى سبيل الكافر على المؤمن فى الآية [۱]، و للصحيح «فى النصرانية إذا أسلمت لم تحل له» «۱» خلافا للشيخ فأبقى نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلا و الخلوة بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقه الذمة.

و لو أسلم دون زوجته الذمية، فالعقد باق بلا خلاف، فلو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعا و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثنيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التربص للباقيات الى خروج العدة، و موتهن لا ينافى الاختيار فيرثهن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعيين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن فى حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

---

[۱] و هى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء: ۱۴۱.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۵

و الاختيار اما بالقول أو الفعل صريحا أو كناية، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلة و اللمس.

۷۷۰- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ فى الزوج و الزوجة]

قيل: تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائما كان أو أدوارا، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافا لأكثر القدماء فى المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر «۱».

و كذا العنن، لإطلاق النصوص المعتبرة، و قيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، و فى رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها» «۲».

و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصة، أو فى بعض الأوقات، فلاعنة و لا خيار، و فى رواية: ان كان لا يقدر

على إتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها «۳».

و انما يثبت العنن بإقراره، أو البينة على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج [۱] فى الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى فى قبلها عليه فى الثيب كما فى الروايات. و إذا ثبت و لم تصبر أجل

---

[۱] أى تقبض الجلد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۱۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۶

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.

و لها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف و المبسوط، محتجا بأنه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و ان لم ينزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و فى المتجدد خلاف، و الأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.

و فى حكم الخصاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.

و كذا الجب [۱] على المشهور، و ان لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيبا من الخصاء و العنن، لقدرة الخصى على الجماع فى الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان برء العنين بخلاف المجبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع» «۱» الشامل له. و لو بقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، فلا خيار.

و لو بان خنثى فلا رد، لانه كالثقبة الزائدة، خلافا للمبسوط فى موضعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور فى ثالث، و لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد.

و هل لها الخيار بالجذام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافا للقاضى و الإسكافى للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و العفل» «۲» و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب فى المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها ففيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

---

[۱] و هو قطع مجموع الذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۱۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۷

و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللحوق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضى بخيارها بالعمى، و الإسكافى بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.

۷۷۱- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون و الجذام و البرص و القرن و العفل و الإفضاء و العمى على العقد، و ان علم بها بعد الدخول، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و فى العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، و رابعها إذا بلغ حد الإقعاء، و الظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما فى الصحاح.

و فى اتحاد القرن و العفل و تغايرهما، خلاف بين اللغويين، و كذا الفقهاء و الاتحاد هو المروى، و هو أن يكون فى الفرج شىء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالبا.

و الرتق قيل: انه مرادف لهما، و قيل: انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر، و أنه موجب للخيار، و صوبه المحقق ان منع الوطى أصلا، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن و منعته من علاجه، و هو حسن.

و لو لم يمنع القرن الوطى، فالأكثر على سقوط الخيار، بل لا يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و فى الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المجامعة، و حمل اللفظتين على غير الجماع فى الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوة.

و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطى، فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۸

و ظاهر الخلاف، و هو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و المجنون و القرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا» «۱» و فى رواية «فى الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما- أنه يردها ما لم يدخل بها» «۲».

و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، فيبقى ما قبله داخلا فيه، و الإسكافى جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا، و خص الباقى بما قبل الدخول.

و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و ألحق أكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا، و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة.

۷۷۲- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، ففى خيارها مطلقا كما فى الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك، أو العدم مطلقا الا إذا شرط ذلك فى متن العقد، أقوال: أصحها ثالثها للعمومات و قطع الرواية.

و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.

و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا، فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما فى بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلك

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۰۹

فى نفس العقد كان لها الفسخ، و الا فلا لأصالة لزوم العقد، و ليس فى المعتبرة ذكر الشرط، بل هى مطلقة.

و كذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما فى الاخبار و هى أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة، للحسن و غيره و ظاهرهما أيضا ذلك. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل:

أو على أنها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد، اما بإقرارها أو بالبينة أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم.

أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصالة عدم التقدم، و لإمكان تجددها بسبب خفى كالركوب و النزوة، و تجددها غير مناف للشرط و للخبر، و فى نقص المهر ثم فى تقديره أقوال، و فى الصحيح «ينقص» «۱».

۷۷۳- مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لاـ يفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافى، و هو شاذ إلا فى العنن، فإنه يفتقر اليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسك و ان شاء طلق» «۲» و فى رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۶۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۰

و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت، فالفورية فى المرافعة إلى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، و قيل: الفورى هو المرافعة مطلقا، و حمل على ما يفتقر إليها. و يعذر جاهل أصل الخيار، و فى جاهل الفورية وجهان.

۷۷۴- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقت الأمة كان لها الخيار فى فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، و قيل: بالفرق، و يدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره فى التعميم، و إذا بيعت كان الخيار للمشترى للنصوص، و كذا إذا بيع زوجها كما فى بعضها.

و لو كان تحت العبد حرة، فهل يثبت الخيار للمشترى، الأكثر نعم، لاشتراكهما فى المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟

و الحرة أشرف، و لضعف الخبر سندا و دلالة، و هو الأصح.

و هل لمولى الأخر اعتراض؟ قولان: و الحلى على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن.

و الخيار على الفور فى جميع هذه الصور، اقتصارا فى فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخى فى الأول.

۷۷۵- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها و أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و ان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة، فهل له

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۱

إجباره على الطلاق أو نهيه عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «۱» و منها خاص كغيره، خلافا للقديمين و غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لاية «لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» و للصحاح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» «۲» و الشيء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعا.

و فيه: ان عدم تكافوء السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن و مخالفة للعامة، و فى الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقية، و الحلبى على أن للمولى إجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد فى بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

و لو زوج أمته من حر قيل: له أن ينزعها منه متى شاء، للنصوص، و قيل: ليس له ذلك لنصوص أخر، و حمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه.

۷۷۶- مفتاح [حكم إباق العبد]

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، و انه بمنزلة الارتداد، فان رجع فى العدة و الا- فلا- سبيل له عليها، و أفتى به الصدوق فى الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السند.

---

(۱) الوافى ۳- ۱۶۶ أبواب الطلاق.

(۲) سورة النحل: ۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۲

القول فى الطلاق

اشارة

قال اللّه تعالى «الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ» «۱».

۷۷۷- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الأخلاق، و سلامة الحال، لأنه أبغض المباحات الى اللّه، كما مر فى الحديث، و يتأكد الكراهة للمريض، لورود النهى عنه له، فى النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج» «۲» و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من

بعضها فيحرم و يقع، و يأتى حكم الميراث فيه.

و قد يجب الطلاق كما للمولى و المظاهر، و قد يحرم كطلاق البدعة و يأتى بيان الكل. و قد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق، و إذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

۷۷۸- مفتاح [ما يشترط فى المطلق]

يشترط فى المطلق العقل و الاختيار و القصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة.

و البلوغ عند المتأخرين، لعدم العبرة بعبارة الصبى، و لخبرين أحدهما قريب

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۳

من الصحة، خلافا للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق و غيره، و الإسكافى لم يقيد بالعشر و له خبران.

و ليس لوليه أن يطلق عنه بلا خلاف، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما فى المستفيض، و فى الخبر «أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «۱» و لتوقع زوال حجره غالبا. و كذا عن المجنون الأدوارى، أما المطبق مع الغبطة فقولان:

و المشهور الجواز لدفع الضرر، و للصحيح و فى متنه و دلالته اشكال، خلافا للخلاف و الحلى، للأصل و الحديث السابق.

و يجوز التوكيل فى الطلاق للغائب و الحاضر، سواء و كل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازما عليه و وكله فى الإتيان بالصيغة، للعمومات و خصوص الصحيح الصريح و غيره فى الأول و الخبر الصريح فى الثانى، خلافا للشيخ فى الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة فى الطلاق» «۲» بحمله على الحاضر، جمعا بينه و بين ما ورد فى الجواز فى غائب و كل و هو بعيد، لعدم التعرض فى شىء من الاخبار بغيبة و لا حضور فى الحكم، و انما اتفق ان كان الموكل غائبا، و فى جواز توكيلها فى طلاق نفسها قولان.

۷۷۹- مفتاح [ما يشترط فى المطلقة]

يشترط فى المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع و فى الصحيح «فى المتعة تبين بغير طلاق» «۳» و تعينها على الأصح. و أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۳۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۴۷۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۴

تكون طاهرا من الحيض و النفاس طهرا لم يواقعها فيه إجماعا، و به فسر قوله عز و جل «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» «۱» فى الحديث النبوى، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمسترابة، و هى التى فى سن من تحيض و لا تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقيا، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما فى النصوص.

و يستثنى من الحكم ما فى الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا:
الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قعدت عن المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها» «۲» و فى معناه غيره، و هو مستفيض و لا خلاف فيه. و فى حكم الغائب الحاضر الذى لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافا للحلى، و فى حكم الحاضر الغائب المطلع.
و هل يكفى فى الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل:
بل لا بد من مضى شهر منذ غاب للصحيح و الموثق، و لأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة إلى آخر غالبا. و قيل: ثلاثة أشهر للصحيح و غيره، و لأنه كالمسترابة فى الجهالة. و قيل: أدناها شهر و أوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعا بينها و بين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى آخر بحسب عادتها، جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات.
و فيه نظر و بعد، و ظنى أن معنى الحديث الأول- و اللّه أعلم- وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع فى حالة الحيض، و فى غير

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۵

طهر المواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، و لكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار أخر. و الثانى محمول على ما إذا علم كونها تحيض فى كل شهر مرة، و لكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب فى الناس. و الثالث على ما إذا جهل حالها أصلا. و الرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و للّه الحمد.

۷۸۰- مفتاح [ما يشترط فى صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة ك «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، و كذا طلقتك أو طلقت فلانة على الأصح، و منع الشيخ منهما لا وجه له، و كونهما على صورة الاخبار مشترك الورود، و انما الاعتبار بالقصد الإنشائى كما فى سائر العقود، مع أنه- رحمه اللّه- جوز ب «نعم» فى جواب طلقت امرأتك كما فى الخبر «۱»، بل جوز ب «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيرا به الى أنه من الكنايات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.
و جوز الإسكافى باعتدى مع نيته، و له الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح و لا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جدا، و حملهما على التقية يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التى جوز بها العامة طرا.
ثم المشهور وجوب العربية، خلافا للنهاية و جماعة، و فى الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» «۲» و هو الأصح كما مر فى نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا. و لا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد فى الأخرس،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۶

و منها إلقاء القناع عليها كما فى الخبر، و لا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقا للنهاية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه.

و فى وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقية، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما فى النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهى طالق للمعتبرة المستفيضة. و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقا، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت.

و لو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة فى العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للإطلاق، و قيل: يبطل فى الأول للصحيح «من طلق ثلاثا فى مجلس فليس بشىء» «۱».

و أجيب: بأن الثلاث ليس بشىء، فلا ينافى وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ.

و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقده، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

۷۸۱- مفتاح [اعتبار الشاهدين فى الطلاق]

لا بد من حضور شاهدين ظاهرى العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۱۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۷

و الإشارة من العاجز و الأخرس، بالإجماع و آية «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «۱» و المعتبرة المستفيضة فيه و فى أن الآية فيه، و هو شرط فى صحته.

و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين فى النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن فى الطلاق».

و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل فى المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين- الى أن سئل- فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد فى الفطرة أجيزت شهادته فى الطلاق بعد أن يعرف منه خير» «۲» قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة إلى الإسلام و فيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار ما يزيد على الإسلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة فى مذهبه، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبى لا خير فيه.

و لا بد من اجتماعهما فى السماع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا» «۳» و أما ما فى الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق فى الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشهادة منهما، بل سماعهما كما فى الحسنين.

۷۸۲- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى ب «البائن»

---

(۱) سورة الطلاق: ۲.

(۲) الوافی ۳- ۱۵۶ أبواب الطلاق.

(۳) وسائل الشیعة ۱۵- ۳۰۱.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۸

و هو ستة: طلاق التی لم یدخل بها، و الیائسة، و من لم تبلغ المحیض، و المختلعة و المبارأة ما لم ترجعا فی البذل، و المطلقة ثلاثا بینها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.

و منه ما یصح معه مراجعتها ما دامت فی العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم یراجع، و یسمی ب «الرجعی» و هو ما عدا المذکور من أقسامه، کذا یستفاد من الکتاب و السنة فی نصوص کثیرة و علیه الإجماع، فإن راجعها فی العدة الرجعیة، و واقعها ثم طلقها علی الشرائط ثم راجعها فی العدة و واقعها ثم طلقها علی الشرائط، سمی ب «طلاق العدة» و ان ترکها حتی انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جدید ثم طلقها علی الشرائط و ترکها حتی انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها کذلک، سمی ب «طلاق السنة» کما یستفاد من النصوص المستفیضة، و قد یسمی الکل بالسنة مقابلة لها بالبدعة، و هو ما یکون فی نفاس أو حیض أو طهر مواقعة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما فی حکمه أو دون المدة المعتبرة فی الغیبة، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلک کله باطل عندنا کما مر، و صحیح عند العامة و ان حرم و أثم صاحبه.

۷۸۳- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الکیفیة]

کلما استکملت المرأة الطلاق الصحیح ثلاثا، حرمت حتی تنکح زوجا غیر المطلق، سواء کان بائنا أو رجعیا أو موزعا عدیا أو سنیا بلا خلاف، لإطلاق الآیة و سائر النصوص، و أما ما فی الموثق و غیره من تخصیص ذلک بالعدی فشاذ متروک، أو محمول علی التقیة، و کلما استکملت تسعا تخلل بینها رجلان حرمت مؤبدا و قد مضی ذکره فی باب النکاح.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۱۹

۷۸۴- مفتاح [أحکام الطلاق الرجعی]

المشهور أنه لا یشترط فی الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان فی طهر واحد کما فی الموثق، أو فی طهرین، کما فی الصحیحین، خلافا للعمانی للخبر المراجعة فی الجماع، و الا فإنما هی واحدة، و هو مع ضعفه معارض للإجماع و الصحیح کما یأتی فی الرجعة.

و أما الصحیح «فی المراجع لا یطلق التطلیقة الأخری حتی یمسها» «۱» فحمله الشیخ علی العدی خاصة، للخبر «الذی یطلق ثم یراجع ثم یطلق فلا یکون فیما بین الطلاق و الطلاق جماع، فتلک تحل له قبل أن تتزوج زوجا غیره، و الذی لا تحل له حتی تتزوج زوجا غیره هی التی تجامع فیها بین الطلاق و الطلاق» «۲» و فی الحسن «عن الطلاق الذی لا تحل حتی تنکح زوجا غیره، فقال: أخبرک بما صنعت أنا بامرأة کانت عندی، فذکر أنه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة فی کل رجعة» «۳» و فیهما مخالفة لما اتفقوا علیه من التحریم بالثلاث بغیر العدی، فالأولی حمل النهی علی الکراهة، بمعنی استحباب توسیط المس تبعیدا عن البدعة العامیة، من جواز تعدد الطلاق کیف اتفق، و تضعیفا للخبر الأول، و حملا لفعله علیه السلام علی الاولی.

و الطلقة فی العدة رجعیة و ان وقعت من دون وقاع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصیر الزوجة مدخولا بها، کما کانت قبل

الطلاق. قال الشهيد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۷۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۰

الثانى: هذا مما لا خلاف فيه.

و المستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلا بد من الوقاع بعد المراجعة، و ان كان الغرض أن تكون فى حبالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و فى آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لى بها حاجة» «۱».

۷۸۵- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]

اشترط الصدوقان فى طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضى ثلاثة أشهر، و الإسكافى مضى شهر، و هما شاذان، لكن النصوص فى ذلك مختلفة، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا و التحريم به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى، و منها ما نهى عن الثانى بعد الوطى حتى يمضى شهر.

و الإسكافى حمل المجوز على العدى، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقييد، و حمل النهى على السنى، و لا يدرى ما أراد بالسنى الأعم أو الأخص؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة، و فى بعضها ما ينافى هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صحيحها للجواز، أو حمل النهى عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان «۲» بدا له فى المراجعة بعد الاولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۳۵۸.

(۲) و فى نسخة: لإمكان.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۱

عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر آكد، من غير فرق بين العدى و السنى كما فعله الشهيد الثانى، طريق للجمع أحسن مما ذكراه الإسكافى و الشيخ.

۷۸۶- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوة، بقصد الرجوع فى الكل إجماعا، و بالكناية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسك بها.

و يكفى من الأخرس الإشارة المفهمة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك، كما قاله الصدوق أخذا من خبر وضع القناع على

رأسها فی الطلاق، و لیس أصلا برأسه.

و لا یجب الاشهاد علیها عندنا، بل یستحب للحسنین «یشهد أحب الی» «۱» و هو أفضل.

و هل یجوز تعلیقها علی الشرط؟ المشهور لا، إلحاقا لها بالنکاح، و فی جوازها فی عدة المرتدة و الذمیة، قولان مبنیان علی أن الطلاق هل یرفع حکم الزوجیة رفعا متزلزلا یستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب فی زوالها؟ و یتفرع أیضا علیه مسائل کثیرة.

القول فی الخلع و المبارأة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ» «۲».

(۱) وسائل الشیعة ۱۵- ۳۷۱.

(۲) سورة البقرة: ۲۲۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۲

۷۸۷- مفتاح [تعریف الخلع و المبارأة و کیفیتهما]

الخلع- بالضم- من الخلع- بالفتح- و هو النزع، کأن کلا منهما ینزع لباس الأخر، «هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ» «۱». و المبارأة بالهمزة، و قد تقلب ألفا: المفارقة، و کل منهما طلاق بعوض.

و یشترط فیهما ما یشترط فی الطلاق، و زیادة شرط فیهما هو رضاها بالبذل، و آخر فی الخلع و هو کراهتها له، و الا لم یصح و لم یملک العوض. و آخرین فی المبارأة هما کراهة کل منهما لصاحبه، و عدم زیادة العوض علی المهر، و لا خلاف فی شیء من ذلک للمعتبرة المستفیضة، إلا ما یأتی فی کون الخلع طلاقا، و فی المستفیض: إذا قالت لا اغتسل لک من جنابة و لا أبر لک قسما و لأوطئنّ فراشک من تکرهه، حل له أن یخلعها و حل له ما أخذ منها «۲».

و منهم من اشترط فی خلع الحامل- ان قیل انها تحیض- أن یکون فی طهر غیر المواقعة، و هو شاذ. و لا یجب الخلع عند کراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآیة، خلافا للنهایة فیما إذا قالت: لا دخلن علیک من تکره، محتجا بأن ذلک منها منکر، و النهی عن المنکر واجب، ورد بمنع انحصار النهی فی الخلع.

و صیغتهما الصریحة «خلعتک» أو «خالعتک بکذا أو علی کذا» و «بارأتک بکذا أو علی کذا» و نحو ذلک. و هل یعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بینهما، و عدم تخلل زمان معتد به کما فی کل إیجاب و قبول؟ قال

(۱) سورة البقرة: ۱۸۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۴۸۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۳

جماعة: نعم، أما تعین اللفظ من جانبها فلا قولا واحدا، بل کل ما دل علی طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها کما یأتی.

و المشـهور وجوب اتباع صـيغة المبارأة بالطلاق، بأن يقال: فهى طالق أو أنت، بل ادعى بعضـهم عليه الإجماع، و نقله الشيخ فى الخلع أيضا عن جماعة من المتقدمين، و اختاره لخبر ضعيف سندا و دلالة، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك فى كليهما و لا معارض لها، و بها عمل الأكثر فى الخلع، و الشيخ حمله على التقية.

و على الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصـراح، خلافا للشيخ لوجوه مدخولة، و على الثانى يشكل إثبات أحكام الطلاق و شـرائطه له، الا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، و مع عدم انضـمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكا بالزوجية الى أن يثبت خلافها، أما مع انضـمامه فيكفى الكنايات مع النيـة، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا، مع سبق سؤالها أو قبولها، صـح بلا خلاف. و يلحق بأحـدهما مع شـرطه و نيته، و لو تجرد عن نيـة أحـدهما ففى صـحته قولان: أصـحهما الصحة.

و لو تجرد عن الكراهـة، فالمشـهور صـحة الطلاق و بطلان العوض، و كذا لو أكرهها على البذل فطلقها به، أما لو خلعها به فسد لفساد البـذل، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضـلها [۱] و سوء العشـرة معها، لتضـطر الى البـذل الا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما فى الآية «۱»، و هى الزنا اقتصارا على محل الوفاق، و قيل:

---

[۱] أى منعها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ».

---

(۱) سورة النساء: ۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۴

كل ما يوجب الحد، و قيل: كل معصـية للخبر، و فى آخر «الرجل يكون له المرأة فيضـربها حتى تفتدى منه فنهى اللّه عن ذلك» «۱» و خص الشـهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر و غيره دون الزائد، حذرا من الضـرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [۱].

۷۸۸– مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]

كلما صـح أن يكون مهرا، صـح أن يكون فـداءا، عينا كان أو منفعـة، كالارضاع و الحضانـة و النفقـة و نحوها، و لا تقـدير فيه لإطلاق النصوص، و لا- بـد من العلم به بحيث يمكن تسليمه و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضـمنت، و لو بـان معيبـا فله الأرش، و فى صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة، صح و يقع الطلاق رجعيا.

۷۸۹– مفتاح [حكم الرجوع فى الفدية]

إذا صـح العقـد مع الفديـة فلا- رجعـة له، سواء جعلناه طلاقا أو فسـخا أو غير ذلك، بلا خلاف للمعتبرة المسـتفيضة، و لها الرجوع الى الفدية ما دامت فى العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره «۲».

---

[۱] رواه العياشى فى تفسيره «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹۰ و ما فى المتن مضمون الرواية.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۵

و اشترط ابن حمزة فى جواز رجوعها تراضيهما معا، لانه عقد معاوضة فيعتبر فى فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه فى صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا. و على هذا فلو كانت الطلقة ثالثة، لم يجز لها الرجوع فى البذل، لعدم إمكان رجوعه فى البضع.

و حيث ترجع المرأة فى العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن فى ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة و الإسكان و غير ذلك وجهان.

القول فى الظهار

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» «۱».

۷۹۰- مفتاح [تعريف الظهار و كيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، و المرأة مركوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلك على أو منى أو عندى و ما شابه ذلك، كظهر أمى أو مثل أمى بلا خلاف، أو حرام كظهر أمى كما فى الصحيح، خلافا للشيخ، و لا وجه له سيما بعد النص المعتبر، و فى وقوعه مع حذف الصلة قولان.

و فى غير الام من المحارم المؤبدة أقوال شتى: أصحها الوقوع مطلقا

(۱) سورة المجادلة: ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۶

للصحيح «هو من كل ذى محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة» «۱» و أما ما فى الأخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتى، فقال: انما ذكر اللّه الأمهات و ان هذا لحرام» «۲» فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم.

و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضوا منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر الى الاشتقاق، و للوقوع فى الثانى خاصة الخبران.

و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد فى خلافه، و الاعتبارات القياسية غير مسموعة فى مثله.

و لو قال: كظهر أبى أو أخى لم يكن شيئا، و كذا لو قالته هى إجماعا منا و فى الخبر «لو قالت زوجى على حرام كظهر أمى فلا كفارة عليها» «۳» و لو جعله يمينا أى جزاء على فعل أو ترك، قصدا للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا يكون الظهار فى يمين» «۴» و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار الا ما أريد به الظهار» «۵» و للنهى عن اليمين بغير اللّه.

و هل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات و خصوص الصحيحين: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمى ثم يسكت، فذلك الذى يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث وجب عليه الكفارة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۱ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۷

حين الحنث «۱». و فى معناه آخر الا أنه قال: و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول «أنت على كظهر أمى إن قربتك» «۲».

خلافا لجماعة لأصالة بقاء الحل و للخبرين. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة و الوقاع و نحوهما، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة، توفيقا بين المعتبرة.

و لو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال: ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص، و الأصح وقوعه مطلقا لعموم الآية، و أما ما فى الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شيء» «۳» فلا ينافيه، لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا.

و انما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتى، فإذا صبر يوما فليس عليه شيء، مع أن فى أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى» «۴» اى لم يقاربها.

و يؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهرا فأمره النبى صلى اللّه عليه و آله بتحرير رقبة.

۷۹۱- مفتاح [ما يشترط فى وقوع الظهار]

يشترط فى وقوع الظهار ما يشترط فى الطلاق، من حضور شاهدين،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۹.

(۳) الوافى ۳- ۱۳۶ باب الظهار.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۸

و عدم كونها أجنبية، أو حائضا، أو فى طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعتبرة فى الكل.

و فى اشتراط الدخول قولان: أصحهما و عليه الأكثر ذلك للصحاح الصراح منها «فى غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار» «۱» و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، و قد تكلمنا عليه فى الأصول.

و فى وقوعه بالمستمتع بها و الموطوءة بالملك خلاف، و الأظهر و عليه الأكثر الوقوع، للعموم و خصوص المعتبرة الصريحة فى الثانى، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبـد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصـحيح و غيره «عن المملوك أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» «۲» و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافا للشيخ و الإسكافى لعدم صحة الكفارة منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

۷۹۲- مفتاح [أحكام الظهار]

الظهـار محرم لوصـفه بـالمنكر و الزور فى الآيـة، فـإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما فى الآيـة «۳»، و للصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟

قال: إذا أراد أن يواقع» «۴» و قال الإسكافى: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۲.

(۳) سورة المجادلة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۲۹

الأول زمانا و ان قل، فقد عاد لما قال، لان العود انما هو المخالفة و هى متحققة بذلك.

و أجيب: بأن بقاءها فى عصـمته لا ينافى تحريمها عليه، و انما ينافيه ارادة الاستمتاع أو نفسه، و الثانى غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» فتعين الأول.

أقول: بنـاء الاسـتدلال و الجواب على أن يكون المراد بـالعود لمـا قـال، المخالفـة أو إرادة الوطى، بإضـمار الإـرادة فى الآيـة، كمـا هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة.

و فيه: أنه مع ما فيه من التكلف، تفسـير بالرأى، و المنقول عن أئمتنا عليهم السـلام أن قوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى به ما قال الرجل الأول لامرأته:

أنت على كظهر أمى، فمن قالها بعد ما عفى اللّه و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.

و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟

المشهور الثـانى، للصـحيح «عن الرجـل يظاهر من امرأته ثم يريـد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان أراد أن يمسـها. قال: لا يمسها حتى يكفر» «۱» و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.

و أجيب: بـأن المفهوم منه انمـا هو توقف التمـاس عليهـا، مع أنها مقيـدة بقبليـة التماس التى هى من الأمور الإضافيـة التى لا تتحقق الا بالمتضايفين. و فى إلحاق تحريم ما دون الوطى كالقبلة و اللمس به قبلها قولان، للاختلاف فى تفسير المسيس.

و لو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين و غيرهما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۰

خلافا للإسكافى فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح، فان جهل

و فعل کان علیه کفارة واحدة، و لیس ببعید. و لا ریب فی عدم التعدد مع الجهل و النسیان.

و یتکرر الکفارة بتکرر الوطی، للنصوص منها الحسن. خلافا لابن حمزة فیما إذا لم یکفر عن الأول قبل الثانی، و النص حجة علیه.

و هل تتکرر بتکرر الظهار؟ الأکثر نعم مطلقا للمعتبرة، و فی المبسوط بشرط تراخی أحدهما عن الأخر، أو توالیهما من غیر أن یقصد به تأکیدا و الا فواحدة، و الإسکافی بشرط تعدد المشبه بها کالأم و الأخت، الا أن یتخلل التکفیر فمطلقا.

و قیل: بشرط اختلاف المجلس، و له الخبر الدال علی الاکتفاء بالواحدة إذا تکررت فی المجلس الواحد، بل الجمع بین الاخبار بحمل الأول علی اختلاف المجلس.

و لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففی وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلک لوجوب الظهار فی حقهن و للحسن «۱» و غیره، خلافا للإسکافی لأنها کلمة تقتضی مخالفتها الکفارة، سواء تعلقت بواحدة أو أکثر کالیمین و للخبر.

و لو علق الظهار بالوطی، فلا یجب الکفارة إلا بعده للوقاع الثانی کما مر خلافا للشیخ فأوجبها بنفس الوطی، و هو بعید.

و لا تسقط الکفارة بالطلاق و الرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جدید بعد البینونة، سقطت عند الأکثر للصحیح «۲»، خلافا للحلبی و الدیلمی للحسن،

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۵- ۵۲۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۵۱۸.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۱

و حمله علی الاستحباب ممکن، و الشیخ حمله علی التقیة، و کذا الحکم لو ملکها بعد المظاهرة، بل هذا أولی بالسقوط، لاختلاف جنس الحلیة.

۷۹۳- مفتاح [أحکام کفارة الظهار]

قد مضی بیان الکفارة و أحکامها فی مفاتیح الصیام، و نقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع فی صیام هذه الکفارة بالوطی، سواء وقع نهارا أو لیلا قبل مضی شهر و یوم أو بعده، و خالف فیه الحلی فلم یبطله به و ان أثم، فیتم و علیه کفارة أخری للوطی، و هو الأصح، وفاقا للقواعد و الدروس.

و لا فرق فی وجوب تقدیم الکفارة بین خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقیقا للبدلیة، خلافا للإسکافی فی الإطعام، لعدم اشتراط القبلیة فیه فی الآیة، بخلاف أخویه، و هو ضعیف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابداله سوی الاستغفار، ففی الاجتزاء مع سقوط الکفارة رأسا، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحریمها علیه حتی یجد أقوال: و لها أخبار غیر نقیة السند، أقربها و أحوطها الأخیر، أخذا بظاهر القرآن و حدیث سلمة بن صخر، حیث لم یأمره بالاستغفار مع عجزه عن غیره، و صریح الخبر. و فیه أنه فرق بینهما الی أن ترضی المرأة بأن یکون معها و لا یجامعها.

۷۹۴- مفتاح [حکم الزوج بعد الظهار]

إذا لم یرد الوقاع و لم تصبر المرأة، ترک ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا- خیّر بین التکفیر و الرجعة و الطلاق کذا فی الخبر، و زاد علیه الأصحاب التضییق فی المطعم

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۲
و المشرب حتى يختار أحدهما.
و جعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.
و استشكل الشهيد الثانى بما إذا لم يفت شىء من حقوقها، كما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهار. و هو فى محله.

القول فى الإيلاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۱».

۷۹۵- مفتاح [تعريف الإيلاء و كيفيته]

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى بالشرائط المخصوصة، و لا ينعقد إلا بأسماء اللّه سبحانه، لانه ضرب من اليمين.
و يشترط التلفظ به بأى لغة كانت مع القصد، فلا يكفى النية من التلفظ و لا العكس. و أن يكون اللفظ صريحا ك «لا جامعتك أو لا أجامعك و لا وطئتك و لا أدخلت فرجى فى فرجك» و نحو ذلك، أما لا أجمع رأسى و رأسك فى مخدة، أو لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الوقوع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة و ان نوى.
و كيف كان فلا ريب فى وقوع اليمين بذلك و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۳
و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و فى الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و اللّه لا أجامعك أو يقول: و اللّه لأغيظنك ثم يغاضبها» «۱» و فى آخر «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم يمض الأربعة أشهر» «۲».
و فى اشتراط تجريده عن الشرط قولان: الأصح العدم، كما مضى فى نظائره للعموم.
و لا يقع إلا فى الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخبر و ان ضعف لانجباره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصلاح اللبن و نحوه لم يقع الإيلاء و كان كسائر الايمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها فى الدبر، لعدم الإضرار فيه.
و يشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك، لقوله تعالى «مِنْ نِسائِهِمْ» و دائمة، لأنها المتبادر من النساء، و لقوله بعده «وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ» و لعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطى، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها» «۳» خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضى تخصيصه كما حقق فى الأصول، فيختص بمن يمكن فى حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، و قد مر فى الظهار، و لا خلاف فيه.

و يقع من الكافر المقر باللّه، و المملوك بالحرة، و الأمة المسلمة و الكافرة، و كذا ذات العدة الرجعية، لأنها فى حكم الزوجة.
و يشترط أن يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵– ۵۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵– ۵۳۶.

(۳) الوافى ۳– ۱۴۲ باب الإيلاء.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۴

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، و الا لم ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، و ذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة، فلا أثم عليه و لا مطالبة لها الا بعد الأربعة أشهر، و بعدها ينحل اليمين فلا إيلاء و لا كفارة، و فى الخبر «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر» «۱».

۷۹۶– مفتاح [أحكام الإيلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما فى الآية، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى و للزوج فيها تركه. و لا فرق فيه عندنا بين الحر و المملوك، و لا الحرة و الأمة، لأنه أمر جبلى لا يتفاوت فيه الحرية و الرقية.
و المشهور أن ابتداءه من حين الترافع، لانه حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، و لأصالة عدم التسلط على الزوج، و الأصح أنه من حين الإيلاء، وفاقا للقديمين و المختلف، للاية و المعتبرة و ضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، و لا دليل على توقفه على المرافعة، و الأصالة المذكورة انقطعت بالإيلاء المقتضى للتسلط بالنص و الإجماع.
ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة، فإن انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين و انحل الإيلاء، كما لو واقع قبل انقضائها، و قيل: لا كفارة مع الفئة بعد المدة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح، لم تجب الكفارة بالحنث، و هو قوى الا أنه شاذ، و المشهور الأول و له الخبر «۲». و ان أصر فلها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵– ۵۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵– ۵۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۵

مطالبته و رفعه الى الحاكم، ليفىء أو يطلق للمعتبرة.
و لا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل و ظاهر الآية، و لا بتطليق الحاكم عنه لما مر فى الطلاق، و ليس له إجباره على أحدهما تعيينا، و ان امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يختار أحدهما كما فى النصوص، و هل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى و رفع المانع، و للحسنين الصريحين، و قيل: لا للصحيح و غيره، و أولا تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير فى ذلك، و أخرى بما إذا كانت ذات طلقتين، و فيه بعد.
و على المشهور لو رجع عاد حكم الإيلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإيلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. و فى احتساب زمان العدة الرجعية و ما قبلها من المدة قولان:
و كذا زمان الردة لو ارتد.

و لو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى، لانه مما يتجدد. و فى بطلان حكم الإيلاء بالوطى لا عن عمد قولان، مضيا فى اليمين. و كذا فى وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، و ان أصحهما العدم، و أنه الظاهر من أصحابنا هنا.

٧٩٧- مفتاح [فئة القادر و العاجز]

فئة القادر على الوطى غيبوبة الحشفة فى القبل، و فئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطى مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسيا كالمرض و الحبس، أو شرعيا كالصوم و الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٣٣٦

و لو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، و قيل: بل ألزم بفئة العاجز و هو أقرب، و لو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة و للخبر «١».

القول فى اللعان

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ. وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ. وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ. وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ» «٢».

٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان و ما يشترط فى تحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه، ثم يلعن نفسه فى الخامسة، لرميه إياها بالزنا أو لنفيه الولد.

و يشترط فيهما البلوغ و العقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبى و المجنون، و أما الإسلام و الحرية فلا وفاقا للأكثر، لعموم الآية و للحسن: سئل هل يكون بين الحرة و المملوكة لعان؟ فقال: نعم، و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية «٣» و فى الصحيح «عن قذف المملوك امرأته. قال:

يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» «۴».

---

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٥۴٧.

(٢) سورة النور: ۶- ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥- ۵٩۶ ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة ١٥- ۵٩۶ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج٢، ص: ٣٣٧

و قيل: باشتراط الإسلام فيهما، لأنها شهادة و الكافر ليس من أهلها، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين، لانه بباء القسم و ذكر المقسم به، و للخبر «مكان كل شاهد يمين» «۱».

و قيل: باشتراطهما فى المرأة للصحيح «لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التى يتمتع بها» «۲» و تأويلاته بعيدة.

و الحلى اشتراطهما فى القذف دون نفى الولد، لان قذف الكافرة و المملوكة لا يوجب الحد، فلا يتوقف نفيه على اللعان.

ورد بأنه فيهما لنفى التعزير، و توقفه فى لعان الأخرس لا وجه له، لقيام إشارته المفهمة مقام اللفظ، كما فى سائر الأحكام.

۷۹۹- مفتاح [ما يشترط فى القذف]

يشترط فى القذف أن ينسبها الى الزنا، أما السحق فلا قولا واحدا، و أن يدعى المشاهدة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها» «۳» و مثله الحسن. و فى رواية «إذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة و الا كان بمنزلة غيره جلد الحد» «۴». و ربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم بالقرائن، و المشهور الأول.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۴ ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۴ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۸

و أن لا يكون له بينة، لمفهوم الآية، خلافا للخلاف و المختلف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنى على الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.

و أن لا تكون مشهورة بالزنا، و لا تكون صماء أو خرساء، بلا خلاف فى الثلاثة، و فى الصحيح «فى رجل قذف زوجته و هى صماء خرساء. قال: ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا، و ان لم تكن لها بينة فهى حرام عليه ما أقام معها» «۱» و فى عدة أخر «يفرق بينهما» «۲».

و أن تكون منكوحة بالعقد الدائم، وفاقا للمشهور للمعتبرة، منها الصحيح «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها» «۳» و قال المفيد و السيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية، و مبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و عدمه، و تحقيقه فى الأصول.

أما غير الدائم و المتعة فلا قولا واحدا، لقوله تعالى «أَزْوٰاجَهُمْ» و فى حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. و فى اعتبار الدخول قولان و للاعتبار الاخبار.

و لا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الأصح، و خصوص الواقعة لا يخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعية و العموم، خلافا للمفيد و تلميذى الشيخ للخبر «يلاعن فى كل حال الا أن تكون حاملا» «۴» و هو ضعيف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غيرهما، لان اللعان ليس بطلاق عندنا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۵.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۳۹

۸۰۰- مفتاح [ما يشترط فى اللعان لنفى الولد]

يشترط فى اللعان لنفى الولـد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه، و يدل عليه عموم الصـحيح السابق «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها» «۱» و كذا ولد الشبهة.

و أن يمكن الحاقه به لو لا اللعان، و الا انتفى بغير لعان، و يأتى بيان هذه الاحكام فى مباحث الأولاد.

و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و فى الاكتفاء ببينتها على إرخاء الستر قول مستند الى الصحيح، و فيه تردد.

و هل يشترط سلامتها من الصمم و الخرس؟ الأصح لا، اقتصارا فيما خالف الأصل و العمومات على موضع الوفاق.

۸۰۱- مفتاح [كيفية اللعان و أحكامه]

لا يصح اللعان الا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلک، أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و فى اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان.

و صورته أن يشـهد الرجل باللّه أربع شـهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: لعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشـهد المرأة باللّه أربعا أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين كما فى الآية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۶۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۰

و يجب التلفظ بـالمنصوص اتباعـا للنص، آتيـا بالعربيـة إلاـ مع العجز، مبتـدئا بالشـهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتـداء الرجـل كمـا فى الحسن، و تعيينه المرأة بمـا يزيـل الاحتمـال، و قيامهما جميعا عنـد تلفظ كل منهما، كما فى المعتبرين «۱»، و الصـدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه فى الشرائع، و الأول أصح.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۲، ص: ۳۴۰

و يسـتحب أن يجلس الحـاكم مسـتدبر القبلـة، و يقيمهمـا مسـتقبلين بحـذائه، كمـا فى الحسن، و أن يحضـر جماعـة من أعيان البلـد و صلحائه، لأنه أعظم للأمر و للتأسـى، و أن يعظهما بعد الشـهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهما باللّه تعالى للتأسـى و للنص. و قد يغلظ بالقول و المكان و الزمان، و استحبه جماعة.

۸۰۲- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]

يتعلـق بالقـذف وجـوب الحـد فى حقه، و بلعـانه سـقوطه عنه، و وجوبه فى حقهـا، و بلعانهـا سـقوطه عنهـا، و زوال الفراش، و التحريم

المؤبد، و انتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و لا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا و لا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

و لو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، و كذا لو أقرت بالزنا و لو مرة و ان لم يحد عليها بذلك، و يعزر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر الفاحشة، و هل له إسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة و قطعا للنكاح و رفعا للعار أم لا لظهور صدقه و ثبوت الزنا؟ قولان.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعزر و يلاعن لنفى

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۸۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۱

الولد ان نفى، و لا ينتفى الولد الا باللعان، لان زناها لا ينفى الولد عن الفراش، كما يأتى فى أحكام الأولاد.

۸۰۳- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]

لو كذب أحدهما نفسه فى الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، و لم تزل الزوجية و الولد، و فى الصحيح و غيره «ان نكل فى الخامسة فهى امرأته و جلد، و ان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك» «۱» و فى رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» «۲» و مثله فى أخرى.

و لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد و يرثه، و لكن لا يرثه الأب و لا أقرباؤه، كما يأتى فى المواريث، و لم يزل التحريم، و فى ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر و تأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، و للسقوط ظاهر القرآن و المعتبرة، و أن الحد سقط باللعان و لم يتجدد قذف، و هو أقوى.

و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، الا أن تقر أربع مرات فقولان:

أشهرهما الوجوب.

۸۰۴- مفتاح [مسألتان فى حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبى بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۳ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۹۲ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۲

بعده للنصوص.

و لو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان و عليه الحد للوارث، و له إسقاطه باللعان، قيل: و لكن لا ينفى الميراث و لا النسب، لترتبهما على التلاعن من الجانبين، و لان الميراث قد ثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب، و قيل: لو قام رجل من أهلها فلاعنه، سقط إرثه للخبرين.

الباب الثالث (فى العدد و الاستبراء)

القول فی العدهٔ

اشارهٔ

قال اللّه تعالی «وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ» «۱».
و قال عز و جل «إِذا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها» «۲».
و قال «وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۳».
و قال «وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» «۴».

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۲۲۸.

(۲) سورهٔ الأحزاب: ۴۹.

(۳) سورهٔ الطلاق: ۴.

(۴) سورهٔ البقرهٔ: ۲۳۴.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۳

۸۰۵- مفتاح [من علیها العدهٔ]

لا عدهٔ علی من لم یدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص و الإجماع، لأن الغرض منها براءهٔ الرحم، عدا المتوفی عنها زوجها کما یأتی، و لما کان الانزال مما یخفی و یختلف بحسب الأشخاص و الأحوال، علق الحکم بالسبب الظاهر و هو الدخول، و ینط بتغییب قدر الحشفهٔ و ان لم یمکنه الانزال، و فی الخصی روایتان حمل المثبتهٔ علی الاستحباب.

و فی مقطوع الذکر قول للشیخ بوجوب العدهٔ، لإمکان الحمل بالمساحقهٔ، و هو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، و للإسکافی قول بوجوبها بالخلوهٔ، و قد مضی ضعفه.

و فی وجوبها علی الیائسهٔ و التی لم تبلغ مع الدخول قولان: أشهرهما العدم، للمعتبرهٔ المستفیضهٔ، خلافا للسید و ابن زهرهٔ، لظاهر الآیهٔ فان معنی «ارْتَبْتُمْ» أی فی العدهٔ و مبلغها، کما یدل علیها سبب نزولها، و یؤیده الخبر و ان ضعف.

و أجیب بأن معنی الریبهٔ فی أنها تحیض أو لا تحیض، للخبر «هن اللواتی أمثالهن یحضن، لأنهن لو کن فی سن من لا تحیض لم یکن للارتیاب معنی» «۱» و فی آخر: أنه لما نزلت «وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ» قیل: فما عدهٔ اللاتی لم یحضن؟ فنزلت «۲» و الجمع بین الدلائل مع المشهور.

و حد الیأس خمسون سنهٔ عند الأکثر للموثق، خلافا للصدوق و جماعهٔ من

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۴۱۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۵- ۴۰۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۴

المتأخرين فى القرشية و النبطية فستون، لمرسل ابن أبى عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش» «۱» و فى رواية صحيحة «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض» «۲» و حملت على القرشية جمعا.

و دليل إلحاق النبطية بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصالة عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحيض.

قيل: و لا عدة للزانى مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قولان:

أشهرهما العدم. و أثبتها فى التحرير.

أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

۸۰۶- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق و الفسخ و الوطى بشبهة إذا كانت حرة، بثلاثة قروء كما فى الآية، و هى الأطهار عند الأكثر، للنصوص المستفيضة، منها الحسن «القرء ما بين الحيضتين، و الأقراء الأطهار» «۳».

و قيل: الحيض و له نصوص كثيره، و حملها الشيخ على التقية. و فيه بعد لاختلافهم فيه، و المفيد على ما إذا طلقها فى آخر طهرها، و حمل الأول على ما إذا طلقها فى أوله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۰۹ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۰۹ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۵

و إذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءا، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة، فقد قضت العدة، كما فى النصوص، و لا يكفى الدخول فى الطهر الثالث إجماعا، بل لا بد من إكماله، و فى الخبر «هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث» «۱» و المرجع فى الطهر و الحيض إليها، كما فى الآية و الرواية لأنها أبصر بذلك.

و إذا كانت أمة فقرءان، بالنص و الإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرة فى الاحكام، و القرء لا يتبعض، و انما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتى فيها الخلاف فى القرء.

و لو اعتقت فى العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة، كما فى الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما فى المفصل، و الذمية تحت الذمى كالحرة، للعموم و فى رواية صحيحة «أنها كالأمة» «۲».

۸۰۷- مفتاح [عدة الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض]

تعتد الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص و الإجماع، و لا يشترط اليأس فيها عندنا، بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا، اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع و المريضة، للنصوص المستفيضة منها الحسن: أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابة، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض «۳».

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۱ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۶

و فى الحسن: أى الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «۱».

و فى الصحيح: فى التى تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، أو فى ستة، أو فى سبعة، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرة و ترتفع مرة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «۲».

و لو رأت فى الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر، و قيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للآخر، و فى دلالتهما سيما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السند، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثانى: و لو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.

و لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج و لو انقضت العدة، و قيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. و لو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثانى قولا واحدا، لوقوعه فى العدة.

و لو اشتبه الدم و لا عادة لها و لا تمييز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، و منها «عدة المرأة التى لا تحيض المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التى تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة قروء» «۳» و مثله غيره.

و قيل: بل ترجع إلى عادة نسائها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۱ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۷

ذلک بالمبتدأة، و منهم من قال غير ذلک، و الأصح الأول.

و لو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملفقة غير هذه.

و عدة الأمة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض على النصف من الحرة شهر و نصف، بالنص و الإجماع.

و لو اعتقت فى الأثناء فكما مر، و الاعتبار فى الأشهر بالهلالية، و قيل:

لو وقع الطلاق فى الأثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، و قيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال.

۸۰۸- مفتاح [عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه و لو بعدها بلا فصل، بالكتاب و السنة و الإجماع، سواء كان تاما أو غير تام حيا أو ميتا، بعد أن تحقق أنه حمل، و لا عبرة بما يشكك فيه. و لو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبن الا بوضع الجميع و قيل: بل تبين بالأول، و لا ينكح الا بعد

وضع الأخير للخبر.

و لو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، و لأنها أقصى مدته كما يأتى، و قيل: بل تسعة أشهر للخبر، و فيه «انما الحمل تسعة أشهر، و أنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج» «۱».

و قد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۴۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۸

۸۰۹- مفتاح [عدة الوفاة للحرة]

تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرة حائلا بأربعة أشهر و عشر هلالية، بالكتاب و السنة و الإجماع، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائما كان أو منقطعا، ذات الأقراء أو غيرها، للعموم و خصوص النصوص فى أكثرها، و قيل: المتعة كالأمة كما يأتى.

و الحكمة فى عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من إنكارها له حرصا على الأزواج، و لان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل و لحفظ حق الزوج و رعاية حرمة النكاح و للتفجع و إظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، و لهذا يجب عليها الحداد بالنص و الإجماع، و هو ترك ما فيه زينة من الثياب و الادهان المقصود بهما الزينة و الطيب، و فى الصحيح «لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسلة و تحج و ان كانت فى عدتها» «۱».

و لا فرق فى ذلك بين المسلمة و الكافرة المدخولة و غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، للعموم، و التكليف فى الصغيرة و المجنونة يتعلق بالولى، فيجنبهما الزينة.

و ان كانت أمة فنصف الحرة، شهران و خمسة أيام عند أكثر القدماء، للصحاح المستفيضة، و كالحرة عند الصدوق و الحلى، لعموم الآية و خصوص الصحيحين، و التفصيل بما إذا لم تكن أم ولد زوجها مولاها من غيره، فالأول

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۴۹

و ان كانت كذلك، فالثانى عند آخرين للجمع و للصحيحين، و لا يخلو من قوة.

و ان كانت حاملا فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة، الا أن لكل أجلها، و لا حداد على الأمة للصحيح، خلافا للمبسوط للعموم، و الذمية كالحرة للعموم و للصحيح.

و لا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذا المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، و لا تبنى على ما مضى على المشهور، و فى النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا» «۱».

و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة، تغليبا لجانب الحرية، و فى الصحيح و غيره: فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر «۲».

۸۱۰- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]

قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشرا، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، و الشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد للصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرا» «۳» فحمل الأول عليهن جمعا، و الأكثر على نفى العدة عنها، و الاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر، للصحيح

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۶۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۰

«فى المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها» «۱».

و لو أعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء، كما فى الصحيح، و حمل على ذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، كما فى الحسن، و حمل على ذات الشهور، و خالف الحلى فى ذلك كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولاها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه، و ليس خبر الواحد حجة عليه.

و يؤيد المشهور فى المعتقة أنها لا يمكنها التزويج فى الحال، لوجوب مراعاة جانب المائين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمة حتى يلحقها حكم الاستبراء، و انما هى حرة فألحقت بالحرائر.

۸۱۱- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين، و قيل:

بطهرين، و قيل: بحيضة و نصف، و قيل: بحيضة، و مستند الكل الرواية، و الأول أشهر، و الثالث أصح سندا و لكنه أول بما يرجع الى الثانى، و كذا الأخير.

و ان كانت لا تحيض و لا تيأس فخمسة و أربعون يوما، بالإجماع و المعتبرة، حرة كانت أو أمة. و ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية.

و من الوفاة و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، للعموم و خصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلك كالأمة و للخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۸۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۱

۸۱۲- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو أنفق وليه على زوجته، فلا خيار لها، و الا فإن صبرت فلا بحث، و ان رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فان وقع الفحص قبل ذلك، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر،

و هو أشهر.

ثم ان لم یعرف خبره أجبر الحاکم ولیه بالإنفاق علیها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفیضة و لاستصحاب الزوجیة إلا بمزیل شرعی.

و قیل: بل تعتد عدة الوفاة من غیر طلاق، کما فی الخبر و هو ضعیف، الا أن القائلین بالطلاق أیضا مصرحون بأن العدة عدة وفاة کما فی آخر، و تظهر الفائدة فی مبلغها و الحداد و النفقة.

و لو جاء زوجها و قد خرجت من العدة و نکحت، فلا سبیل له علیها للحکم شرعا ببینونتها و تعلق حق الثانی بها، و ان کانت فی العدة فهو أحق برجعتها، للنصوص و الإجماع.

و ان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبیل له علیها للصحیح و غیره، و قیل: انه أولی بها للخبر و لم نقف علیه. و قیل: ان بانت بطلاق الولی فالأول، و ان بانت بأمر الحاکم من غیر طلاق فالثانی، لعدم تأثیر العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوض بالصورة الأولی، فالمعتمد الأول.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۲

۸۱۳- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة]

تعتد من الغائب فی الطلاق من وقت وقوعه. و فی الوفاة من حین بلوغ الخبر، علی المشهور للصحاح المستفیضة، معللا فی بعضها بأن علیها الحداد فی الثانی دون الأول، خلافا للإسکافی فمن حین الوقوع فیهما ان علمت، و الا فمن حین بلوغ الخبر من غیر فرق، لعموم الآیتین و خصوص الصحیح: امرأة بلغها نعی زوجها بعد سنة. فقال: ان کانت حبلی فأجلها أن تضع حملها، و ان کانت لیست بحبلی فقد مضت عدتها إذا قامت لها البینة أنه مات فی یوم کذا و کذا، و ان لم یکن له بینة فلتعتد من یوم سمعت «۱». و فی معناه غیره.

و فی الصحیح: المرأة یموت زوجها أو یطلقها و هو غائب. قال: ان کان مسیرة أیام فمن یوم یموت زوجها تعتد، و ان کان من بعد فمن یوم یأتیها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «۲». و بمضمونه أفتی فی التهذیب، و فیه جمع و العمل بالکل حسن، الا أن بعضه رخصة.

و للحلبی قول آخر: أنها تعد فیهما من حین بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عبادة تفتقر إلی نیة تتعلق بابتدائها. و فیه مع شذوذه منع و اطراح للصحاح من جمیع الجهات.

و لا فرق فی جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بین کون المخبر ثقة أو غیر ثقة، الا أنها لا تنکح الا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلک العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدت من حین البلوغ کما فی الحسن.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۵- ۴۴۸.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۴۴۹.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۳

۸۱۴- مفتاح [ما یجب فی أیام العدة]

النفقة واجبة للرجعیة فی زمان عدتها، و کذا الکسوة و السکنی بالشرائط المعتبرة، و کذا للبائنة إذا کانت ذات حمل، أما بدونه فلا، و قد مضی البحث فی ذلک.

و لا يجوز لمن طلق رجعيا إخراج زوجته من بيته، و لا لها أن تخرج بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن تأتى بفاحشة، كما فى الآية، و هل هى ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا؟ أم هى أعم من ذلك حتى إيذائها أهله، كما هو مروى فى تفسيرها و له المقطوعان؟ قولان: و فى الحسن «لا ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» «۱».
أما لو اضطرت الى الخروج فجائز، و فى الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا» «۲».
و قال الفضل بن شاذان: ان معنى الخروج و الإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج فى حاجة لها، أو فى حق باذن زوجها مثل مأتم و ما أشبه ذلك، و انما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة و على أنها لا تريد العود الى بيتها و إمساكها، لأن المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه، و هذا الذى نهى اللّه عنه.
و المطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل و الصحاح المستفيضة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۳۴.
(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۴
و لقوله تعالى بعد ذلك «لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» «۱» يعنى الرجعة كما فى النص.
و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، و لا تبيت عن بيتها للمستفيضة، و يجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت، كما فى النصوص إذا لم تبت عن بيتها.

۸۱۵- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطى، فإن كانت فى العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع و يصبر إلى انقضائها.
و هل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا العدم، للأصل و وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، و للخبر «فى المتوفى عنها زوجها التى تزوجت فى عدتها أنها تستأنف بعد التفريق و انقضاء الاولى عدة للثانى» «۲» و فى الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة أخرى من الأخير» «۳» و فى معناه غيره، لكن فى المعتبرة أنها تتداخل، منها الصحيح «فى امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا» «۴» و جعله فى الشرائع قولا، و حمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى ينافى قوله عليه السلام «جميعا»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.
(۲) الوافى ۳- ۱۸۲.
(۳) الوافى ۳- ۱۸۲.
(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۴۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۵
الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداهما وضع الحمل، وجب تقديمها و ان كان سببه متأخرا، لأنه لا يقبل التأخير.
و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانيا ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافا للشيخ و الحلى مطلقا، و لغيرهما فيما إذا

كانت من جنسين، كأن يكون إحداهما الحمل، و الأخرى الأقراء أو الأشهر فشقوق و وجوه.

۸۱۶– مفتاح [أحكام العدة]

العـدة تنقض بالرجعـة، فلو طلقها ثانيا أو خالعها، لزمها استيناف عدة و ان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافا للمبسوط فيما إذا خالعها ثانيا، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة و لم يمسسها ثانيا، و هو ضعيف جدا، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه و انما عاد النكاح الممسوس.

أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعها بعـد الـدخول ثم جـدد العقـد فی العـدة ثم طلقها قبل الـدخول، فالأكثر على سـقوط العدة، لبطلان العـدة الأولى بـالفراش المتجـدد، و العقـد الثانى لم يحصل معه دخول، فيـدخل تحت عموم «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «۱» خلافا للقاضـى فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، و انما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، و هو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۶

القول فی الاستبراء

۸۱۷– مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]

تستبرأ الأمـة الـتى تحيض إذا ملكت بحيضـة، للنصـوص المسـتفيضة، و خـبر الحيضـتين محمول على الاسـتحباب. و الـتى فی سن من تحيض و لم تحض، فخمسة و أربعون يوما للقويين، و قول المفيد بثلاثة أشهر شاذ.

و يسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما فی القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما فی المعتبرة، أو كانت يائسة كما فی الصحيح، أو لم يبلغ الطمث و الحبل كما فی الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضة فيكتفى بحيضـتها التى هى فيها كما فی الصـحيح و غيره، أو حاملا و قد مضى عليها أربعة أشهر و عشرة أيام كما فی الصحيح أو الحسن، و الاولى أن يصبر حتى تضع حملها، و قيل: بوجوب ذلک فيحرم قبله، و قيل: يكره فی مدة الحمل و ان لم يمض المدة المذكورة، و قيل فيه غير ذلک لاختلاف الروايات، و الأصح ما ذكر للجمع بينها.

و تخصـيص الحلى وجوب الاسـتبراء بمـا إذا ملكت الأمـة بالشـراء أو الاسترقـاق دون سـائر وجوه التملک، اقتصارا على مورد النص و أخـذا فی غيره بالأصل، و عموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۱» ضـعيف، و كذا خلافه فی بعض الصور المذكورة و فی الخبر «فی رجل له جارية زنا بها ابنه قال: لا ينبغی أن يأتيها حتى يستبرئها للولد» «۲».

---

(۱) سورة النساء: ۳.

(۲) الوافی ۳– ۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۷

و إلحاق المبسوط سائر الاستمتاعات فى زمن الاستبراء بالوطى فى التحريم يدفعه الصحيح.

۸۱۸– مفتاح [أحكام استبراء الأمة]

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستبراء و ان كان أفضل للصحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقييده بما إذا لم يعلم له وطى محترم، و الا وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا فى المملوكة.

و لو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و فى الحسن «رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت:

فغيره؟ قال: لا» «۱» و فى معناه غيره.

۸۱۹– مفتاح [ما لو زوج أمته]

إذا زوج أمته حرم عليه وطيها إلا بعد الفرقة و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، و يكفى العدة عن الاستبراء، و ليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبيعها فيكون للمشترى الخيار كما فى المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان فى النصوص «أن بيعها طلاق» «۲» أم يكفى الاستبراء بالحيضة، أو خمسة و أربعين يوما، لإطلاق النصوص

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴– ۵۱۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴– ۵۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۸

باستبراء الأمة للمشترى؟ قولان.

و لو طلقها الزوج و باعها المالك، أتمت العدة و لا يجب الاستبراء بعدها على المشترى لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

۸۲۰– مفتاح [ما لو كاتب أمته]

قيل: إذا كاتب أمته حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلت، و لا يجب الاستبراء، إذ لا تعدد فى الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشترى.

۸۲۱– مفتاح [صحة الاستبراء فى المحللة بدونه]

لا يشترط فى صحة الاستبراء كونها محللة له لو لا الاستبراء، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت، لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه.

الباب الرابع (فى أحكام الأولاد)

القول فى لحوق الولد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» «۱».

(۱) سورة الأحقاف: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۵۹

۸۲۲- مفتاح [أقل مدة الحمل و أقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا للمعتبرة، و أقصاه سنة، وفاقا للسيد و الحلبى للحسن المستفيض معنى و الخبر الأخر، و المشهور أنه تسعة أشهر للاخبار، و يمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، و قيل: عشرة أشهر و لم نجد مستنده، و يتفرع على الخلاف مسائل فى لحوق الولد سيظهر بعضها.

۸۲۳- مفتاح [كيفية إلحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لا قل من ستة أشهر و لا أزيد من سنة مع الدخول، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه و بين اللّه. و ان احتمل أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، و أشبه الولد الزانى خلقا و خلقا، لان الولد للفراش و للعاهر الحجر بالنص و الإجماع، فإن نفاه و الحال هذه لم ينتف الا باللعان، إلا إذا كانت أمته فينتفى ظاهرا من دون لعان و كذلك وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.

و كلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، وجب النفى لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه، و يترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر الى المحارم و نحوها، و ان كان فى ظاهر الحال محكوما بلحوقه به، بأن كان قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافا للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفى و الاعتراف، و هو شاذ. و ربما قيل بعدم وجوب

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۰

النفى مطلقا.

و انما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفى، حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المروات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، و ان حرم قذفها فى الثانى، لأن الغرض انما هو نفى الولد، و هو غير مفتقر الى القذف.

و أما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم باللحوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل و أكثره، و ان لم يعترف به و لم يعلم وطيه لها، و حيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.

و انما یثبت الفراش بثبوت الزوجیة، مع إمکان الوصول إلیها إجماعا، و بوطی الشبهة فیقرع بینهما ان کانت ذات بعل، دون مجرد الملک فی الأمة إجماعا، و فی ثبوته بوطیها قولان: لاختلاف النصوص، أصحها و أکثرها یعطی الثبوت.

و أما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لکنهم حکموا باللحوق فیها، کما فی النصوص المعتبرة، و لو اختلفا فی الدخول أو فی ولادته منها، فالقول قوله لأصالة العدم، و لأن الأول من فعله فیقبل قوله فیه، و الثانی یمکنها إقامة البینة علیه، فلا یقبل قولها فیه بغیر بینة.

۸۲۴- مفتاح [عدم جواز نفی الولد لمکان أمور]

لا یجوز نفی الولد لمکان العزل، و لا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمکان سبق الماء من غیر أن یشعر به.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۱

و کذا لو وطئها دبرا، لإمکان استرساله فی الفرج لقربه منه، و یشکل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

۸۲۵- مفتاح [إلحاق الولد بالخصی أو المجبوب]

هل یلحق الولد بالخصی أو المجبوب؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع و کمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقیق فی الأول، و وجود أوعیة المنی و ما فیها من القوة المحیلة فی الثانی، و ان بعد الاحتمال فی الخصی جدا.

أما مع العلتین فالمشهور العدم، لعدم الانزال و فقد جریان العادة بأن یخلق لمثله ولد. و قیل: باللحوق لان معدن الماء الصلب و أنه ینفذ فی ثقبة الی الظاهر و هما باقیان.

و لا یلحق بغیر البالغ، و فی ذی العشر قول بالإمکان، بل فی الطاعن فی السن أیضا، و هو بعید.

۸۲۶- مفتاح [حق النفی علی الفور إلا لأمور]

هل حق النفی علی الفور أو یجوز فیه التراخی؟ المشهور الأول، الا مع العذر أو تأخیره بما جرت العادة کالسعی إلی الحاکم، لاداء تجویز التراخی مطلقا الی عدم استقرار النفی، خلافا للمحقق و الشهید الثانی، لاحتیاجه الی نظر و تأمل.

و من الأعذار المجوزة للتأخیر انتظاره لوضع الحمل، لجواز کون التوقف لتردده فی ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتا ما لحق و لم ینف منه أبدا و ان کان قد نفاه أولا للنصوص، و لان للمولود حقا فی النسب.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۲

۸۲۷- مفتاح [الشبهة کالصحیح فی الإلحاق]

الشبهة کالصحیح فی الفراش و النسب، و تزید علیه بأنها لو تعلقت بأمة غیره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قیمته لمولاها یوم ولد حیا کما فی الاخبار لأنها نماء مملوکته فجمع بین الحقین: حق تبعیة الولد للحر من أبویه، و حق المولی من منفعة أمته التی فاتته بسبب

تصرف الغير فيها، و لو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

و لو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففى اعتبار القرعة أو ترجيح الثانى قولان: أقواهما الثانى للنص، و لثبوت الفراش له بالفعل حقيقة و زواله عن الأول، فإطلاقه عليه مجاز، و كذا لو كانت أمة فاشتراها الثانى بعد وطى الأول، أو زوجها بعد عتقها.

و فى الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذى أعتقها، و ان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير «۱».

۸۲۸- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها، أو كانت أمة فاشتراها، لم يجز الحاقه به للنص، و لان المتولد من الزنا لا يلحق بالزانى، و تجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد فى غير الفراش.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۱۴ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۳

۸۲۹- مفتاح [تابعية الولد لأبويه فى أمور]

الولد تابع لأبويه فى الإسلام و الحرية و الرق و الملكية، فإن اختلفا فى الأولين فهو مسلم بلا خلاف، و حر على المشهور إلحاقا بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «فى العبد يكون تحته الحرة قال: ولده أحرار» «۱» خلافا للإسكافى فجعله رقا تبعا للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه، و لان حق الآدمى مع حق اللّه تعالى و للخبرين.

و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، و فيه تردد لاشتراط المشروعية فى الشرط كما يأتى. و لا فرق فى ذلك بين ولد المحللة و غيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه و ان لم يشترط، و قيل: ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر» «۲» و مثله الخبران الآخران.

و ان تعدد مالك الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الأخر، خلافا للحلبى فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. و أجيب بالفرق، فان النسب مقصود فى الآدمى و هو تابع لهما بخلاف غيره، و فيه نظر.

و لو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصيبه، صح و لزم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۴۰.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۴

۸۳۰- مفتاح [مسألتان فى إلحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، و قيل: ان كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز الحاقه به و لا نفيه، بل ينبغى أن يوصى له بشىء و لا يورثه ميراث الأولاد، و اختاره الأكثر للنصوص المستفيضة و ان لم يمكن الحاقه بالمولى، فهو رق له و ان كان أبوه حرا، للنص «انها و ولدها تردان على المغصوب منه» «۱».

و لو وطئها الشركاء فيها فى طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغرم حصص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين.

و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطى واحدا، فإنه محكوم بلحوقه به، فجمع بين الحقين.

و أجيب بأنه إنما أغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعى بإقراره. و ان ادعاه واحد خاصة، الحق به و الزم ذلك، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضا.

القول فى آداب الولادة

اشارة

قال اللّه تعالى «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۵۷۱.

(۲) سورة الأحقاف: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۵

۸۳۱- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم و الا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن.

و يستحب غسل المولود كما فى الاخبار، و الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامة فى اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع و أم الصبيان كما فى النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما فى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و بالتمر بأن يمضغ و يجعل فى فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل فى حلقه، و ان لم يوجد الفرات فبماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك أولا نورك و أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و فى الحديث النبوى «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفانى» «۱» و أن يكنيه مخافة النبز [۱]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد.

و يكره أن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا، و يتأكد فى المنكرة كضرار و أبى مرة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبى مالك و أبى عيسى و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلك للنص.

---

[۱] من التنابز فی الألقاب و هو اللقب السوء.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۵- ۱۲۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۶

۸۳۲- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

یجب ختان الغلام بلا خلاف، للنصوص المستفیضة، و هو من الفطرة الحنیفیة. و یستحب أن یکون یوم السابع استحبابا مؤکدا، للنصوص منها «طهروا أولادکم یوم السابع فإنه أطهر و أطیب و أسرع لنبات اللحم، و أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعین صباحا» «۱» و فی لفظ آخر «تضج الی اللّه من بول الأغلف» «۲».

و لو أسلم غیر مختون، وجب علیه الختان و ان طعن فی السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص.

و أما خفض الجواری و النساء، فیستحب بالإجماع و النصوص و هو مکرمة و ینبغی أن لا یستأصل و یشم، فإنه أشرق للوجه و أحظی عند الزوج کما فی الصحیح.

۸۳۳- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

یستحب حلق رأسه و التصدق بقدر شعره ذهبا أو فضة للنصوص، و یکره القنازع و هو أن یحلق موضعا و یدع موضعا، کما فی الخبر و کلام أهل اللغة، و فی آخر أن یحلق الا قلیلا من وسط الرأس، و ینبغی أن یکون یوم السابع مقدما علی العقیقة للنص.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۵- ۱۶۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱۵- ۱۶۰.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۷

۸۳۴- مفتاح [استحباب العقیقة و أحکامها]

یستحب العقیقة عنه استحبابا مؤکدا، للنصوص المستفیضة منها «العقیقة أوجب من الأضحیة» «۱» و أوجبه السید مدعیا علیه الإجماع و لم یثبت، و الإسکافی للنصوص المتعددة «العقیقة واجبة» «۲» و حملت علی التأکید أو الثبوت، کما یشعر به الحدیث المذکور. و لا یجزئ التصدق بثمنها، فان عجز عنها أخرها حتی یتمکن للخبرین، و فیهما «ان اللّه یحب اهراق الدماء و إطعام الطعام» «۳».

و لو لم یعق الوالد استحب للولد أن یعق عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم یعق بقی فی عهدتها للنص «المولود مرتهن بعقیقته فکه أبواه أو ترکاه» «۴» و ان مات یوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم یسقط للنص، و هی فی الغلام و الجاریة سواء کما فی الصحیح و غیره، و قیل: بل عن الذکر ذکرا و عن الأنثی أنثی للخبر.

و یستحب أن یکون یوم السابع بالنص، و أن یجتمع فیه شروط الأضحیة لظاهر الخبر، و لا تأکید فیه للآخر «انما هی شاة لحم لیست بمنزلة الأضحیة یجزئ منها کل شیء» «۵» و أن یخص القابلة منها بالرجل و الورک، کما فی الصحیحین و غیرهما، و فی الخبر «و

يعطى القابلة ربعها، و ان لم يكن قابلة فلأمه تعطى من

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۴۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۸

شاءت» «۱» و أن يدعى لها المؤمنون و أقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما فى الخبر، و فى رواية «فإن زادوا فهو الفضل» «۲».

و يكره للوالدين أن يأكلا منها، و كذا من فى عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، و يتأكد فى الأم، و أن يكسر شيئا من عظامها، بل يفصل أعضاؤها و يطبخ للنص.

۸۳۵- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» «۳» و فى آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسنين يوم السابع» «۴» و حرمه بعض العامة لما فيه من التأليم و الأذى.

قال الشهيد الثانى: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، و الا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذى يترتب عليه زينة الصبى و نفعه مما يكفى فى الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول فى الإرضاع و الحضانة

اشارة

«وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «۵».

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۵۰.

(۲) الوافى ۳- ۲۰۴ أبواب الولادات.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۶۰.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۹۵.

(۵) سورة البقرة: ۲۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۶۹

۸۳۶- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الام مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة غيرها و قدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» و قوله «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» «۲» و فى الخبر «لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد» «۳» و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم.

و قيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أى الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه، و يدفعه الوجدان.

و على الوجوب ففى استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

۸۳۷- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استيجار الام لذلك و هى فى حبالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» الآية، خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها فى كل

---

(۱) سورة الطلاق: ۶.

(۲) نفس الآية.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۰

وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هى على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزاع فيهن، و فيه نظر.

۸۳۸- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هى كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ» و للنص فى المطلقة، و قيل: بل هى أحق مطلقا إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل.

و التعاسر فى الأصل الإرضاع لا فى الأجرة، و فيه التزام للإضمار المخالف للأصل.

۸۳۹- مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتغذيه منه فى بطنها حال كونه دما، و فى الخبر «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة من لبن امه» «۱».

و ان استرضع اخرى، فينبغى أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة، لا الكافرة إلا مع الاضطرار فالذمية، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله الى منزلها، و يتأكد الكراهة فى المجوسية.

و يكره أيضا من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلك للنصوص، الا أن فى الحسن و غيره فى الأخيرتين، أنه ان أحل مولاها فعلها طاب لبنها و زالت

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۱

الكراهة، و شذذهما الأصحاب، بأن إحلال ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه و لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه، و هو استبعاد فى مقابلة النص.

۸۴۰- مفتاح [نهاية الإرضاع]

نهاية الإرضاع حولان كما فى الآية بلا خلاف، و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا عندنا، لظاهر «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» فان الغالب فى الحمل تسعة أشهر، و فى الخبر «الرضاع احد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى» «۱» و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله فى عامين، و من ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة و عشرون، و من ولد لتسعة فأحد و عشرون، و هو حسن موافق للاية.

و يجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل فى الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا» «۲».

و قيده جماعة بشهر أو شهرين و جعلوه رواية، فالأحوط عدم التعدى عن ذلك الا مع الضرورة.

۸۴۱- مفتاح [أحكام الحضانة]

الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففى سقوط حضانتها

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۷ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۱۷۷ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۲

قولان: من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الأخر، و من لزوم الحرج بتردد المرضعة إليها فى وقت الحاجة.

فإذا فصل فالأقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها، فقيل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروى من الطرفين. و قيل: بأحقيتها بالأنثى و أحقية الأب بالذكر الى سبع سنين. و قيل: الى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منهما الى ذلك مطلقا و للمناسبة، و رواية السبع أكثر و أشهر.

و يشترط فيهما الحرية و الإسلام و العقل إجماعا، و للنصوص فى الأول، و الأمانة أى عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامة من المرض المعدى، على خلاف فيهما سيما الأخير، و فى الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بائنة عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية فبقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» «۱» فان ما ظرفية، خلافا للحلى لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل.

و متى اختل شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا، أو فيه فهى أحق بها كذلك و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الأخر مطلقا.

فان فقدا فأقوال کثیرة مختلفة و لا نص فیه، أظهرها ترتب الأقارب و الأرحام ترتب الإرث، لشمول «وَ أَولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» «۲» للحضانة، شمولها للإرث، و لاضطراره الی تربیته، و القریب أولی من البعید و لو تعددا أقرع لما فی الاشتراک من الإضرار به، و فی تقدیم کثیر النصیب علی

(۱) الوافی ۳- ۲۰۹ أبواب الولادات.

(۲) سورة الأنفال: ۷۵.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۳

قلیله، أو التسویة بینهما، و کذا الأنثی علی الذکر لتقدم الام و کونها أوفق للتربیة و أقوم بالمصالح، سیما إذا کان أنثی خلاف.

و إذا بلغ رشیدا سقطت ولایة الأبوین عنه بلا خلاف، ذکرا کان أو أنثی فیتخیر فی الانضمام الی من یشاء، الا أنه یکره للبنت مفارقة أمها الی أن تتزوج کما قیل.

الباب الخامس (فی اللواحق)

القول فیمن یجوز النظر الیه و من لا یجوز

اشارة

قال اللّه عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «۱» الآیتین.

۸۴۲- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحکامهما]

یجوز النظر الی المحارم، ما عدا العورة، بالکتاب و السنة و الإجماع، و الی الزوجة ظاهرا و باطنا، و کذا المملوکة، مع جواز وطیها بلا خلاف، الا من ابن حمزة فی الفرج حالة الجماع، و هو ضعیف یدفعه «إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ» «۲» و الاخبار، و الی وجه أمة یرید شراءها، و کفیها و شعرها و محاسنها بالإجماع، و الی سائر جسدها ما عدا العورة، لدعاء الحاجة إلیه فی

(۱) سورة النور: ۳۰.

(۲) سورة المؤمنون: ۶.

مفاتیح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۴

التطلع علی العیوب و للنص، و ان کان ترکه أولی إلا مع التحلیل، و الی وجه امرأة یرید تزویجها و کفیها، بإجماع المسلمین و النصوص المستفیضة العامیة و الخاصیة، بل ربما قیل باستحبابه، و فی کثیر منها جواز النظر الی شعرها و محاسنها أیضا، و ان قید فی بعضها بعدم التلذذ، و یشترط إمکان الإجابة، و ینبغی أن یکون قبل الخطبة، و لو لم یتیسر له النظر بنفسه بعث إلیها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسی.

أما غیر المذکورات من الأجنبیات، فلا یجوز النظر إلی شیء منهن، و لا سماع صوتهن مع تلذذ أو ریبة، و لا النظر الی غیر وجوههن و أکفهن مطلقا و ان لم یکن أحد الأمرین، بالإجماع و المستفیضة، إلا لضرورة کشهادة أو معالجة أو معاملة، لیعرفها إذا احتاج إلیها أو

نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و فى الحديث «إذا اضطرت اليه فليعالجها» «۱».

أما النظر الى وجوههن و أكفهن، و كذا سماع صوتهن من دون أحد الأمرين ففى كراهته و تحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها» «۲» و هو مفسر بالوجه و الكفين، و فى رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» «۳» و فى أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» «۴» و لان ذلك مما يعم به البلوى، و لإطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۷۲.

(۲) سورة النور: ۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۴۶ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۴۶ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۵

و للتحريم قوله عز و جل «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ» «۱» و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لان النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و اللائق بمحاسن الشرع حسم الباب.

و أجيب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثانى بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروة و الغيرة.

و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبى و يترتب عليه الفتنة دون المرة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفى الميل القلبى و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرة و المرتين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل.

هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقا بغير قصد، فلا يتعلق به حكم اتفاقا و عليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك و الثانية عليك» «۲».

و يستثنى من ذلك الصغيرة التى ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التى ينتفى الفتنة و التلذذ بنظرها غالبا على الأصح، لقوله تعالى «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ- الى- خَيْرٌ لَهُنَّ» «۳» و فى الخبر «لا بأس بالنظر الى شعور مثلهن» «۴».

و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر، إلا الأمة المرادة للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشترى زيادة على ما يجوز للأجنبى، و فى الخبر «لا تغطى المرأة شعرها من الصبى حتى يحتلم» «۵».

---

(۱) سورة النور: ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۴- ۱۳۹.

(۳) سورة النور: ۶۰.

(۴) الوافى ۳- ۱۲۳ باب الإماء و المماليك.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴- ۱۶۸.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۶

۸۴۳- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصى إلى المرأة و نظرها اليه مطلقا أو مع مالكيتها إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفة، و المجوز تمسك بقوله

تعالى «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ» و هو أخص من المدعى، الا أن يخص «۱»، و بقوله «غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ» «۲».

و فيه أنه فسر فى الخبر بالاحمق الذى لا يأتى النساء، و هو غير الخصى، و بالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم، و فيه أنها تحتمل التقيهٔ، قيل: و شمول الآيهٔ الاولى للفحل غير مضر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال فى المبسوط اليه و دل الصحاح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. و حمل ملك اليمين على الإماء بعيد، لدخولهن فى نسائهن من قبل، فلا وجه لاعادتهن، و ليس حكمهن مهما حتى يؤكد، مع اشتراك الحرائر لهن فى ذلك، فلا وجه لتخصيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، و بما ملكت أيمانهن الكوافر.

و يقال: بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكهٔ كما فى الخبر، و علل فيه بأنهن يصفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهن بمن فى خدمتهن من الحرائر و الإماء كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذميهٔ.

ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصى المقطوع الذكر و الخصيتين معا، ليدخل فى غير اولى الإربهٔ كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

---

(۱) و فى نسخهٔ: يخصه.

(۲) سورهٔ النور: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۷

الجواز مع المملوكيهٔ مطلقا، لدخوله فى الآيهٔ الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

۸۴۴- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل و المرأهٔ أن ينظر الى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لريبهٔ، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعفف من الأمرد الحسن الوجه أحسن للتأسى، فقد ورد عن النبى صلى اللّه عليه و آله ذلك.

القول فى الإقرار بالنسب

اشارهٔ

قال اللّه تعالى «كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» «۱».

۸۴۵- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب]

انما يثبت الإقرار بالنسب، إذا كانت البنوهٔ ممكنهٔ لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره، و أن لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينهٔ أو القرعهٔ، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثهٔ كفى الإقرار.

و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محلا للتهمهٔ

---

(۱) سورة النساء: ۱۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۸

كما لو أقر بعد موتهما و لهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و في اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان: أظهرهما ذلك، فان لم يصدق فعلى المدعى البينة.

و لا- يثبت في غير الولد الا- بتصديق المقربة أو البينة، فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، و لم ينفذ في حق غيرهما، و ان ثبت بالبينة عم. و البينة اما الاستفاضة أو بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات أو منضمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث، و هو شاذ.

القول في نفقة الأنساب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «۱».

۸۴۶- مفتاح [من يجب نفقته]

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الأخر مع فقره، بالنص و الإجماع، و في دخول آباء الأبوين و أمهاتهما فيهما و ولد الولد فيه قولان:

المشهور ذلك، بل لا نعلم فيه مخالفا، الا أن المحقق تردد في الأول لضعف دليله.

و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتأكد في الوارث، و القول بوجوبه فيه شاذ، و في الخبر «لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد» «۲».

---

(۱) سورة الأنفال: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۷۹

و في اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان: أظهرهما ذلك لأنه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغني، و لهذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة.

و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ.

فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب، فللولي حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترك الاكتساب في بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.

و تسقط النفقة إذا كان مملوكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز و جل «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً» «۱».

۸۴۷- مفتاح [ما يعتبر فى الإنفاق]

إذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شىء فلزوجته، فان فضل فللأبوين و الأولاد. و المعتبر مؤنة اليوم، و لا تقدير فى النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثر نوما و يقظة.

و لو احتاج الى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم أيضا، و لا يجب اعفافه على الأشهر بل يستحب، و قيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف فى الوجوب و الاستحباب و لا قضاء لهذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك، فلا يستقر فى الذمة.

---

(۱) سورة لقمان: ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۰

۸۴۸- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره]

إذا فقد الأب أو كان معسرا، فعلى أب الأب و ان علا على المشهور، لأنه أب. و لو عدمت الإباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» «۱» و هذا يدل على تقدم الام على الجد.

و مع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها و أمها و ان علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يشتركون فى الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأم، و آباؤها و أمهاتها بمنزلة آبائها و أمهاتها، فيتشاركون مع التساوى فى الدرجة بالسوية، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق.

و لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد فى درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، وجب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق فى ذلك كله بين الذكر و الأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر.

و لو اجتمع العمودان، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية، كما فى الأب و الابن، و مع اختلافهما وجب على الأقرب، كما فى الأب و ابن الابن فالأب متعين.

و لو كان الفرع أنثى، أو كان الأصل هى الأم ففيه احتمالات: و الأظهر استواء الابن و البنت، و كذا الام مع الولد مطلقا، و لو كان الأقرب معسرا فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۲۳۷.

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۱

أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، وجب على الأب نفقة الأخر.

۸۴۹- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء و الأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب.

و لا فرق فى كل مرتبة بين الذكر و الأنثى، و لا بين المتقرب بالأب من الأب و الام، و المتقرب بالأم كذلك، و ان كانوا من الجهتين

اعتبرت المراتب، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا، و الا اختص الأقرب.

و لو لم يسع ماله من فى درجة واحدة، لقلته و كثرتهم ففى الاقتسام و القرعة وجهان: أقواهما الثانى، لمنافاة التشريك الغرض، و يحتمل ترجيح الأحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

۸۵۰- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب و الامتناع، و حبسه لذلك أو تأديبه، و بيع ماله فيه و لو مع غيبته. و لو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففى جواز الاستقراض عليه أو بيع ماله وجهان.

و للوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة فى الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا لأصالة العصمة و للخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته ان لم يقع

مفاتيح الشرائع، ج۲، ص: ۳۸۲

الولد عليها، كما فى الاخبار الأخر، و فى رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» فإن كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقوموها على نفسه.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز " القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ- فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة - فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع " ما قبلَ المدرسة " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم - إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹